

رسائل الميرزا الأخباري

رسالة رقم ٢

قبْسَةُ الْعَجُولِ

وَمُنْيَةُ الْفُحُولِ

ويليه مسألة في

قبح الظن في الشرعيات

تأليف

خاتمة المحدثين وقدوة المحققين

العلامة السيد الميرزا محمد الأخباري رحمه الله

شهيد الكاظمية ١٢٣٢ هـ ويليه



منشورات دار الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ

معلوماتٌ عن الرّسالة

اسم الرّسالة: قبْسَةُ العَجَولِ وَمِنْيَةُ الْفَحْوَلِ

المؤلّف: الميرزا مُحَمَّدُ الأَخْبَارِيُّ

التصميم والاخراج الفني: قحطان عامر محمد

المُحَقِّقُ: خادم تراث الأخبارييَّن أبو الحسن الإماميُّ

الطبعة الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م

الحقوق محفوظة للمؤلف، ولا يجوز التصرف بدون إذنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحق

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادِهِ الَّذين اصطفى، وصلوةُ اللهِ على خيرِ اللهِ
الَّذين اجتبى، وبعدهُ:

فهذه هي الرسالة الثانية من رسائل السيد الميرزا محمد بن عبد النبي
الأخباري التي قمنا بتحقيقها بعد ما كانت الرسالة الأولى هي رسالة كشف
القناع عن عور الإجماع، سائلين الله أن يوفقنا إلى تحقيق الثالثة، وأن يكون
عملنا هذا مُتقبلاً عندَهُ بأحسنِ قبولٍ.

* نسبة ولقبه وشهرته:

أبو أحمد جمال الدين محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع، الهندي^١ أصلاً و ولداً^(١)، والنیشابوري الخراساني^(٢) أباً و نشأة، والبسطامي^(٣) أمّا، والإسترآبادي^(٤) جداً وجدة، والطهراني^(٥) نزولاً و مسكنًا ثانياً، والكافظمي^(٦) مسكنًا أوّلاً^(٦)، ثمَّ مستقرًا ومدفناً المعروف بـ(المُحدِّث أو الميرزا الأخباري)؛ والأخير أشهرُ؛ والمُخلصُ في أشعارِه بـ(سيل).

لُقْبَ بـجمال الدين بعد تغلبِه على أحد شيوخ الأشاعرِ في مناظرةٍ جرت بينهما في بغداد؛ وصار لقباً لأسرته (آل جمال الدين).

وأوصل حفيده الميرزا إبراهيم جمال الدين في خاتمة كتاب المترجم (إيقاظ النبي)^(٧) نسبة إلى الإمام الجواد (عليه السلام)؛ هكذا: ((أبو أحمد جمال الدين السيد ميرزا محمد ابن السيد ميرزا عبد النبي ابن السيد ميرزا عبد الصانع ابن

(١) كذا ذكر مولده في كتابه (شمس الحقيقة)، ولم يحدد مكان مولده.

(٢) كانت عاصمة إقليم خراسان واليوم العاصمة مدينة مشهد الرضا عليهما السلام. ونيشابور مقاطعة من محافظة خراسان شمال شرق إيران وتبعد عن مشهد نحو ١٢٤ كم غرباً.

(٣) نسبة إلى بسطام - بالكسر ثم السكون. تقع شمال مدينة شاهرود الواقعة بين دمغان وبسيزار؛ وهي تتبع محافظة سمنان.

(٤) نسبة إلى إسترآباد وتسمى اليوم (گرگان) ويسمى الإقليم سابقاً (جرجان) تقع شمال إيران، جنوب محافظة سمنان، وغرب محافظة مازندران وبحر الخزر.

(٥) نسبة إلى طهران؛ وهي عاصمة إيران الحالية. تقع شمال إيران وجنوب جبال البرز. أصبحت العاصمة عام ١٧٩٥ ميلادية (١٢١٥هـ) أيام محمد خان القاجاري.

(٦) نقل ذلك الطهراني في الدرية: ج ١٤: ص ٢٢١: رقم ٢٢٨٥ عن (شمس الحقيقة).

(٧) إيقاظ النبي: ص ٣١٣ طبعة سنة ١٣٥٦هـ ترجمته للميرزا إبراهيم جمال الدين.

السَّيِّدِ مِيرَ عَبْدِ النَّبِيِّ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ حَمَّادِ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ حَسِينِ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ عَزَّ الدِّينِ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ عَلَاءِ الدِّينِ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ أَحْمَدِ ابْنِ السَّيِّدِ مِيرَ نَاصِرِ ابْنِ السَّيِّدِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ السَّيِّدِ حُسَينِ ابْنِ السَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ ابْنِ السَّيِّدِ سَلِيمَانَ ابْنِ السَّيِّدِ غَيَاثِ الدِّينِ ابْنِ السَّيِّدِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ السَّيِّدِ يُونسَ ابْنِ السَّيِّدِ حِيدَرِ ابْنِ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّيِّدِ أَحْمَدِ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّيِّدِ حُسَينِ ابْنِ أَبِي أَحْمَدِ مُوسَى الْمُبَرَّقِ ابْنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْجَوَادِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-)).

* مولدهُ:

قالَ فِي صَحِيفَةِ الصَّفَا عَنْ نَفْسِهِ - كَمَا نُقْلَى فِي الرَّوْضَاتِ^(١): ((وُلِدَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَمَانِ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً بَعْدَ الْأَلْفِ)).

وقالَ السَّيِّدُ إِبْرَاهِيمُ جَمَالُ الدِّينِ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي كِتَابِ إِيقَاظِ النَّبِيِّ^(٢): ((وُلِدَ الْمُتَرَجِّمُ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ قَبْلَ الغَرْوَبِ بِسَاعَةٍ وَنَصْفَ فِي الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١١٧٨ هـ بِبَلْدَةِ «أَحْمَدَ بَكَرَ» الْمَعْرُوفَةِ بِ«فَرَخَ آبَادَ»^(٣) فِي طَالِعِ الْعَقْرَبِ عَنْدَ الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَةَ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ الدِّيْكِ التُّرْكِيَّةِ)).

(١) روضاتُ الجنَّاتِ: ج ٧: ص ١٢١؛ ترجمة رقم ٦١٣ (نشر الدار الإسلاميَّة، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ).

(٢) إيقاظُ النَّبِيِّ: ص ٣١٣.

(٣) فَرَخُ آبَادٌ: تقعُ فِي ولَايَةِ أوتاَرَ بِرْدِيشِ الْهَنْدِيَّةِ الَّتِي تَضُمُّ مدِينَةَ (أَكْبَرَ آبَادَ).

* أبرز مشايخه رواية وإجازة وقراءة:

ذكر في المقدمة الثانية عشرة من الجزء الأول من كتابه (صحيفة الصفا)^(١) ثلاثة مشايخ هم:

١- السيد الميرزا محمد مهدي ابن أبي القاسم الموسوي الشهريستاني المتوفى بكرباء سنة ١٢١٦هـ يروي عنه إجازة وقراءة وسماعاً عن صاحب الحدائق الشيخ يوسف آل عصفور.

٢- الشيخ الأغا محمد علي نجل الأغا محمد باقر والظاهر أنه ابن آغا محمد باقر البهبهاني المولود سنة ١١٤٤هـ المتوفى سنة ١٢١٦هـ يروي عنه إجازة عن صاحب الحدائق أيضاً.

٣- الشيخ موسى بن علي البحرياني يروي عنه إجازة من طريقين عن صاحب الحدائق، وعن الحاج عبد الهادي المدفون بالغربي.

ومن مشايخه إجازة الشيخ حسن ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد ابن آل عصفور البحرياني المتوفى سنة ١٢٦١هـ كما ذكر في إجازات مشايخه^(٢).

(١) ورد ضمن مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، تسلسل ٩٨٧٠: ص ٣، ٤.

(٢) نقلًا عن مقدمة الفتوى الحسينية في العلوم المحمدية: ص ٥ (المطبعة العلمية بقلم المقدسة، ط ١٤٠٩هـ).

* أَهْمُّ تلامذِيهِ وَالرَّاوِينَ عَنْهُ:

- ١- ابْنُهُ الْأَكْبَرُ الْمِيرْزَا أَحْمَدُ الْمُسْتَشَهُدُ مَعْهُ فِي بَلْدَةِ الْكَاظِمِيَّةِ الْمَقْدَسَةِ سَنَةُ ١٢٣٢هـ، كَانَ مُجَازًا مِّنْ أَيْمَهِ.
- ٢- الْمُولَى فَتْحُ عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ حَسْنَ بْنَ كَرِيمٍ خَانَ زَنْدَ الشِّيرازِيُّ صَاحِبُ الْفَوَائِدِ الشِّيرازِيَّةِ؛ الَّذِي نَقَلَ فِيهِ عَنْ مُصْنَفَاتِ أَسْتَاذِهِ^(١).
- ٣- الْمِيرْزَا مُحَمَّدُ باقْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيٰ الدَّشْتِيُّ الْلَّارِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ (الْكَلِمَاتِ الْحَقَّانِيَّةِ فِي شِرْحِ الرِّسَالَةِ الْبَرَهَانِيَّةِ).
- ٤- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَقْصُودِ الطَّبَسِيِّ الْخَرَاسَانِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ (تَذْكِرَةِ الْمُحَدِّثِينَ)^(٢).
- ٥- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَضَا بْنُ مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ الدَّاوَنِيُّ؛ وَصَفْهُ الطَّهْرَانِيُّ فِي ذِرِيعَتِهِ^(٣) بِأَنَّهُ تَلَمِيذُ الْمُتَرَجِّمِ الْمُغَالِي فِي حَقِّهِ.
- ٦- الشَّيْخُ أَبُو الْحَسِنِ عَبْدِ الصَّاحِبِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الصَّاحِبِ الْمَتَوَفُّ حَدَوْدَ سَنَةِ ١٢٧٤هـ أَوْ قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ، وَعَدَّ الْحَسِينِيُّ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ^(٤) الْمُصَنَّفِ مِنْ مَشَايخِ إِجَازَتِهِ.

(١) الذَّرِيعَةُ: ج ٣: ص ١٥٢؛ رقم ٥٣٠، وج ٢١: ص ٣٥٣: رقم ٥٤٢٣.

(٢) ذُكِرَ فِي (نَابِغَهُ فَقَهَ وَحَدِيثَ سَيِّدِ نَعْمَتِ اللَّهِ جَزَائِريِّ) «فَارِسِي» (نُشَرَ جَمِيعُ الْفَكْرِ الإِسْلَامِيِّ، قَمُّ، ط٢، ١٤١٨هـ) تَأْلِيفُ سَيِّدِ مُحَمَّدٍ جَزَائِريِّ.

(٣) الذَّرِيعَةُ: ج ١٥: ص ١٢٩؛ رقم ٨٦٦.

(٤) تَرَاجِمُ الرِّجَالِ: ج ١: ص ٢٩٥؛ حِرْفُ الْعَيْنِ.

- ٧ - السَّيِّدُ حَمْدُ جَوَادُ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ زَيْنِي بْنِ السَّيِّدِ أَحْمَدِ الْعَطَّارِ الْبَغْدَادِيُّ؛ الْمُلْقُبُ بِ(سِيَاھِ پُوش). لَا بَسَ السَّوَادِ - الْمُتَوَفِّ سَنَةً ١٢٤٧ھـ، كَتَبَ عَلَى ظَهَرِ كِتَابِ أَسْتَاذِهِ (ذِخِيرَةِ الْأَلْبَابِ) ^(١): ((وَقَدْ قَرَأْهُ عَلَيْهِ وَصَحَّهُ وَقَابَلَهُ مَعْهُ، وَأَخْذَ مِنْهُ إِجَازَتَهُ)).
- ٨ - الْمُولَى أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِيَّ بْنِ مُحَمَّدِ شَفِيعِ بْنِ عَبْدِ الصَّانِعِ الَّذِي أَلَّفَ لَهُ كِتَابَ ضِيَاءِ الْمُتَقَيْنِ وَقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَرَّةُ الْعَيْنِ ^(٢).
- ٩ - السَّيِّدُ حَمْدُ سَعِيدُ بْنُ السَّيِّدِ مَهْدِيِّ الرَّضْوَيِّ الْقُمِّيِّ الْمَدْعُوُ بِ(فَاضِل خَان). تَلَمِيذُهُ وَصَهْرُهُ عَلَى ابْنِتِهِ كَمَا فِي الْذَّرِيعَةِ ^(٣).
- ١٠ - الشَّيْخُ حَمْدُ عَلَيُّ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الشَّهِيرِ بِمَلَى عَلَيِّ الْبَرْغَانِيِّ؛ الْمُتَوَفِّ سَنَةً ١٢٧٢ھـ، ذَكَرَ صَاحِبُ مُسَتَّدِرِ كَاتِ الْأَعْيَانِ ^(٤) أَنَّهُ أَخْذَ عَنْهُ عِلْمَ الْحَدِيثِ.
- ١١ - السَّيِّدُ حَمْدُ خَانُ بْنُ مَعْصُومِ خَانِ الطَّبَاطَبَائِيِّ، لِهُ أَلَّفَ (سَلاَحَ المَؤْمِنِ)؛ وَفِي خَاتَمِهِ أَجَازَهُ قِرَاءَةً ^(٥).
- ١٢ - الْمُولَى مُحَمَّدُ جَعْفُرُ بْنُ مَهْدِيِّ النَّائِيِّيِّ كَتَبَ بِخَطْهِ الرِّسَالَةَ الْبَرْهَانِيَّةَ وَقَرَأَهَا عَلَى الْمُتَرَجِّمِ ^(٦).

(١) العبقاتُ الْعَنْبَرِيَّةُ: ص ١٨٦.

(٢) الْذَّرِيعَةُ: ج ١٤: ص ٢٣٢: ح ٢٢٨٥.

(٣) الْذَّرِيعَةُ: ج ٢٢: ص ١٦٩: رقم ٦٥٤١.

(٤) مُسَتَّدِرِ كَاتُ الْأَعْيَانِ: ج ٢: ص ٢٩٩.

(٥) نَقْلًا عَنِ الْذَّرِيعَةِ: ج ١٢: ص ٢٠٩: رقم ١٣٨٨.

(٦) الرِّسَالَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ: ص ١٥ مُخْطَوْطٌ مُوجَدٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ (تَوْجُدُ صُورَةُ مِنْهُ فِي مُجَمَعِ الْذَّخَائِرِ لِلْمُخْطَوْطَاتِ، الْمَكْتَبَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ تَحْتَ الرَّقْمِ ١٢٨٢١).

١٣ - الشَّيْخُ عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الرَّضَا الْفِيروزآبَادِيُّ كَتَبَ لِهِ الْمُتَرَجِّمُ إِجازَةً فِي آخر النُّسْخَةِ الَّتِي كَتَبَهَا عَنْ نسخةِ المَصْنَفِ لِكتابِ فتحِ الْبَابِ فِي سَنَةِ ١٢٦١ هـ^(١).

* نشاته وتحصيله وتنقله:

وَجَدَنَا فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ انتَقَلَ مِنَ الْهَنْدِ إِلَى نِيَشَابُورَ مَعَ وَالْدَيْهِ وَعَاشَ طَفْوَلَتَهُ فِيهَا^(٢)؛ وَذَكَرَ حَفِيدُهُ الْمِيرَزا إِبْرَاهِيمُ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي إِيقَاظِ النَّبِيِّ^(٣) أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْتَّحْصِيلِ أَوَّلًا بِ(بَلْدُ اللَّهِ آبَادَ) وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ سَنِينَ (سَنَةَ ١١٨٧ هـ)، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى دَارِ الْخَلَافَةِ (أَكْبَرُ آبَادَ) وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً (سَنَةَ ١١٩٢ هـ)، وَفِي سَنَةِ ١١٩٨ هـ^(٤) - وَكَانَ عَمْرُهُ آنذاكَ عَشْرَوْنَ سَنَةً - هاجرَ مِنَ الْهَنْدِ حاجًا مُحْصَلًا؟ فَخَرَجَ بِصَحِّبَةِ وَالْدَيْهِ مُتَوَجِّحًا إِلَى حَجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَبَعْدَ أَنْ قَضَوْا حَجَّهُمْ وَزِيَارَتِهِمْ تُوفِّيَ وَالْدَّهُ فِي وَسْطِ طَرِيقِ الْعُودَةِ سَنَةَ ١١٩٩ هـ - وَهُوَ أَقْرَبُ - أَوْ سَنَةَ ١٢٠٠ هـ، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تُوفِّيَ وَالْدُّتُّهُ؛ فَقَصَدَ الْعَرَاقَ وَحَمَلَ مَعَهُ أَمَّهَ إِلَى الْمَسْهَدِ الْغَرْوَيِّ وَدُفِنَهَا هُنَاكَ، وَسَكَنَ الْغَرَيَّ وَكَانَ آنذاكَ ابْنُ ٢١ أَوْ ٢٢ سَنَةً؛ وَجَاوَرَهُ مُحْصَلًا لِلدرُوسِ الْعَلْمِيَّةِ؛ مُجَدًا وَمَدَّهُ؛ مُشْتَغِلًا وَمُدْرِسًا؛ وَلَعَلَّ نِزْوَلَهُ كَربَلَاءَ كَانَ سَنَةَ ١٢٠٧ هـ.

(١) فتح الباب إلى الحق والصواب: ص ٢ - ١٧٥ مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ٨٤٨١ / ٦٢١٤ - ف ٤٤ - ٨٧٠.

(٢) بناءً عليه فإنه رجع من نيسابور إلى الهند مرة أخرى؛ وفيها بدأ التحصيل.

(٣) إيقاظ النبي: ص ٣١٢. وعليه فهو لم يغادر الهند من ولادته إلى مبدأ اشتغاله.

(٤) كما في صحيفة الصفا - كما تنقل في روضات الجنات: ج ٧: ص ١٢١، وفي ترجمته في (إيقاظ النبي) وأعيان الشيعة: ج ٩: ص ١٧٣ أنَّ السَّنَةَ ١١٩٩ هـ؛ فعمره ٢١ سنه.

وفي سنة ١٢١١هـ غادر العراق؛ بعد أن مكث فيها قرابةً ١١ سنةً، وعمرهُ - آنذاك - ٣٣ سنةً، وتوجهَ إلى بلاد فارسَ في ظلِّ دولة الشاه محمد القاجاري حتى مقتلهِ في ٢١ ذي الحجَّة سنة ١٢١١هـ؛ وقد تولَّ الحكمَ بعدهُ ابن أخيه الشاه فتح عليٌّ، قالَ عن نفسهِ في صحيفة الصفا^(١): ((وقد قدمَ البلاد العجميَّة في دولة السلطان محمد قاجارَ ودولةُ السُلطانِ عليٌّ شاه القاجار)).

وفي عام ١٢١٢هـ قصدَ (لار)^(٢) وفيها ألفَ التُّحفة الالارية.

ومكثَ في إيرانَ قرابةَ خمس سنواتٍ إلى أواخر سنة ١٢١٥هـ - زار خلالَ إقامته الإمام الرضا عليه السلام، حيث قفلَ عائداً إلى العراقَ وقصدَ الكاظمية واتخذَها مسكنًا، وسكنَ في الجانب الغربي بمقابر قريش ملازمًا للتدريس والتصنيف.

وفي عام ١٢١٩هـ سافرَ إلى الرَّي بالتماس من الشاه فتح عليٌّ القاجاري؛ وحلَّ عليه ضيوفاً عزيزاً مُكرماً؛ واتخذَ طهرانَ مسكنًا^(٣)، وفي هذه السنة بدأ ترويسيا حربَها ضدَ إيرانَ، وفي سنة ١٢٢٠هـ قُتلَ القائدُ الروسيُّ اشبختر تستانوف؛ وكان للمترجمِ الفضلُ في قتلهِ، وكيفية ذلك ذكرَها العالمُ الفرنسيُّ جولُ يونيُّ عنَّه تطْرُقَه إلى الغزو الروسي في كتابه (دلاوران كمنان إيران)^(٤)؛ فَعَلَت مكانتهُ عند الشاه وقربه. وأخذَ في الدَّعوةِ إلى فكرِ آل البيت عليهما السلام الأصيلِ

(١) لار: مقاطعة تتبع محافظة فارس تقع جنوب غرب إيران؛ وفي مركزها مدينة (لار).

(٢) روضات الجنات: ج ٧: ص ١٢٣.

(٣) قال المصنفُ في كتابه شمس الحقيقة كما نقلهُ في الذريعة: ج ١٤: ص ٢٢١: رقم ٢٢٨٥ ((والكاظميُّ مسكنًا، والطهرانيُّ نزواً ومسكنًا ثانياً)).

(٤) دلاوران كمنان إيران: ترجمة ذبيح الله المنصوري إلى الفارسية. ونشر في جريدة إيرانية سنة ١٩٥٩ م وما أورده نقل مُترجم بالعربية عن تلك الترجمة.

ونشرَ الفكرَ الأخبارِيَّ في تلكَ الأرجاءِ. وكانت مدة بقائهِ ثلاثةَ سنواتٍ.

وقد قَصَدَ أصفهانَ في سنةٍ ١٢٢١ هـ؛ وفيها حصلت مناظرتهُ مع الشَّيخِ الكلباسيِّ؛ وقد ذكرَها صاحبُ العبقاتِ العنبريةَ^(١)؛ وذكرَ أنَّهُ خَرَجَ من أصفهانَ وتوجَّهَ إلى طهرانَ. وكان قد حلَّ فيها الشَّيخُ جعفرُ كاشفُ الغطاءِ في تلكَ الأقطارِ؛ وحصلتْ لُهُ مع المترجمِ مناظراتٌ وامتعضَ من دورِهِ في نشرِ النَّهجِ الأخبارِيِّ؛ فشنَّ مع اتباعِهِ حملةً ضَدَّهُ؛ وبعثَ برسالةٍ تحرِيضيةً إلى الشَّاهِ؛ وسمَّها بـ (كشف الغطاء عن معايبِ ميرزا محمد عدوِ العلماء)، وأرَخَها مخاطباً لأهل طهرانَ «ميرزا محمد كُمْ لا مذهبَ لُهُ»^(٢)، ووشأَ بها الواشونَ؛ فتركَ إيرانَ أوآخرَ عامٍ ١٢٢١ هـ.

وقد قَصَدَ كربلاً والنَّجفَ؛ وهناكَ أيضاً ضيقَ عليهِ العلماءُ الأصوليونَ الخناقَ؛ واستفتوأ في الشَّيخِ كاشفِ الغطاءِ؛ فأفتقى بما صورَتُهُ. كما في العبقاتِ^(٣): ((والقتلُ أرجحُ الأمرينِ والنَّفيُ أحوْطُ القولَينِ؛ وخصوصاً معَ العجزِ)).

رجعَ إلى إيرانَ سنةٍ ١٢٢٢ هـ؛ وجاورَ السَّيِّدَ عبدَ العظيمِ بالرَّيِّ حتى سنةٍ ١٢٢٥ هـ حيثُ رجعَ إلى الكاظميةِ وحطَّ رحالَهُ فيها، وفي أواخرَ سنةٍ ١٢٢٧ هـ^(٤) ذهبَ إلى إيرانَ ورجعَ سنةٍ ١٢٢٨ هـ إلى الكاظمينِ وكانَ هذا الاستقرارُ هو الآخرُ؛ فقد بقيَ فيها حتى شهادتِهِ وصارتِ مثواهُ الأبدِيَّ.

(١) العبقاتُ الجعفريَّةُ: ص ٨٩.

(٢) روضاتُ الجنَّاتِ: ج ٢: ص ٢٠٢ - ٢٠٦.

(٣) العبقاتُ العنبريةُ: ص ١٠٣.

(٤) العبقاتُ العنبريةُ: هامش ص ٨٦.

* صفاتُهُ ومكانَتُهُ:

كانَ فقيهاً منَ الطّرازِ الأوَّلِ في غايةِ الفضلِ والعلمِ، جامعاً لِلمعقولِ والمُنقولِ في الفروعِ والأصولِ، أديباً شاعراً، مُحْقِقاً في عِلْمِ الرَّمْلِ والجَفَرِ والمحروفِ والسيِّمِيَاءِ.

وقالَ عن نفْسِهِ في رجَالِهِ صَحِيفَةُ الصَّفَا^(١): ((مصنُفُ هذا الكتاب لُهُ يدٌ طولَى في الكلامِ، والإلهيَّاتِ، والحدِيثِ، والفقِهِ، والأصولِ، وعلمِ التَّطبيقِ، والمعارفِ، واللَّطائفِ)).

وكانَ مُتكلِّماً مُفوَّهاً، لا يباريهُ أحدٌ في الحَجَّةِ والجَدِلِ ولا يُجاريَهُ، ذا عزمٍ ثاقبٍ وهمَّةٍ عاليَّةٍ، جسورةً؛ لا تأخذُهُ في اللهِ وفي قولِ الحقِّ لومةً لائمٍ، دافعًّا ونافعًّا بقلْمِهِ ولسانِهِ عنِ الفكرِ الأصيلِ لآلِ مُحَمَّدٍ عليهمُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ في التَّمسُكِ بالثَّقليَّينِ (الكتابِ والعترةِ) كمُصدريِ تشریعِ وحیدینِ ورَفِضِ غيرِهما منَ المصادرِ الدَّخيلةِ؛ فكانَ - بحقٍّ - حاملَ لواءِ الأخباريَّةِ، والمُتَحَمَّلَ في ذلكَ شتى المَحنِ منِ خصوصِهِ - سبَّاً، ونفيَاً، وتشريداً، وأخيراً قتلاً.

(١) روضاتُ الجنَّاتِ: ج ٧: ص ١٢١ : بابُ ما أَوَّلُهُ المِيمُ نقلًا عن رجَالِهِ صَحِيفَةُ الصَّفَا

* وَمَا قِيلَ فِيهِ:

١ - قالَ السَّيِّدُ الرَّعْشِيُّ - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَلَالِيُّ فِي فَهْرِسِ الْتَّرَاثِ^(١): ((العالَمُ فِي جَلَّ الْفَنُونِ)).

٢ - وَقَالَ الْخَوَانِسَارِيُّ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ^(٢) - مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِ مَنَاوِيَّهِ: ((لَا شَبَهَةَ فِي غَايَةِ فَضْلِهِ وَوَفُورِ عِلْمِهِ، وَجَامِعِيَّتِهِ لِفَنُونِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَرَبِاعِيَّتِهِ فِي الْفَرْوَعِ وَالْأَصْوَلِ، وَلَا فِي عَمَاقَةِ ((عَتَاقَةِ خَ)) ذَهَنِهِ الْوَقَادِ، وَوَقَادَةِ فَهْمِهِ النَّقَادِ؛ كَمَا اعْتَرَفَ بِهَا كُلُّ نَاقِدٍ أَسْتَاذٍ)).

٣ - وَوَصَفَهُ النَّهَازِيُّ فِي مُسْتَدِرِكِ سَفِينَةِ الْبَحَارِ^(٣) - فِي وَقَاعِ الْمَائِةِ الْثَالِثَةِ عَشَرَةَ: ((الْعَالَمُ الْجَلِيلُ، الْمُحَدِّثُ النَّبِيلُ الْأَخْبَارِيُّ)).

٤ - وَقَالَ الشَّيْرَوَانِيُّ فِي بِسْطَانِ السِّيَاحَةِ مَا تَرَجَّمَهُ^(٤): ((زِبْدَةُ الْمُحَدِّثِينَ وَقَدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ الْحَاجُّ مِيرَزاً مُحَمَّداً الْأَخْبَارِيُّ، كَانَ أَعْلَمَ عَلَمَاءِ زَمَانِهِ، وَأَفْضَلَ فَضَلَاءِ أَيَّامِهِ)).

٥ - قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَسِينُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ فِي الْعَبَقَاتِ الْعَنْبَرِيَّةِ^(٥) - مَعَ شَدَّةِ بُغْضِهِ لِهِ: ((وَكَانَ فِي الْجَدْلِ لَا يَدْانِيهِ أَحَدٌ)).

(١) فَهْرِسُ التَّرَاثِ: ج٢: ص١١٢ (دَلِيلُ مَا, قَمٌ, ط١٤٢٢ هـ).

(٢) رَوْضَاتُ الْجَنَّاتِ: ج٧: ص١٢١.

(٣) مُسْتَدِرِكُ سَفِينَةِ الْبَحَارِ: ج٥: ص٢٦٥ (مَؤْسِسَةُ النَّشْرِ لِجَامِعَةِ الْمُدْرِسَينِ, قَمٌ, ١٤١٩ هـ).

(٤) بِسْطَانُ السِّيَاحَةِ: ص٥٨٣، فَارِسِيٌّ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ تَرَجَّمَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَى الْفَارَسِيَّةِ، وَقَدْ تَرَجَّمَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ كَلَانْتِرُ الْمُوسُوِيُّ فِي ١٤١٨ هـ.

(٥) الْعَبَقَاتُ الْعَنْبَرِيَّةُ: ص٩٠

- ٦ - قالَ عنْهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ باقْرُ الرَّضوِيُّ فِي مُقدَّمةِ مُلْخَصِ كِتَابِهِ (القلوبُ الْحَزِينَةِ) ^(١): ((... الْمُحْقِقُ الْعَلَامَةُ؛ رَئِيسُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ)).
- ٧ - قالَ السَّيِّدُ جَلَّ الدِّينُ الْحَسِينِيُّ الْأَرْمُوِيُّ فِي مُقدَّمةِ كِتَابِ الإِيْضَاحِ ^(٢): ((... الْعَالَمُ الْمُتَبَرِّرُ الْمُتَضَلِّعُ، الْجَامِعُ الْبَارِعُ...)).
- ٨ - وفي موسوعة طبقاتِ الفقهاءِ ^(٣): ((كَانَ فِيهَا إِمامِيًّا، مُحَدِّثًا، مُتَكَلِّمًا، مِنْ مَشَاہِيرِ عِلَّمَاءِ الْأَخْبَارِيَّةِ)).
- ٩ - قالَ حَبِيبُ اللَّهِ الْكَاشَانِيُّ فِي لَبَابِ الْأَلْقَابِ ^(٤): ((كَانَ فَاضِلًا جَامِعًا لِغَنَوْنِ الْعِلُومِ...)).
- ١٠ - قالَ تلميذهُ السَّيِّدُ جَوَادُ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ الْمُعْرُوفُ بِ(سياه پوش) عَلَى ظَهَرِ الْمُجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ (ذِخِيرَةِ الْأَلْبَابِ) ^(٥): ((الْعَالَمُ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ الْعِلُومِ الْجَلِيلَةِ وَالْخَفِيَّةِ)).
- ١١ - قالَ تلميذهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَعْفُرُ بْنُ مَهْدِيِّ النَّائِيَّيِّ فِي آخرِ الرِّسَالَةِ الْبَرَهَانِيَّةِ ^(٦): ((... الْفَاضِلُ النَّحْرِيرُ الَّذِي بِالْتَّعَظِيمِ جَدِيرٌ مُحِيِّي مَرَاسِمِ الْمُحَدِّثِينَ؛ هَادِمُ مَبَانِيِّ الْمُجَادِلِينَ)).

(١) نَقْلٌ ذَلِكَ السَّيِّدِ جَلَّ الدِّينِ الْحَسِينِيِّ فِي مُقدَّمةِ الإِيْضَاحِ لِلْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ: ص ٣٦ (مُؤسِّسُ اِنْتَشَارَاتِ وَچَابِ دَانِشْگَاهِ، تِهْرَان، ١٣٦٣ هـ. ش = ١٤٠٥ هـ ق).

(٢) مُقدَّمةُ الإِيْضَاحِ: ص ٣٤.

(٣) موسوعة طبقاتِ الفقهاء: ج ١٣: ص ٤٨٠، تأليفُ الْجَنْبَةِ الْعَلَمِيَّةِ فِي مُؤسِّسَةِ الْإِمامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، مُؤسِّسَةِ الْإِمامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قُمُّ الْمَقْدَسَةُ، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

(٤) لَبَابُ الْأَلْقَابِ: ص ٨٧ (مَكْتَبَةُ بوذر جَمَهُورِيِّ الْمَصْطَفَوِيِّ، ط ١، ١٣٨٧).

(٥) نَقْلًا عَنِ الْعَبَقَاتِ الْعَنْبَرِيَّةِ: ص ١٨٦، ١٨٧.

(٦) الرِّسَالَةُ الْبَرَهَانِيَّةُ: ص ١٥ (مُخْطَوْطٌ، مَجْمَعُ الْذَّخَائِرِ، الْمَكْتَبَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ، رَقْم ١٢٨٢١).

١٢- قال عنه الدكتور علي حسين الجابري في (الفكر السلفي عند الشيعة الثانية عشرية^(١)) أنه كان: ((موسوعي المعارف)).

١٣- قال عمر كحالة في معجم المؤلفين^(٢): ((عالم أديب شاعر)).

(١) الفكر السلفي عند الشيعة الثانية عشرية: ص ٤٠٣.

(٢) معجم المؤلفين: ج ٩: ص ٣١ (مكتبة المتنبي ودار إحياء التراث، بيروت).

* مُصنَّفاته:

يُعدُّ المُتَرَجِّمُ مِنَ الْمُصْنَفِينَ الْمُكثِرِينَ فِي عِلْمٍ وَفَنْوَنٍ شَتَّى؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
وَفُورِ عِلْمِهِ وَسُعَةِ اطْلَاعِهِ، وَنَحْنُ نَذَكِرُ أَسْمَائِهَا رُومًا لِلاختصارِ، وَفِي ترجمَتِنَا
لِلْمُصْنَفِ الْمُفَصَّلِ تَفاصِيلَ أَكْثَرَ.

١ - الإجازةُ الكبيرةُ

٢ - الإصدارُ والإيرادُ.

٣ - الْأَمْرُ الصَّرِيحُ فِي جَهْرِ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ بِالفارسِيَّةِ.

٤ - البرهانُ فِي التَّكْلِيفِ وَالبَيَانِ أَوْ (الرِّسَالَةُ الْبَرَهَائِيَّةُ).

٥ - البَيَانُ الْمَرْصُوصُ بِالْبَرَاهِينِ وَالنُّصُوصِ.

٦ - التَّبَصْرَةُ.

٧ - التُّحْفَةُ: فِي أَبْوَابِ الْفَقِهِ.

٨ - التَّقْوِيمَاتُ وَالتَّعْدِيلَاتُ.

٩ - التَّنْبَاكِيَّةُ.

١٠ - الحَجَّةُ الْبَالِغَةُ.

١١ - الْحَكْمَةُ الْبَالِغَةُ.

١٢ - الدُّرُّ الفريِدُ ومعراجُ (أو معارجُ) التَّوحيدِ.

١٣ - الدَّلِيلُ إِلَى خَيْرِ سَلِيلٍ.

٤ - الدَّمْدَمَةُ الْكَبْرِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنْدَقَةِ الصَّغْرِيِّ.

١٥ - الرَّسَائِلُ الْجَفَرِيَّةُ.

١٦ - السُّعْرَةُ (أو الشُّعْلَةُ) النَّارِيَّةُ فِي أَجْوَاهِ الْأَسْئَلَةِ الْلَّارِيَّةِ.

١٧ - السُّلْطَانُ الْمُبِينُ لِمَرْفَةِ دُعَاءِ الدِّينِ.

١٨ - السُّلْطَمُ الْمُرْوَنُقُ فِيمَنْ تَكَفَّرَ وَتَزَنَّدَ.

١٩ - الشَّهَابُ الْثَّاقِبُ.

٢٠ - الصَّارُمُ الْبَتَّارُ لَقْطُ الْفُجَّارِ وَقَدُّ الْأَشْرَارِ وَالْكُفَّارِ: وَيُسَمَّى بِ(السَّيْفِ
الْمُسْلُولِ); وَهُوَ فَارِسِيٌّ.

٢١ - الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ عَلَى مَنْ أَحْدَدَ وَتَزَنَّدَ.

٢٢ - الْقَسْوَرُ.

٢٣ - الْكَوْكُبُ الدُّرِّيُّ.

٢٤ - الْكِتَابُ الْمُبِينُ فِي إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الطَّاهِرِيَّينَ.

٢٥ - الْمُطَمَّرُ (أو الطُّهْرُ) الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

- ٢٦ . المَواعِظُ الْحَقَّةُ أَوْ (أَمَالِيُّ الْعَبَّاسِيُّ) (آيَيْنَهُ عَبَّاسِيُّ درِ نَهَايَشِ حَقْ شَنَاسِيُّ); رسالَةٌ فارسيَّةٌ.
- ٢٧ . الْمِيزَانُ لِمَعْرِفَةِ الْفَرْقَانِ: بَيْنَ الْأَصْوَلِيِّ وَالْإِخْبَارِيِّ.
- ٢٨ - النَّبَأُ الْعَظِيمُ.
- ٢٩ . النُّخْبَةُ الْلَّارِيَّةُ: فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ الدِّينِيَّةِ.
- ٣٠ . النُّشْرُ وَالْبَسْطُ.
- ٣١ . النُّورُ الْمَقْدُوفُ فِي قَلْبِ (أَوِ الْقَلْبِ) الْمَشْغُوفِ.
- ٣٢ . الْوَسِيلَةُ فِي بَيَانِ نَجْمٍ مِنْ دُعَاءِ الْعَدِيلَةِ.
- ٣٣ . أَدَلَّةُ الْإِسْلَامِ.
- ٣٤ . أَشْجَارُ الْعِلُومِ بِنَهْجِ مَعْلُومٍ.
- ٣٥ . أَصْوَلُ الدِّينِ.
- ٣٦ . إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ لِإِحْرَاقِ شُبَهِ الْاجْتِهادِ وَالْأَخْتِيَارِ.
- ٣٧ . إِنْسَانُ الْعَيْنِ فِي نَقْضِ عَيْنِ الْعَيْنِ لِلْمُحَقَّقِ الْقَمِّيِّ الَّذِي هُوَ نَقْضُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْقَبْسَةِ.
- ٣٨ - أَنْمُوذْجُ الْمَرْتَاضِينِ: رسالَةٌ فارسيَّةٌ.
- ٣٩ . إِيقَاظُ النَّبِيِّ فِي ذَكْرِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ.

٤٠ - **بغية الفحول**: تعليقه على أساس أصول السيد دلدار.

٤١ - **باسخ نامه يزدي** (فارسيّ).

٤٢ - **تاريخ وفيات العلماء الإمامية**.

٤٣ - **تحفة الأمين والدُّرُّ الثَّمين**: فارسيّ.

٤٤ - **تحفة جهانباني**: (فارسيّ).

٤٥ - **ترجمة قبس العجول**: وهي ترجمة هذه الرسالة من العربية إلى الفارسية.

٤٦ - **تسليمة القلوب الحزينة الجاري** مجرى الكشكوك والسفيينة: كتاب ضخم في عشرة مجلدات.

٤٧ - **تفسير القرآن الكريم**: تفسير روائي إلى آية ٢٨١ من سورة البقرة.

٤٨ - **تقويم الرجال**.

٤٩ - **تلخيص أحوال حملة حكمة النبي والآل صلى الله عليه وعليهم على كل حال**.

٥٠ - **جواب مسألة عن كيفية الاستدلال على قبح الظن في الشرعيات**: وقد أخذناها بهذه الرسالة.

٥١ - **حاشية على لؤلؤة البحرين**.

٥٢ - حجر ملقم: فارسي.

٥٣ - حرز الحواس عن وسوسة الخناس.

٤٥ - حرمة التّبّاك والقهوة: رسالة عربية.

٥٥ - حسن الاتّفاق في تحقيق الصّداق: رسالة فارسية.

٥٦ - حديقة الأزهار في تلخيص البحار.

٥٧ - حقيقة الأعيان في معرفة الإنسان.

٥٨ - دوائر العلوم وجداول الرّسوم؛ ويوسّم بتحفة الخاقان.

٥٩ - ديوان شعر بالعربية.

٦٠ - ديوان شعر بالفارسية.

٦١ - ذخيرة الألباب وبغية الأصحاب من كل علم فيه باب: هو دائرة معارف في أربعة أجزاء؛ وثلاثة وعشرين باباً.

٦٢ - رجل جراد: فارسي.

٦٣ - رسالة في أدلة مجوزي الظّنون والذين عنها يمنعون وينهون وينأون.

٦٤ - رسالة في أقل ما يجب على المُكَلَّفينَ في سائر الأحایینَ.

٦٥ - رسالة الاعتذار.

- ٦٦ - رسالة في العقل: رسالة عربية مختصرة في معنى العقل.
- ٦٧ - رسالة في إمكان حصول العلم من إخبار الثقة العامي.
- ٦٨ - رسالة في علم الحروف.
- ٦٩ - رسالة في الفرق بين الفريقين المنتسبين إلى الثقلين.
- ٧١ - رسالة في جواب الأصول الأربع لأمة التظني.
- ٧٢ - رسالة في نقض أدلة القوانين.
- ٧٣ - سراج السالكين.
- ٧٤ - سعوط المجانين لطرد الشياطين.
- ٧٥ - سلاح المؤمن وإصلاح المهيمن.
- ٧٦ - شرح دعاء العديلة.
- ٧٧ - شفاء العليل.
- ٧٨ - شمس الحقيقة.
- ٧٩ - صباح اليقين ومساء الظن والتّخمين.
- ٨٠ - صحيفة الصفا في ذكر أهل الاجتباء والاصطفاء، ويسمى بالرجال الكبير.

٨١. صفاءُ اللّؤلؤِ.

٨٣. ضياءُ المُتَّقينَ.

٨٤. عبرةُ النّاظرينَ.

٨٢. عِلمُ الْحَجَّةِ وَاضْحَى لِمَرِيدِهِ.

٨٣. عِلمُ السَّبِيلِ بِأَبَيْنِ دَلِيلٍ.

٨٤. عِلمُ الصَّدِيقِ.

٨٥. عِلمُ مَحْجَّةِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ بِقَاطِعِ الْبَرَاهِينِ.

٨٦. غصونُ أشجارِ الْهُدَى فِي تَعْلِيقَاتِ عَيْنِ أخْبَارِ الرّضَا عَلَيْكُمْ.

٨٧. غمزةُ البرهانِ لنَبْهَةِ الوسنانِ.

٨٨. فتحُ الْبَابِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

٨٩- فصلُ الخطابِ فِي نَقْضِ مَقَالَةِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ: كَبِيرٌ وَوَسِيطٌ وَصَغِيرٌ.

٩٠. فهرستُ مَشَايخِ الإِجازَةِ.

٩١. فهرستُ الْمُصَنَّفَاتِ وَالْأَصْوَلِ وَمُصَنَّفِيهَا.

٩٢. قاطعةُ البرهانِ لِإِفَادَةِ الإِيْقَانِ: ولَقَبُهُ بِ(قاطعِ الأَعْذَارِ عَنِ الْعَرْضِ عَلَى الجَبَارِ)

٩٣ - قبْسَةُ العَجَولِ: وَهِيَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ.

٩٤ - كِتَابٌ فِي عِلْمِ السَّيْمِيَاءِ وَالرَّمَلِ.

٩٥ - كِشْفُ الْحِجَابِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْتَابِ.

٩٦ - كِشْفُ الْقَنَاعِ عَنْ عَوْرِ الْإِجْمَاعِ.

٩٧ - كَوْثُرُ الْأَسْرَارِ فِي شِرْحِ مَعْضَلَاتِ الْبَحَارِ (أَوِ الْأَخْبَارِ).

٩٨ - بَجَالِيُّ الْأَنُوَارِ.

٩٩ - بَجَالِيُّ الْمَجَالِيٍّ؛ وَيُلَقِّبُ بِ(مَعْرِكَ الْعُقُولِ) شِرْحُ لِلسَّابِقِ.

١٠٠ - مَصْبَاحُ الْهُدَىِ فِي كَلِّيَاتِ الرَّجَالِ فِي الرَّوَايَةِ وَالدُّرَايَةِ، وَاختْصَارًا يُسَمَّى كَلِّيَاتُ الرَّجَالِ.

١٠١ - مَصَادِرُ الْأَنُوَارِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْأَخْبَارِ.

١٠٢ - مَعَاوِلُ الْعُقُولِ فِي قَلْعَ أَسَاسِ الْأَصْوَلِ؛ وَيُلَقِّبُ بِ(سَيفِ اللَّهِ الْمَسْلُولِ عَلَى مُحَرَّفِ دِينِ الرَّسُولِ الْمَعْرُوفِ بِـقَلْعِ الْأَسَاسِ).

١٠٣ - مَعْرُوفَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

١٠٤ - مَفْتَاحُ الْأَنُوَارِ فِي حَلٌّ مشَكَلَاتِ الْأَخْبَارِ.

١٠٥ - مَفْتَاحُ الْخَطَابِ.

١٠٦ - مَفْتَاحُ النَّبِيِّ فِي شِرْحِ الْفَقِيهِ.

١٠٧ - مفتاح اليقين لأبواب معالم الدين.

١٠٨ - منية المرتاد في ذكر نفأة الاجتهاد: يُلَقِّب بـ (مُجَامِعُ الْمُقْرَّبِينَ وَرِيَاضِ الْمُحَدِّثِينَ).

١٠٩ - موارد الرشاد في نقض نقض الإيراد.

١١٠ - ميزان التمييز في العلم العزيز.

١١١ - نبذة النبذة.

١١٢ - نبراس العقول.

١١٣ - نتيجة الخلف في ذكر السلف: في خمسة مجلدات.

١١٤ - نجم الولاية لمن أراد الهدایة.

١١٥ - نخبة الأولياء: في أصول الدين.

١١٦ - نشر أو نشرة أو نشوء الإخوان في مسألة الغليان.

١١٧ - نفحة المصدور في بيان حال كل فاجر كفور.

١١٨ - نفحة الصدور وقبضة الطور في قطعية الصدور.

١١٩ - نفحة المصدور في المكاففات.

١٢٠ - نور الدين.

١٢١ - وصيّة لإخوان الدين.

١٢٢ - ومضة النور من شاهق الطور: (فارسي).

* شعره:

مرَّ أَنَّ لُهُ دِيْوَانًا كَبِيرًا بِالْفَارَسِيَّةِ وَآخَرَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وقالَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحَسِينِيُّ فِي ترَاجُمِ الرِّجَالِ^(١): ((كَانَ شَاعِرًا بِالْفَارَسِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَرْدِيَّةِ؛ وَبَلَغَ مَجْمُوعَ شِعْرِهِ - كَمَا يَقُولُ بَعْضُ تَلَامِذَتِهِ - سُتُّونَ أَلْفَ بَيْتٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْعُرْفَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَكَانَ يَتَخلَّصُ فِي شِعْرِهِ «سِيلٌ»)). ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ شِعْرِهِ قَوْلَهُ^(٢):

أَلَا مَنْ لِقْلِبٍ كَادَ أَنْ يَتَصَدَّعَ
وَمَا باحَ بِالْأَسْرَارِ قَطَّ وَمَا دَعَا
وَسْتُرَّ الْهُوَى صَعْبٌ عَلَى كُلِّ ذِي جَوَى
فَمَا لِفَؤَادِي لَا يَبُوْحُ بِمَا وَعَى
وَهُلْ يَسْتَوِي ذِيَّاعٌ سَرٌّ وَحَافِظٌ
وَكُلٌّ غَدًا يَلْقَى لَدِيَ اللَّهِ مَا سَعَى
وَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى عَلَى الْقِنْ نَظَرٌ
فَكَأْسُ مَرَارَاتِ النَّوْى لَنْ يُجَرَّعُ

(١) ترَاجُمُ الرِّجَالِ: ج ١: ص ٥٢٤: رقم ٩٧٨.

(٢) ترَاجُمُ الرِّجَالِ: ج ١: ص ٥٢٤: رقم ٩٧٨.

وأنى لـ «سيلٍ نَحْوَ عَيْنِكَ نَظَرَةً

فلن تَرَعَيْنَ مِنْكَ وَجْهًا مُبَرَّقَانَ

* مؤامرة قتله وإصدار جماعةٍ من المجتهدين فتوى بذلك:

لم يكن قتله حصلَ عفوياً من قبل العوام كما يروج البعض، وإنما كان ذلك وفق مخطوطٍ مدروس ذكرناه في ترجمتنا الواافية له.

وقد نبههُ الشَّيخُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنَ الدِّينِ الْأَحْسَائِيُّ؛ وحذرهُ في رسالته التي أرسلها للمترجم - وقد أوردها المترجم في عبرة الناظرين^(١) - قائلاً له: ((لأنني والله قد سمعت من أناس قد تعاهدوا من لا يعرف ولا يقدر على الانتصار منه ولا القصاص من قتلك؛ فتفوت عليك الدنيا والآخرة، والله الله في نفسك). وكتبَ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنَ الدِّينِ: (والسلام).

وقالَ جودتُ القزوينيُّ في هامش العبقات^(٢): ((يبدو أنَّ الميرزا الأخباريَّ كان قد أحسَّ بالخطر على حياته؛ فأرَخَ سنةً وفاته بقوله: «صどق غلب»؛ والذِّي يساوي في حساب الجُملَ ١٢٣٢هـ، وفي عبارة التَّارِيخِ أكثرُ من مغزى يُعبِّرُ عن مظلوميَّة الرَّجُلِ ومحاولَةِ التَّرْبُصِ به)).

(١) عبرة الناظرين: ص ٣، ٤ مخطوطٌ، في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ٤١٠٩٦ ف ٣٤٥٦.

(٢) العبقات العنبرية: هامش ص ١٨٨.

وقد ذكر صاحب العبقات^(١) أنَّ الشَّيخَ موسى كاشفَ الغطاءِ والسيِّدَ محمدَ بنَ الميرِ علَيْهِ كانا يسعينَ في تهيئَةِ أسبابِ القتل؛ وكتبَ الثاني للأولِ صورةَ استفتاءً؛ فكتبَ الأوَّلُ فتوى بقتله. وكانَ أبوه قد أفتى بنفيه بعدَ أن عجزَ عن قتله؛ وأمضاه السيِّدُ محمدُ ويعثَ به إلى السيِّدِ عبدِ اللهِ شَبَرَ والشَّيخِ أسدِ اللهِ الكاظميِّ والسيِّدِ محسنِ صاحبِ المَحصُول؛ فأمضوه وقرأهُ رسولُ السيِّدِ شَبَرَ على العوامِ ودعاهُم لامتثالِه. ثُمَّ هُجِمَ على دارِ المترجمِ وقتلَ هو ولدهُ الأكبرُ وأحدُ تلامذته، ولم يكتفوا بذلك؛ بل وقطعوا الرُّؤوسَ ومثلوا بالجثث وتركوهُ ثلاثةً عاريًّا بلا دفنٍ واحتفى الفتى بزواجهِ بابنةِ المنفذِ للفتوى سرورًا بذلكَ. وحكى التَّفاصيلُ ابنُه الميرزا علَيْهِ الَّذِي أرادوا اقتلهُ لو لا عنایةِ اللهِ في الوجيزَةِ^(٢).

فالقتلةُ في الحقيقةِ هؤلاءِ المفتين؟ فقتلُه كانَ بالظُّنِّ اجتهاداً من أهلِ الاجتِهادِ والظُّنِّ (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٣).

* تاريخُ شهادته:

قالَ ابنُه الميرزا علَيْهِ الَّذِي في الوجيزَةِ^(٤): ((وقد وقعت الواقعةُ عصرَ يومِ الأحدِ الثامنِ والعشرينَ من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ من السنةِ الثانيةِ من العشرِ الرَّابعِ من المئةِ الثالثةِ من الألْفِ الثانِي من هجرَةِ النَّبِيِّ المختارِ علَيْهِ وآلِهِ الْأَطْهَارِ صلواتُ الملكِ الجبارِ)).

(١) نقلًا عن العبقات العبرية: ص ١٨٥، ١٨٦ بالمعنى.

(٢) الوجيزَةُ في ترجمةِ الميرزا الأخباري: ص ٢٨ - ٣٤، منشوراتِ دارِ الحسین عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) سورةُ الشُّعْرَاءُ: الآيةُ ٢٢٧.


(٤) الوجيزَةُ: ص ٣٦.

ونقلَ عنه^(١) أنه أرَخَ وفاتهُ قبلَ موتهِ بعَدَةِ سنينَ؛ وهي: ((صدق غلب صارَ تارِيخُنا)) أي سنة ١٢٣٢ هـ.

وُدُفِنَ في مقابرِ قريشٍ بجوارِ جديهِ الكاظميَنِ.

وهذهِ صورةً إحدى إجازاتِهِ وعلى اليسار يظهرُ نقشُ خاتمهِ:

((وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)).



كتبها أبو الحسن الأخباريُّ من شيعةِ عليٍّ ومذهبِ جعفرٍ (ع. ج. م. جس في خليد الخط) مختصرةً من ترجمتهِ الواقيةِ في ٧ / ١١ / ١٤٣٧ هـ.

(١) نَقَلَهُ عَنْ الطَّهْرَانِيِّ فِي الذَّرِيعَةِ إِلَى تَصَانِيفِ الشِّعْيَةِ: ج ٢٠: ص ١٥٩؛ رقم ٢٣٨٣.

رسالة
قبْسَةُ العَجُولِ
وَمُنْبِهَةُ الْفَحْولِ
فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَصْوَلِ

* تعريف بالرسالة:

اسمُها: قبْسَةُ العِجْوَلِ وَمِنْبَهُ الْفَحْوَلِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَصْوَلِ: وَتُلَقَّبُ بـ(منية الفحول)، ذكرَهَا فِي (معاول العقول)^(١) كأحد عشرة التَّصْنِيفاتِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، وَذُكِرَهَا عِنْدَ تَعْدَادِ مَصَنَّفَاتِهِ فِي رَجَالِهِ (صَحِيفَةِ الصَّفَا)^(٢) وَكَذَا السَّيِّدُ رَوْفُ فِي مَقْدِمَةِ (كَشْفِ الْقَنَاعِ)^(٣)، وَذُكِرَتِ فِي (إِيْضَاحِ الْمَكْنُونِ) وَ(هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ)^(٤).

وَهِيَ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ كَانَ سَبِيلُ تَأْلِيفِهَا - كَمَا سِيَّأَتِي فِي الْمَقْدِمَةِ - أَنَّهُ لَمَّا أَلَّفَ الْكِتَابَ وَالرَّسَائِلَ فِي نَصْرَةِ مَذَهِبِ الْمُحَدِّثِينَ وَحَصْلَ لِأَجَلِ ذَلِكَ النِّزَاعِ وَأَخْبَرَوَا السَّيِّدَ مَهْدِيَّ بَحْرَ الْعِلُومِ؛ سَأَلَهُ عَنْ سَبِيلِ اخْتِيَارِهِ هَذَا الطَّرِيقَ فَأَحَالَهُ الْمَصْنُفُ عَلَى مَوْلَفَاتِهِ فَاعْتَذَرَ عَنِ مَطَالِعَةِ الْمَطْوَلَاتِ؛ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتَبَ مَلْخَاصًا، فَكَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَنَظَرَ فِيهَا.

وَجَعَلَهَا فِي صُورَةِ أَسْئَلَةٍ بِعِنْوَانِ: (إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ) أَوْ (إِنْ قِيلَ

وَجَعَلَ الجوابَ بِعِنْوَانِ: (أَجِيبَ). وَذُكِرَ فِي الْذَّرِيعَةِ^(٥) أَنَّ نَسْخَةً مِنْهُ بَخْطَ الشَّيْخِ عَلَيِّ الْبَلَادِيِّ صَاحِبِ أَنْوَارِ الْبَدَرِيِّينَ مَعَ مَجْمُوعَةِ كُلِّهَا بَخْطَهِ عِنْدَ ابْنِهِ الشَّيْخِ حَسِينِ، وَذُكِرَ أَنَّ نَسْخَةً عِنْدَ صَدِرِ الإِسْلَامِ الْخَوَنِيِّ وَالسَّيِّدِ حَسِينِ الْهَنْدِيِّ بَكَرِ بْلَاءَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَفْسُ النَّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَنَاها فِي التَّحْقِيقِ، وَتَوَجَّدُ

(١) معاول العقول: ص ١٤ (مخطوط في المكتبة الرَّضويَّة برقم ٤٥٤١).

(٢) روضات الجنات: ج ٧: ص ١٢٢ عن رجاله صحيفَة الصفا.

(٣) مقدمة كشف القناع: ص ٦: رقم ٣٨.

(٤) إيضاح المكنون: ج ٢: ص ٢٢٠، وهديَّة العارفِينَ: ج ٢: ص ٣٦٢.

(٥) الذَّرِيعَةُ: ج ١٧: ص ٣٥: رقم ١٩٥ وج ١٦: ص ٦٥: رقم ٣٢٨.

نسخة منها في المكتبة الرّضويّة مع رساله (غنية الأنام في معرفة السّاعات والآيام)^(١).
لفيض الكاشاني^(٢).

* ترجمتها:

وهي ملَمَعَةٌ يذَكُرُ المتنَ بالعَرَبِيَّةِ.

ثمَّ ترجمته بالفارسية، وقد ترجمه بالهاس الأميرزا غلام حسين ابن محمد إسماعيل أوّلها: ((الحمدُ للهِ وسلامٌ عَلَى عبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَيْ)؛ أمّا بعْدَ: كلَّك سينه چاك جكر شكاف عاري از وصمت گزاف...)) إلى أن قال: ((فسارعت إلى القبولِ مع ضيقِ البالِ والحالِ؛ مصلِيًّا على الرَّسُولِ وآلِ الرَّسُولِ وسَمَيَّته بـ «قبضة العجولِ ومنية الفحولِ» حفظُهُ اللَّهُ تَعَالَى عن نظرِ كُلِّ معانِدِ فضولٍ إِنَّهُ خيرٌ مأمورٌ ومسؤول)، وآخرها: ((هذا آخرُ ما أردنا إِيرادُهُ في هذهِ الوجيزة العزيزةِ الحريزةِ؛ وَكَانَ شُرُوعُهَا فِي مشهدِ سيدِ شبابِ أهْلِ الجَنَّةِ وَتَمَامُهَا فِي قريةِ بحرانَ من أَرْضِ الجزائرِ - حرسَهَا اللَّهُ مِنْ طوارقِ الجداثَنِ فِي ظهيرةِ يوْمِ الإثْنَيْنِ العاشرِ مِنْ شَهْرِ الْمُولُودِ فِي سَنَةِ ١٢١١)، وتوجُّدُ مَعَ رسائلَ أخْرَ في نسخةٍ في مكتبة مجلسِ الشورى الإسلاميّ؛ وهي النسخةُ الثَّانِيَةُ التَّيْ اعتمدنا علَيْها، ونسخةُ أخْرَى مَعَ رسائلَ أخْرَ في مكتبةِ المرعشِيِّ تارِيخُهَا سَنَةُ ١٢٢٤ هـ^(٢).

(١) الدررية: ج ١٧: ص ٣٥: رقم ١٩٥ وج ١٦: ص ٦٥: رقم ٣٢٨.

(٢) ص ٩٥ - ٧٥ من نسخةٍ عدد صفحاتها ٢٧٧ صفحَةً توجُّدُ صورةً منها في المكتبة الرّقميَّةِ في مجَمَعِ الذَّخَائِرِ الإسلاميَّةِ بقَمَّ تَحْتَ الرَّقمِ ٧١٥٦

* نقضها (عين العين):

وحيث إنَّ أَفْهَا بطلب السَّيِّدِ بحر العلوم وهو قد نَظَرَ فِيهَا كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ بِنَقْضِهَا إِلَّا أَنَّ الَّذِي تَصَدَّى لِنَقْضِهَا هُوَ الْمُحْقِقُ الْقُمِّيُّ؛ وَقَدْ سَمِّيَ النَّقْضُ (عين العين)، وَنَقْضُ مَعْهَا فَصَلًا مِنْ كِتَابِ (الإِيرادِ وَالْإِصْدَارِ)، وَلَعِلَّ ذَلِكَ كَانَ بطلب السَّيِّدِ بحر العلوم؛ أَوْ لِأَنَّ الْمَصْنَفَ تَطَرَّقَ لِقَضِيَّةِ اسْنَادِ بَابِ الْعِلْمِ وَكَانَ الْمُحْقِقُ شَيْدَ أَرْكَانَهَا فِي كِتَابِ الْقَوَانِينِ.

* نَقْضُ النَّقْضِ (إِنْسَانُ الْعَيْنِ):

ذَكْرُهُ فِي مَعَاوِلِ الْعُقُولِ^(١) فِي عَدَادِ عَشَرَةَ؛ أَفْهَا فِي رَدِّ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، وَفِي رَجَالِهِ^(٢) عِنْدَ تَعْدَادِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَذَكْرُهُ ابْنُهُ فِي الْوَجِيزَةِ^(٣)، وَذَكْرُهُ السَّيِّدُ رَوْفُ فِي مَقْدَمَةِ كَشْفِ الْقَنَاعِ^(٤) وَرَمَزَ لَهُ بـ(خ)، وَصَاحِبُ كَشْفِ الْحَجَبِ وَالْأَسْتَارِ^(٥)، وَذَكْرُ الطَّهْرَانِيُّ فِي الدَّرِيَّةِ^(٦) أَنَّهُ يُلَقَّبُ بـ(ضِيَاءُ الْمَلَوِينِ لِلتَّفَرِّقَةِ بَيْنَ الزَّيْنِ وَالشَّيْنِ). وَهُوَ رَدُّ عَلَى (عين العين) لِلْمُحْقِقِ الْقُمِّيِّ الَّذِي كَتَبَهُ رَدًّا عَلَى (قبْسَةِ الْعَجُولِ) لِلْمُتَرَجِّمِ. وَقَدْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ عَنَاوِينَ: فَعَنْوَانُ كَلَامِهِ فِي الْقَبْسَةِ: ((قَلْتُ)), وَعَنْوَانُ رَدِّ الْقُمِّيِّ: ((قَالَ)), وَعَنْوَانُ جَوابِهِ عَلَيْهِ ((أَقْوَلَ)).

(١) مَعَاوِلُ الْعُقُولِ: ص ١٤ مخطوط.

(٢) رُوْضَاتُ الْجَنَّاتِ: ج ٧: ص ١٢٢ نَقْلًا عَنْ صَحِيفَةِ الصَّفَا.

(٣) الْوَجِيزَةُ: ص ١٧: رقم ١٦.

(٤) مَقْدَمَةُ كَشْفِ الْقَنَاعِ: ص ٦: رقم ٤٢.

(٥) كَشْفُ الْحَجَبِ وَالْأَسْتَارِ: ص ٦٣: رقم ٣٠٠.

(٦) الدَّرِيَّةُ: ج ٢: ص ٣٨٩: رقم ١٥٥٣.

ورأى الطَّهْرَانِيُّ^(١) نسخةً منه في كُتُبِ السَّيِّدِ حَسِينِ ابْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَلَيِّ
ابنِ السَّيِّدِ نوازشِ عَلَيِّ من آلِ خَيْرِ الدِّينِ الْكَهْنُوِيِّ، فِي آخِرِهَا بِخَطِّ الْمُؤْلِفِ
مُقَابِلَتَهَا عَلَى أصْلِهَا، وَتَارِيخُ خَطِّهِ ٢٩ شَوَّالَ سَنَةِ ١٢٢٨ هـ، وَعَلَى النُّسْخَةِ
بِلَاغَاتٍ بِخَطِّهِ، وَفِي آخِرِهَا يَبْيَانُ أَنْشَائِهِمَا فِي تَارِيخِ تَأْلِيفِهِ، وَكَتَبُهُمَا بِخَطِّهِ وَهُمَا:

قد انتظمت لنا عَقْدُ الدَّرَارِي

كتابٌ فاصلٌ من فضل باري

بِهِ انقطعت رقابُ الْكَفِيرِ طُرَّاً

فَأَرَّخْنَاهُ «قَطَّ ذُو الْفِقَارِ»

وَوَقَفْنَا عَلَى صُورَةٍ نسخَةٍ مِنْهُ مُوجَودَةٍ فِي مَكْتبَةِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الإِسْلَامِيِّ؛
وَهِيَ نَاقْصَةٌ بَضْعُ صَفَحَاتٍ مِنَ الْأَوَّلِ وَتَارِيَحُهَا نَفْسُ تَارِيخِ النُّسْخَةِ المُتَقْدِمَةِ؛
وَيَبْدُو أَنَّهَا عَيْنُ النُّسْخَةِ وَهِيَ النُّسْخَةُ الْثَالِثَةُ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا، وَالنُّسْخَةُ بِخَطِّ
ابنِ الْمَصِّنَفِ الْمِيرَزاً أَحْمَدَ كَتَبَهَا عَنْ نسخَةِ الأَصْلِ، وَجَاءَ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ: ((وَكَانَ
الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِ إِنْسَانِ الْعَيْنِ فِي مَقَابِرِ قَرِيشٍ ضَحْوَةَ الْثَلَاثَاءِ الْخَادِي
وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ ١٢٢٦ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ -
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّلَامُ)).

وَتَوَجُّدُ نسخةً منه في خزانةِ آلِ جَمَالِ الدِّينِ^(٢) مُنْضَمًا مَعَ كِتَابِ مَوَارِدِ الرَّشَادِ
في مجلدٍ وَاحِدٍ وَتَحْمِلُ الرَّقْمَ ٤٠٩، وَيَقُولُ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ وَهُوَ إِنْسَانُ الْعَيْنِ فِي
صفحةٍ ٢٩٦.

(١) الذَّرِيعَةُ: ج ٢: ص ٣٨٩: رقم ١٥٥٣.

(٢) فَهَرْسُ مُخْطَوْطَاتِ خزانةِ آلِ جَمَالِ الدِّينِ: ص ١٣٢: رقم ١١ / مجلَّةُ الْمَوْسِمِ، العددُ ١، ١٩٨٩ م.

* النسخ المعتمدة في التحقيقِ:

- ١ - نسخة متن القبسة مجردة وهي تقع في ٧ صفحات في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بخط صدر الإسلام محمد أمين الخوئي، وعليها خاتم تملّك الكاتب فرغ منها ٢٣ شعبان سنة ١٣٣٤هـ، ورمزنا لها بـ(أ).
- ٢ - نسخة إنسان العين وهي من ١٩٢ صفحة موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي رقم تسجيل الكتاب ٢٠٧٧٤٥ / ف ١٦٥٨٠؛ وهي ناقصة الأولى بطبع صفحات بخط ابنه الميرزا أحمد كتبها عن النسخة الأصل للمؤلف فرغ منها ٢٤ شوال سنة ١٢٢٨هـ، وقد رمزنا لها بـ(ب)، ونص المتن مطابق للأولى دون إضافات، والاختلاف في لفظة مكان أخرى أو بعض السقط.
- ٣ - نسخة ملمعة النص العربي ثم الفارسي، ولفظها العربي فيه اختلاف في مواضع كثيرة مع اختصار أو إضافات في مواضع لا توجد في النسختين السابقتين، وأشارنا إلى ذلك في المتن، وتوجد مع رسائل أخرى في نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي رقم ٨٤٨١ / ف ٤٤، رمزنا لها بـ(ج)

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ فَرَقِ

الْكُحْرِيِّ وَالْمُسْلِمِ بِعَوْنَى دَهِ الدِّينِ صَطْفَنِيَّا وَبَعْدَ فَلَمْ يَبْعَثْ عَلَيْهِ كُحْرِيِّهِ الْمَرْسَالِهِ بِهِ
أَنَّ الْفِقَرَالْمَرْجَهَ رَبِّهِ لِفَرَجِهِ بَنِ عَدِ الْفَرَزِ الْمَلِكِ الْمَدْحُوفِ الْوَاقِعِ فِي الدَّهْلِيِّ
بِهِرْعَبِهِ الْفَرْعَانِيِّ بَنِ الْجَهَدِيِّ وَالْكَجَنِيِّ سَعْوَادِهِ الْفَهَافِيِّ اصْرُولِ الدِّينِ وَدَارِيِّهِ
لِعَصْمَهِ الْكَجَنِيِّ الْمَهَاجِرِيِّ وَبَنِهِ جَهَدِيِّهِ فِي أَجَيَّهِ حَرَاسِمِ الدِّينِ وَلِرَبِّيَّهِ سَيدِهِ
لَكَوَاهِهِ سَاعِمِ الْعَيْنِ وَاسْفَرَانِ الْوَاسِعِ فِي الْتَّحْقِيقِ طَابِ الْمَوْفِينِ أَمْسِكِيِّهِ
سَوَّدِيِّهِ بَطْرِيِّهِ رَئِيْنِ الْمَدْضَافِ تَارِيْكَا لِلْعَصِيَّةِ وَالْمَدْعَتِ فِي الْمَطْرِيِّ
وَكَجَنِيِّهِ افْرَبِ الْمَيْبَاهِ فِي بَنِ الْمَطْرِيَّانِ لَمَوْا الْهَرَبِ وَصِيَّهِ سَيِّدِهِ الْمَلِيْنِ
بِالْتَّلَكِ بَجَرِ الْمَقِيْنِ وَضَفَ فِي الْتَّحْقِيقِهِ لِكَتِبِ وَالْمَسْرُورِ وَالْمَسْبُعِ الْكَهْدَمِ
بِتَعْصِيمِ الْمَدْسَرِ عَظَمِهِ لَكَ عَمَارَبَنِيَّهِ الْأَزِيْرِيِّ فِي الْعَدَمِ هُنْمَهِ بِهِذَا نَفْطِيِّ
الْبَقَرِ وَالْقَلِ وَهَشَوَهَ فَرَزَاعِ وَدَجَدَالِ حَرَرِ جَزِرِهِ لَكَ سَيِّدِهِ الْمَهَهِ وَدَجَهَيِّهِ
سَيِّدِ الْفَقَهِ وَالْمَدْقِيَّنِ جَنِبِ سَيِّدِهِ حَمَرِ حَمَدِيِّهِ لِطَبَّ طَبَّهُ رَفِعِ الْمَهَجِيِّهِ
فِي الْجَوْهَةِ جَنِبِهِ فَلَهُ قَدْمِهِ فِي لَكَ الْمَدِيمِ لِرَبِّيَّهِ وَهَدِيَ لِطَفَ شَرَفِيِّهِ لِعَقْدِهِ
وَرِسْنِ الْمَدْهَدَهِ وَلِطَفَ وَأَخْرَجَ فِي السُّؤَالِ بَجَرِ الْمَقْلِ فِي اِحْتِيَّهِ
هَنْكِ الْمَطْرِيَّهِ وَسَبَبِ الْمَدْضِيِّ رَهْيَاتِ الْمَيْبَاهِ شَهَرِ اِبْرَيِّهِ وَفَخِيَّهِ
وَرَحْصَهِ دَرِ الدَّنْوَرِ فَعَدَرِ بَعْنِهِ الْمَطْلُورِتِ لِكَفَرِهِ الْمَدْسَفِلِ وَأَعْرَيَهِ دَلِيِّهِ
الْمَحَصَرِ الْمَهَنَّى فِي بَسْوَالِهِ لِحَفَرِهِ قَلِ فِي درَتِهِ لِهَدِيَهِ الْمَطَهُونِ بِلَهَيِّهِ
الْمَهَجَرِ الْمَهَنَّى بَهَضِرِهِ وَسَيِّهِهِ لِقَبَتِهِ لِجَوَلِهِ وَمِنْيَهِ الْمَفَلِ وَجَهَشِهِ
عَلَى ذَلَكِ الْمَدِيمِ وَقَدْ بَقِيتِهِ عَنْهُ وَتَبَسَّنْ عَامَ قَهْرَيِّهِ اِنْظَرْ وَاجِلِهِ

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

فاحجز لى الله ولد و اخرا اشت ارس لاده سفرها ليتجه منها ان طرق في دارى
شكك وبصاقه خصله عن الدستار الامير و يهروا ان شرمه استهانه والمرکز
هذا عنة تدركه انتشاره المعرف بالقصور والكنائس والجوهرة لغط
عن طرقه مبنية القويمه واصبه الارادى الى سرمه اطريق و سباقه دوى و دوى
المتوافق و قروق الفرج فمحى حكمه الدار طرفه

حربه سودنا و سيدنا امير المؤمنين صلوات الله

سلامه عليه في بيت المقدس وعيون في نهر

سبعين الميلاد سنه اربعين و

عشر

حربه

مودعه

عشر



الصفحة الأولى من النسخة (ب) : عين العين

الواجب **إذا** عند فرماه الإمامية كتاب شهادتين وبيان قبض المقدى والتحقق
 رقم الشفاعة على الصيغة المبين **إذا** الخبر بالموارد المائية فضلا عن الأموال كلها
 التي لا خلاف في علومها و بذلك الآيات على تغليق العينه من الأهم طبقاً
 مبنية على تشريح شهادتين الإمامية متى تلك المدة و لاحظنا حكم الماء المدبوبي
 الإمام ولما اخضص هذان الأسماء اشعار بالكلية لا يترافق على ما ينافي فضلا عن
 الخبر يجب على تضمين التسليم المقتضى بالآيات مدلولها و مسواعده الفصل الرابع
 السادس حفظها و حيث يحفظ من الدليل الذي هو عذر التكليف عقل **فقط** و علوا
 بعده التكليف الذي هو عمل الشفاعة عند المطر بسببه كالماء و لغافل الحكم
 لا يحيط و أصحاب تعريفه لما يحيطون و ضرورة ذلك من الحكم الفيد
إذا تضمن العقل لناسين في السفر والبيع اشاروا وفي الكاف عاصي
 العرض من التكليف و يفسر العادة و الثانية التي جوانزها كراسن لفتحين في مقابل
 اهلاء لأن التكليف المترافق فعل الله ومن مقدماته العقلية يصل آثارها إلى
 المكتفين لا التكليف بالأخذ بالبيان والبيان فعل يحيط به حكم قدر
 يحيط به سل و يتصديع و ينزل الكاف بغيرهم بالمعنى و يامهم بالجهاد و ينزل
 التقويم سفان العروج فما متى يتحقق تاسيسها و اسفرها حكمها و العذر
 و محيط بها المفعول و سوتها لا وهم بقوله عذر الفوائد و معالمة أحكام الذين
 ما نسبت لهم سلبيات هنئ فالتكليف يحكون **فقط** بذلك **إذا** الصيغة الرابع للتفصيف
 الواجب على العذر بمخالفتهات في التكون **إذا** يخالف المعاون المناسبة و الداع
 المفعول التي لا يمكن التكليف لها من الأبرها **فقط** و المتقدمة **إذا** تأسيسها التي يحيط
 الموصى إلى غايتها المعاشر تحدى و منهايات **فقط** و اوجبو ذلك **إذا** غير
 استقدر و حروب ذلك بهان على وضيق جملة فالتعارف كذلك على تفسير المحرر
فقط على أقسام المعاشر ابقاء الأهم **إذا** قال عليهات دم ناجيكم كأهم
 أاماً المؤمن به **فقط** المسؤول طرق **إذا** هذا القيد لا من يراجح لا من لا يحيط



١٤٥٨٠
٢٧٤٥

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) : عين العين

الوجه ما يدخله الوجه على ونحو حبر القوارب لا يدخله اهواه ينبع في نفسيه العيون
عين العين وحوب جواب لسان العين وعذبة الماء و لما كان موصلا للحجز الى
الحق في الغيبة وصلع ركياب الاصدار والابرار ونضرات الناقض انحرف من الرسائل
بغض رائحتها اجدها عذبة رساله مغفره مقطعا لاصدال الرسائل عن الزراوة وكان امرأه
و قبضاه المأوى ^١؟
كتاب لسان العين يقارب في صحق الشكاك الحادى والمعزز في الرقة
الهادى عزمه سند لآلام عليه وعلى الله افضل الدار على الله متنفذ لحادى ^٢ اجل
محمد عبد البهى ^٣ عبد الصانع انتهاوى لفراصى شفاهم الشوكاس بالرول طه
صلباً مستغفاً بلغ شباباً فاصدال التهمة على بدأ قل العياد احمد بن محمد عبد البهى
عبد الصانع لشياوى صبحى يوم الاربعاء والعاصي من زهر و الملك مسند
حاما من سفارة الله تعالى
صلباً على رسول الله
الجمام لهم



الصفحة الأولى من النسخة (ج) القبسة ملمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَلَامٌ عَلَى مَنْ بَعَاهُ الْقَرِيبُونَ صَلَوَاتٌ
عَلَى سَيِّدِ الْجَمَائِلِينَ وَسَلَامٌ عَلَى مَنْ بَعَاهُ الْقَرِيبُونَ حَمْدُ لِلَّهِ
الْعَزِيزِ الْمُفْعَلِينَ وَافْضَلُ الْمُفْعَلِينَ مَا كَتَبَ لِعَصَمِيْنَ وَأَغْفَرَ لِرَسُولِنَ زَنْدَانَ حَمْدُ
لِلَّهِ أَعْظَمِ الْمُفْعَلِينَ وَفَقِيلَ إِنْ شَكُوتَةَ اِنْوَارِ اِسْلَامِ اِلَهِ الْعَالَمِينَ مَا خَفَقَ الْقَلْبُ
وَأَنْتَهَا اِلَهِ الْعَالَمِينَ حَمْدُ لِرَبِّ الْوَقْتِ مَنْ كَمَّ كَمَّ بِعِيْدِ اِخْبَارِ اِلَهِ الْعَالَمِينَ
عَبْدُ الْبَشِّيْرِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْ حَمْدِ الْمُصْفِيِّ وَالْكَبِيرِ صَفْرِيِّ
صَحِيفَةِ ضَيْا اِسْمَاعِيلِيِّ بَصِيرَتِ وَاعْتَدَ كَهْفَنَ اِسْمَاعِيلِيِّ كَهْفَنَ
حَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ اَوْتُو الْعَالَمِ وَخَصِيبَنَ اِنْوَارِانَ حَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ اَوْتُو الْعَالَمِ
مَرْفَعَرَدِ كَهْرَبَادِ وَرَوْحَانَهِ وَصَدِيقَيِّ بَنِيْتَهِ سُورَةِ تَسْمِيَةِ سَجِيْنَ وَسَوْسَنَ
رَجَاهِهِ عَنْ اِلَاهِنَ وَاهِنَ الْعَيْنِ عَلَى بَرِيجِ عَلَى صَفَرِيِّ بَلِ الْاِسْمَاعِيلِيِّ
وَفَضَّلَ اِلَهِهِ عَلَى الْمُلْكِيَّتِ كَمِلِ الْقَلْمَانِيِّ بَوْهَيْشَ بَنُو دَرِيْسَنَ كَهْفَهِ كَهْفِهِ لِمَفْتُ
فَارِسِيِّ صَدِيقَتِ سَوَالِرِ اِرْكَانِيِّ فَاقِيِّ اِمَادِوِيِّ بَوْدِرِ اِرْقَضِلِيِّ اِسْنِيِّ بَنِيِّ مَدِيلِيِّ
فَرَارِفِ رَعَتِ لِلْفَضْلِيِّ مَعْصِيَةِ اِبَالِ وَمَعْدُلِ صَلَيْحِيِّ عَلَى الرَّسُولِ وَآلِ
الْرَّسُولِ وَسَمِيُّهِ بَنِيَّتَهِ اِبْرَاهِيمَ وَسَنِيَّتَهِ اِبْرَاهِيمَ قَطْطِ اِسْرَائِيلَ اَعْنَى هَلْكَلِيِّ حَمَانَهِ
مَفْزُولِيِّ خَلَدِ مَفْرُضِيِّ اِسْمَاعِيلِيِّ اَنْ مَالِيِّ نَاسِكِلِيِّ مَنْ لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ
اوْ اَمْلَى مَاصِيَّةَ مَنْوَافِيِّ كَلَمَيِّ غَوْلِيِّ مَوْلِيِّ مَسْتَحِراً لَهَيَّةَ وَاحْجَاهِهَا

الصفحة الثانية من النسخة (ج) القبسة ملمعة

لأنه ينبع من العبرة الأولى التي ألم بها العبد في العذاب
فإنما ينبع العذاب من العبرة الأولى التي ألم بها العبد في العذاب
فإنما ينبع العذاب من العبرة الأولى التي ألم بها العبد في العذاب
فإنما ينبع العذاب من العبرة الأولى التي ألم بها العبد في العذاب
فإنما ينبع العذاب من العبرة الأولى التي ألم بها العبد في العذاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَالبَاعُثُ عَلَى تحرير هذه الرِّسَالَة^(١) هُوَ أَنَّ الْفَقِيرَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْغُنْيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ النَّبِيِّ؛ لَمَّا عَلِمَ الْخِلَافَ الْوَاقِعَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ بَيْنَ الْمُجتَهِدِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَعَ تَوَافِقِهِمَا فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَاعْتِقَادِهِمَا لِعَصْمَةِ الْحَجَجِ الطَّاهِرِيَّنَ؛ وَبِذَلِيلِ جَهَدِهِمْ فِي إِحْيَاءِ مَرَاسِمِ الدِّينِ وَشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ - شَكَرَ اللَّهُ مُسَايِعِهِمْ أَجْمَعِينَ؛ وَاسْتَفْراغَ الْوَسْعِ فِي التَّحْقِيقِ؛ طَالِبًا لِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى سَوَاءِ الظَّرِيقِ؛ رَأَيَا بَعْنَانَ الْإِنْصَافِ؛ تَارِكًا لِلْعَصْبَيَّةِ وَالْاعْتِسَافِ، أَنَّ طَرِيقَةَ الْمُحَدِّثِينَ أَقْرَبُ إِلَى النَّجَاهَةِ مِنَ بَيْنِ الظَّرِيقَيْنِ؛ لِمَوْافِقَتِهَا وَصَيْيَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ بِالْتَّمَسُّكِ بِحَبْلِ الثَّقَلَيْنِ، وَصَنَفَ فِي تَحْقِيقِهَا الْكِتَابَ وَالرَّسَائِلَ، وَأَشْبَعَ الْكَلَامَ بِتَفْصِيلِ الدَّلَائِلِ؛ فَعَظَمُ ذَلِكَ عَلَى أَبْنَاءِ الزَّمَانِ - لِعَدَمِ الْفَهْمِ بِهَذَا الشَّأنَ؛ فَأَطَالُوا الْقِيلَ وَالْقَالَ؛ وَأَسَسُوا النِّزَاعَ وَالْجَدَالَ؛ حَتَّى أَخْبَرُوا بِذَلِكَ سَيِّدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ وَسَنَدَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُدْقَقَيْنَ

جَنَابَ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مَهْدِيِّ الطَّابِطَبَائِيِّ - رَفِعَ اللَّهُ دَرْجَتُهُ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَانِهِ؛ فَلَمَّا قَدَمَ فِي تَلْكَ الأَيَّامِ لِزِيَارَةِ هَذَا الْطَّفُّ شَرَفِيِّ بِقَدْوِيهِ فِي حَسِينِ

(١) جاءَ فِي هَامِشِ (أ): ((الأَسْوَلَةُ «خَل»)).

الأَخْلَاقِ وَاللُّطْفِ؛ وَأَحْفَى فِي السُّؤَالِ بَدْرُ الْمَقَالِ فِي اخْتِيَارِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَسَبْبِ الْاخْتِيَارِ؛ فَحَوَّلَتْ إِلَى رَسَائِلِي (مِثْلَ: الْبَرْهَانِ، وَفَتْحِ الْبَابِ، وَمَصَادِرِ الْأَنْوَارِ)؛ فَاعْتَذَرَ عَنِ مَطَالِعِ الْمَطَوَّلَاتِ - لِكُثُرَةِ الْاِشْتِغَالِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْصَّ الْمَدْعَى فِي السُّؤَالِ بِأَخْصَرِ مَقَالَةٍ؛ فَبَادَرْتُ امْتَشَالًا لِأَمْرِهِ الْمَطَاعِ بِالْعِجَالَةِ إِلَى تَحْرِيرِ أَسْوَلَةٍ بِأَخْصَرِ مَقَالَةٍ؛ وَسَمَّيْتُهَا بِ(قَبْسَةِ الْعَجَولِ وَمِنْيَةِ الْفَحْولِ)، وَعَرَضْتُهَا عَلَى ذَلِكَ الْعَلَامَ، وَقَدْ بَقِيتْ عِنْدُهُ قَرِيبٌ مِنْ عَامٍ، فَكَرَرَ فِيهَا النَّظَرَ، وَأَجَالَ فِي مَدْلُوْلِهَا الْفَكْرُ، وَقَرَرَ السُّؤَالَ، وَأَحْسَنَ النَّوَالَ بِتَقْرِيرِ الْحَالِ.

هَذِهِ صُورَةُ الْأَسْوَلَةِ:

إِنَّ سَأَلَ سَائِلٌ وَقَالَ: إِنَّ^(۱) مَا لَا يَنْقُضُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَيْةَ بَنَوَا فِي كِتَبِهِمُ الْكَلَامِيَّةَ بِاسْتِمْرَارِ الْحَجَّةِ وَإِيجَابِهَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُبَرَّعِ عَنْهُ بِـ (اللُّطْفِ) الْوَاجِبِ عَلَى اللُّطِيفِ الْخَبِيرِ، وَحَكَمُوا بِقَبْحِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْحَكِيمِ الْقَدِيرِ بِدُونِهِ فِي التَّكْوينِ وَالتَّقْدِيرِ، وَأَوْجَبُوا لِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِبْقَاءَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الْمَنْصُوبِ مِنْ طَرِفِهِ لِإِرْشَادِ الْمُكْلَفِينَ، وَرَفَعُ التَّنَازِعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقُولُّ بَعْضِ مَتَّاخِرِهِمْ^(۲) بِانْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ بَعْدَ غَيَّبَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْافِي دَلِيلَ اللُّطْفِ التَّامِ، وَيَنْقُضُ الْأَصْلَ الْمُحْكَمَ غَايَةَ الْإِحْكَامِ؛ وَهُوَ أَكْبَرُ الْقَوْلِ بِالْإِمَامَةِ عَنْدَ الْأَعْلَامِ. وَكُلُّ دَلِيلٍ يَقُولُ الْمَذْهَبُ بِنَقْضِهِ أَوْ يُنْقُضُ بِقِيَامِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لِتَهَامَهِ. وَفَسَادُ هَذَا الدَّلِيلِ يَسْتَلِزُمُ فَسَادَ الْقَوْلِ بِبَقِائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَإِيجَابِ إِبْقَائِهِ عَلَى الْحَكِيمِ الْعَلَامِ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَسَادُ مَذْهَبِ الْإِمَامَيْةِ، وَيَسْتَلِزُمُ

(۱) فِي (ج) وَهِي النُّسْخَةُ الْمَلْمَعَةُ لَمْ تَرِدْ: ((وَقَالَ إِنَّ)).

(۲) ((مَنْ تَأْخَرَ عَنِ الشَّهِيدَيْنِ قُدْسَ سَرَّهُمَا)) «إِنْسَانُ الْعَيْنِ» مُخْطَوْطٌ.

ذلك^(١) فساد مذهب متأخرِهم بالسوية. فعلم أن القول بالانسداد لا يستقيم على أصول الإمامية بعد الارتياد.

وكذلك منعت الإمامية إطاعة^(٢) أئمة المذاهب؛ لتفي عصمتهم، وشرطوا في وجوب الطاعة وجود العصمة^(٣)؛ وأثبتوها لأئمتهم؛ فقالوا بوجوب طاعتهم. قولًا منهم بأنه من لم يكن معصوماً جاز^(٤) عليه الخطأ، ومن جاز^(٥) عليه الخطأ لا يؤمن عليه الخطأ^(٦)، وإيجاب طاعة جائز الخطأ^(٧) خطأ لا يجوز على الله تعالى مطلقاً؛ لقبحه عليه عقلاً. وقول بعض متأخرِهم بإيجاب الله تعالى إطاعة^(٨) ظن المجتهدين مع وقوع الخطأ^(٩) منهم أجمعين يستلزم تجويز الخطأ والقبح على الله^(٩) رب العالمين؛ وذلك مما لا يجوزه العقول في الفروع والأصول أفقاً أدلة المتكلمين يلزم^(١٠) فساد مذهب المتأخرِين، وقيام دليل^(١١) المتأخرِين يلزم^(١٢) فساد مذهب الإمامية أجمعين، وفساد الكل يلزم فساد

(١) في (ج): ((ويلزم منه)).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((طاعة)).

(٣) في (ب) و(ج): ((واشرطوا وجوب الطاعة بوجود العصمة)).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((يجوز)).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): ((يجوز)), وفي (ب): ((تجوز)).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب): ((من الخطأ)), وفي (ب): ((وفي اتباعه من الخطأ)).

(٧) وزاد في (ج): ((ومن لا أمن في طاعته من الخطأ)).

(٨) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): ((طاعة)).

(٩) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): ((مع القول بالتحمّل ووقوع الخطأ)).

(١٠) كذا في (أ)، ولم يرد لفظ الجلالة في (ب) و(ج).

(١١) في (ب) و(ج): ((يستلزم)).

(١٢) في (ج) دون (أ) و(ب): ((عذر)).

بعضه^(١) باليقين.

فإن قيل: إنَّ غيبةَ الإمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَمَ تصرُّفِهِ وَسَدَّ بَابَ الْعِلْمِ عَلَى الْأَنَامِ؛
إِنَّمَا هُوَ^(٢) لِتَقْصِيرِ الْمُكْلَفِينَ؛ فَلَا يَقْبُحُ حِينَئِذٍ مَّا مَنَّ اللَّهُ تَكْلِيفَهُمْ بِالْيَقِينِ.

أجَبَ: بِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَعْلُقٍ^(٣) التَّكْلِيفَ بِالْيَقِينِ يَسْتَلِزُمُ جَعْلَ السَّبِيلِ إِلَيْهِ لِلْمُكَلَّفِينَ الْغَيْرِ الْمُقْسِرِينَ، وَالْقَوْلُ بِتَقْصِيرِ الْمُكَلَّفِينَ أَجْمَعِينَ يَسْتَلِزُمُ الْقَوْلَ بِتَفْسِيقِ مَنْ لَا يَحُوزُ تَفْسِيقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَقْصُرِينَ صَارُوا عَلَةً السَّدِّ عَلَى الْمُخْلَصِينَ.

أَجِيبُ: بِأَنَّ هَذَا لَا يُسْتَقِيمُ عَلَى مِذَهِبِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَمِنْهَاجِ الصَّوَابِ؛
وَيُكَذِّبُهُ السُّنْنَةُ وَالْكِتَابُ^(٤).

فإن قيلَ: إنَّ غَيْرَةَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ إِيمَانٌ لَا يَسْتَلِزُ سَدًّا بَابَ الْعِلُومِ، وَالْمَنْسَدُ عَلَيْهِ
بعضُهُمْ^(٥) دُونَ آخَرِينَ، وَلَا يَلْزَمُ^(٦) حِينَئِذٍ تَقْصِيرُهُمْ أَجْمَعِينَ. وَأَجَيْبُ: بَأنَّهُ
إِذَا ثَبَّتَ^(٧) الْمَطْلُوبُ بِأَنَّ الْمَقْصُرَ هُوَ الْمُحْجُوبُ؛ وَأَنَّ الْمُخَلَّصَ التَّوَّابَ مُفْتَوَحٌ

(١) في ب: ((يستلزمُ فسادَ البعض)), وفي ج: ((وَفِسَادُ الْكُلِّ يَسْتَلِمُ فسادَ فِرَدٍ)). (٧)

(٢) ((إِنَّمَا هُوَ)) وَرَدَتْ فِي (أَ), وَلَمْ تَرْدَ فِي (بَ) وَ(جَ).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((تعليق)).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، والعبارة في (ج): ((يأنه لا يستقيم هذا على مذهب العدلية ومنهاج الصواب؛ فإنَّه مستلزم لمنع الْلُطْفِ عن نفس المُكْلَفِ بفعلٍ غيره من الأجناب ثالثاً إلى ثالث نص في الباب)). وهذا المقطع ورد في آية ١٦٤ من الأنعام، وأية ١٥ من الأسراء، وأية ٨ من سورة فاطر.

(٥) في (ج): ((بعض)).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((ولا يستلزمُ)).

(٧) فی (ج): ((پشت)).

عليه البابُ، وعليه دلَّ حديثُ أمير المؤمنينَ - عليه الصَّلاةُ والسلامُ: ((إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ^(١) فِي زَمَانٍ هُدِّنَتْهُمْ^(٢)؛ لَمْ يَغْبُ عَنْهُمْ عِلْمُهُ^(٣)، وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ شِيَعَتِهِمْ مُبْتَهَةً فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ)).

وبِهِ قالَ المفیدُ والمرتضیُ والشیخُ وابنُ طاوسَ وابنُ إدريسَ وجماعَةُ من نَفَّاءِ الظُّنُونِ؛ فلا يُستقِيمُ لِمَدْعَیِ الْأَنْسَادِ دُعَوَاهُ - معَ فرضِ استفراغِ وسِعَهِ؛ فإنَّ البرهانَ قد قَامَ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِي وصْوَلِ الْبَابِ وَقَرْعَهِ.

معَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ^(٤): إِذَا جَوَّزَ الْقَوْمُ التَّعْبُدَ بِالظُّنُونِ الْمُسْتَلِزِمِ^(٥) للخطأِ القبيحِ على اللهِ تَعَالَى فَرَارًا مِنْ قَبْحِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ وَبِمَا لَا يَطِقُ^(٦) - مع فرضِ الْأَنْسَادِ الْمُسْتَلِزِمِ لِلْخَلَافَ وَالشُّقَاقِ، فَهَلَّا فَرُوا مِنْ هَذَا الْمَحظُورِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْمَنْعِ عَنِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطِقُ؛ وَالتَّعْبُدُ بِالخطأِ مَتَّحِدٌ بِالْمَسَالِكِ؛ وَهُوَ عَدْمُ جوازِ القَبَيْحِ عَلَى إِلَهِ الْمَالِكِ. معَ أَنَّ مَا فَرُوا إِلَيْهِ فَرَارًا^(٧) مِنَ الْقَبَيْحِ إِلَيْهِ مَعَ اسْتَلِزَامِ التَّرَجِيحِ^(٨) بلا مَرْجِحَةٍ فِيهِ.

(١) في الكافي والغيبة: ((شَخْصُهُمْ)).

(٢) في الكافي: ((في حالٍ هُدِّنَتِهِمْ)) وزاد في الغيبة: ((في دُولَةِ الْبَاطِلِ)).

(٣) في الإكمال: ((إِنَّ عِلْمَهُ وَآدَابِهِ)), وفي نسخة: ((لَمْ يَغْبُ مُبْتَهَةً عِلْمِهِ)), في الكافي: ((فَلَمْ يَغْبُ عَنْهُمْ قَدِيمُ مَبْثُوثِ عِلْمِهِ)).

(٤) في (ب): ((يمكن أنَّهُ)).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ج): ((بالظُّنُونِ الْمُسْتَلِزِمَةِ)). وفي (ب): ((بالظُّنُونِ الْمُسْتَلِزِمِ)).

(٦) في (ب) و(ج): ((بِمَا لَا يَطِقُ)) دون لفظة: ((بِالْمَحَالِ)).

(٧) كذا في (أ)، وفي (ب): ((فَرَارًا)), وفي (ج): ((فَرَارًا)).

(٨) في (ج): ((معَ اسْتَلِزَامِ التَّرَجِيجِ)).

مع أنه يمكن أن يقال: إنَّ الْقَوْمَ لَمَا قَالُوا بِقَبْحِ التَّعْبُدِ بِهَا يُلْزَمُ^(١) الْخَطَا وَقَبْحِ التَّكْلِيفِ بِهَا لَا يُطَاقُ معاً وَقَالُوا بِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ جَمِيعاً؛ فَهَلَا قَالُوا بِفَتْحِ بَابِ الْعِلْمِ مَعَ ثَبُوتِ إِمْكَانِهِ، وَتَقْصِيرِ مَنْ ادَّعَى الْإِنْسِدادَ فِي زَمَانِهِ كَمَا قَالُوا بِهِ فِي الْأَصْوَلِ بَعْدَ الْإِرْتِيَادِ؛ لَئَلَّا يُلْزِمُهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْمَحْظُورِ فِي الْمَرَادِ^(٢)، وَهَذَا فَرَارٌ حَسَنٌ مِّنَ الْمُخْطَلَةِ.

مع أنَّ تَكْذِيبَ الْخَارِجِينَ عَنْ مَقْضِي الْبَرَاهِينِ^(٣) الْمُدَعَّينَ خَلَافَهَا أُولَى مِنْ إِنْكَارِ الْبَرَاهِينَ وَأَوْصَافَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا تُنْقَضُ^(٤) الْبَرَاهِينُ بِمُخَالَفَةِ الْمُخَالِفِينَ؛ بَلْ يُلْزِمُهُمُ النَّقْضُ فِي ذَلِكَ بِالْيَقِينِ. فَإِنْ قَالُوا بِجُوازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى تَلَكَ الْأَنْظَارِ؛ فَقَدْ مَنَعُوا مَذَهَبَ إِيجَابٍ^(٥) النَّظَرَ عَلَى أُولَى الْأَبْصَارِ، وَإِنْ قَالُوا بِلَزُومِ اتِّبَاعِ الْبَرَهَانِ لِزَمْهُمْ مَا لَزَمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَعُلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِنْسِدادِ لَا يُسْتَقِيمُ عَلَى أَصْوَلِ الْإِمَامَيْةِ عَنْدَ الْإِرْتِيَادِ.

وَتَقْرِيرُ السُّؤَالِ بِعِبَارَةِ أُخْرَى: إِنَّ تَحْلِيلَ الظُّنُونِ الْاجْتِهادِيَّةِ وَاسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الظَّنِّيَّةِ؛ مِبْنَاهُ عَلَى الاضْطَرَارِ، وَمِبْنَى الاضْطَرَارِ عَلَى الْإِنْسِدادِ، وَمِبْنَى الْإِنْسِدادِ عَلَى طَوْلِ الْغَيْبَةِ^(٦). وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ عَلَّةٍ؛ وَهِيَ إِمَّا مِنْهُ تَعَالَى؛ وَيُلْزِمُهُ النَّقْضُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَإِمَّا مِنْهُ عَلَيْكُمْ فِي نَافِي الْعَصِيمَةِ؛ وَيَنْتَفِي الغَرْضُ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ، وَحَاشَاهُ عَلَيْكُمْ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْأَثَامِ، وَإِمَّا مِنَ الْأَنَامِ

(١) في (ب): ((يُلْزَمُهُ)), وفي (أ): ((يُسْتَلِزمُ)).

(٢) كذا في (أ) و(ج)، وفي (ب): ((بِحُكْمِ الْعُقُولِ)) بدَلَ: ((فِي الْمَرَادِ)).

(٣) كذا في (ب) و(ج) وهي الأُوفَقُ بِهَا ذَكْرُهُ بَعْدَهَا، وفي (أ): ((الْبَرَهَانِ)).

(٤) في (ب): ((لَا يُنْقَضُ)).

(٥) في (ج): ((وَجُوبِ)).

(٦) في (ج): ((مِبْنَاهُ عَلَى الاضْطَرَارِ، وَمِبْنَاهُ عَلَى الْإِنْسِدادِ، وَمِبْنَاهُ عَلَى الْغَيْبَةِ)).

- كما نصَّ عليهِ المُحْقِقُ الطُّوسيُّ قدوةُ الأعلام بقوله^(١): ((وَتَصْرُفُهُ لَطْفٌ آخْرُ وَعُدُومُهُ مَنَّا))، فلا يخلو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكُلِّ؛ فَيُلزَمُ فَسْقُ الْكُلِّ، أَوْ مِنَ الْبَعْضِ فَلا يَخلو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخْرُونَ مَنْسَدًا عَلَيْهِمُ الْبَابُ؛ وَيُلزَمُ خَلَافُ الْعَدْلِ وَمُخَالَفَةُ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوْ يَكُونُ الْاحْتِجَابُ وَالْانْسَدَادُ مُخْتَصِّيَنَ^(٢) بِالْمُقْصِرِينَ دُونَ سَائِرِ الْأَصْحَابِ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عذرٌ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ بِدُعَوى الاضْطَرَارِ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ بِالْأَنْظَارِ؛ لَأَنَّ السَّبَبَ مِنْهُمْ لَا مِنَ الْعَزِيزِ الْغَفَارِ^(٣).

معَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: إِنْ جَازَ -بِزَعْمِكُمْ- فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى تَكْلِيفُ الْعَبَادِ فِي الشَّرَعِيَّاتِ بِظُنُونِهِمْ -الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنِ الْخَطَا وَالتَّفْرِقِ وَالشَّتَاتِ؛ وَصَارُوا بِذَلِكَ مَعْذُورِينَ فِي الْخَطَا بَعْدَ الاجْتِهَادَاتِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَجِزْ فِي عَدْلِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي الاعْتِقَادَاتِ مَعَ أَنَّهَا جَزْءٌ مِنَ الْعَمَلِ؛ وَالْعَمَلُ الْأَرْكَانِيُّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّأْمُلِ؟!^(٤).

(١) التَّجْرِيدُ: ص ١٣٥ : مقصدٌ ٥ في الإمامة، دارُ المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦ م.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ج): ((أو الْاحْتِجَابُ وَالْانْسَدَادُ مُخْتَصِّانَ)).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) العبارة هكذا: ((إِمَّا مِنَ الْكُلِّ فَيُلزَمُ فَسْقُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ، فَالْأَخْرُونَ إِمَّا مُحْجَبُونَ بِالْانْسَدَادِ بِفَعْلِ غَيْرِهِمْ مَعَ بَقاءِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِمْ فِي نَافِيِ الْعَدْلِ أَوْ مَفْتُوحٌ عَلَيْهِمْ فِي رِفْعِ القَوْلِ بِالتَّغَایِرِ مَعَ الْخَطَا مِنْ جَهَةِ الظَّنِّ وَتَرْتِيبِ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ لَأَنَّ التَّقْصِيرَ لَا مِنَ الْعَزِيزِ الْمُتَعَالِ)).

(٤) في (ج): ((الَّتِي لَا تَنْفَكُ مِنِ الْخَطَا فِي إِصَابَةِ جَمِيعِ الْمُخْتَلَفَاتِ وَالْخِلَافِ الْمُتَعَقِّدَاتِ، وَعُذِرُوا بِذَلِكَ عِنْدَ الْخَطَا بَعْدَ الاجْتِهَادَاتِ؛ فَلَمْ يَجِزْ فِي عَدْلِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي الاعْتِقَادَاتِ مَعَ أَنَّهَا عَمَلُ الْقَلْبِ)).

فإِنْ قِيلَ: إِنَّ نَصَبَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ فِي^(١) الْأَصْوَلِ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ: لَمْ يَنْصُبْ فِي الْفَرْوَعِ - مِنْ مَنْقُولٍ أَوْ مَعْقُولٍ - مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مُكْنِنٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَدْرَةُ إِنْ أَرَادَ، وَنَسْبَةُ التَّعْبِدَةِ بِالْخَطْأِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ وَمَنَافَاتِهِ لِغَرَضِ تَكْلِيفِ الْعِبَادِ سَوَاءٌ إِلَيْهِ تَعَالَى أَصْوَلًا فَرْوَعًا^(٢) بَعْدَ الْأَرْتِيَادِ. مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّهُ عَمَلٌ وَيَحْصُلُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ).^(٣)

فإِنْ قِيلَ: إِنَّ اِخْتِلَافَ الدَّلِيلِ وَتَفَاوتَ الْأَنْظَارِ^(٤) صَارَ عَلَّةً^(٥)

أَعْذَارِ الْمُخْطَيِّ فِي الْفَرْوَعِ بَعْدَ الْأَعْتَبَارِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا مُوجَدَانِ فِي مُخْطَيِّ^(٦) الْأَصْوَلِ أَيْضًا - بَلْ هُنَاكَ أَكْثَرُ؛ لِتَصادُمِ أَدَلَّةِ الْعُقُولِ وَتَرْدِدُهَا بَيْنَ الرَّدِّ وَالْقِبُولِ؛ فَإِمَّا عَذْرُوهُ مُطْلَقاً أَوْ أَثْمَوْهُ مُطْلَقاً؛ وَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ مُخْطَيِّ الْأَصْوَلِ بِالتَّقْصِيرِ وَالْعِنَادِ دُونَ مُخْطَيِّ الْفَرْوَعِ؛ لِعُمُومِ دَلِيلِ الْعُقُولِ وَنَصَّ الْكِتَابِ. وَالْفَرَارُ إِلَى بَعْضِ مَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ وَشَرْوَطَهَا وَالْأَسْبَابِ وَإِجْرَاءِ الْمِثَالِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ لَا يَجِدِي نَفْعًا عَنْدَ الْأَعْلَامِ. فَعُلِمَ أَنَّ

(١) فِي (ب): ((عَلَى)).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): ((أصْوَلًا كَانَ أَوْ فَرْوَعًا)). وَالْعِبَارَةُ فِي (ج): ((مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مَقْدُورٌ، وَالْحَكْمَةُ عَامَّةٌ، وَالغَرَضُ مُشَتَّرٌ مِنْ عَدْمِ مَفْسِدَةِ الْخَطْأِ، وَالْاِخْتِلَافِ وَالْخُروجِ عَنْ مَصْلَحَةِ التَّكْلِيفِ وَلِزُومِ الْفَسَادِ)).

(٣) لَقِدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى فِي عَدَّةِ رِوَايَاتٍ مِنْهَا مَا رُوِيَ فِي الْكَافِي: ج ٢: ص ٢٧: بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ: ح ١١ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَعْيُنٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللُّسْانِ، وَعَقْدُ فِي الْقَلْبِ نَوْعَمْلُ بِالْأَرْكَانِ، وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ)).

(٤) فِي (ب): ((النَّظَرٌ)).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج): ((عَلَيْتِي)).

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ج): ((الْمُخْطَيِّ)).

القول بالانسداد لا يستقيم على أصول الإمامية^(١).

مع أنَّ القولَ بانحصارِ تكليفِ العبادِ في التَّقْلِيدِ والاجتِهادِ، وتخصيصِها في أفعالِ الجوازِ دونَ أفعالِ الفُؤادِ لا يمكنُ إلَّا بعدَ الإيمانِ بها؛ وهو متوقفٌ على التَّصْدِيقِ بها؛ وهو على تصورِهما^(٢). وهو لا يمكنُ إلَّا بعدَ معرفتها وأقسامِها والمرادُ منها، ومعرفة ما يجوزُ منها وما لا يجوزُ^(٣)، وفيما يجوزُ وفيما لا يجوزُ؟، ولمن يجوزُ ولمن لا يجوزُ؟، ومتى يجوزُ ومتى لا يجوزُ؟ وكيفَ يجوزُ وكيفَ لا يجوزُ؟، وتقليلُ من يجوزُ ومن لا يجوزُ^(٤)، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بعدَ^(٥) معرفةِ وجوبِها كفایةً أو عيناً، ومعرفة التَّجزئةِ والإطلاقِ، ومعنى الملكةِ والعدالةِ. ومعرفة العدالة لا تتيسر^(٦) إلَّا بعدَ معرفة الواجباتِ والمحرماتِ والكبائرِ الموبقاتِ^(٧)، وأنَّه يقلُّدُ كلَّ عالم^(٨) مطلقاً أو المجتهدُ مطلقاً، أو المطلقُ مطلقاً^(٩) أو الأعلمُ مطلقاً، أو في الفروعِ مطلقاً^(١٠) أو في نظرياتِها مطلقاً. فهل

(١) في (ب) اختصر العبارة هكذا: ((بل هناك أكثرُ فلا وجةَ للفصلِ، والفرارُ إلى الموضوعاتِ من الأحكامِ لا يجدي نفعاً، لفرقِ بينها وبينَ نفسِ الأحكام)).

(٢) في (ج): ((على التَّصْرُور)).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): ((وما لا يجوز منها)), والعبارةُ في (ج): ((وهو لا يكونُ إلَّا بعدَ معرفتها في الجملةِ ومعرفةِ الأقسامِ والمرامِ، وما يجوز وما لا يجوز)).

(٤) من قوله: ((وكيفَ يجوز)) إلى هذا الموضع سقطَ من (أ) ووردَ في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): ((ولا يكون)).

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): ((ولا يتيسَّر إلَّا بعدَ)) وسقطَت: ((معرفة العدالة)).

(٧) في (ج): ((ومعرفة العدالة متوقفةٌ على معرفة الواجباتِ والمحرماتِ والصَّغائرِ، ومعنى الاستغفارِ والتَّوبةِ والإقرارِ وحدهِ، وهل يكفي في ذلك التَّقْلِيدُ أم لا بدَ من التَّحقيق)).

(٨) في (ج): ((العالم)).

(٩) أيَّ المجتهدُ المطلقُ، وعبارةُ: ((أو المطلقُ مطلقاً)) وردت في ب وج دونَ (أ).

(١٠) لفظُهُ: ((مطلقاً)) وردت في (ب) و(ج) وسقطَت من (أ).

يجب على العاميّ تقليدُ من يقلّدُ فيما يتوقفُ عليه التقليدُ فيلزمُ الدورُ؟، أو تقليدُ العاميّ الذي لا يجوزُ تقليدُه فيلزمُ التسلسلُ^(١)؟، أو يجبُ عليه الاجتهادُ في هذه المقدّمات؟ ولا يتأتّي ذلك إلّا للبالغ مرتبة^(٢) الاجتهادِ العارفُ بتفاصيلِ المقدّمات؛ وهذا خلفُ مستلزمٍ للدور أو التسلسل أو التكليف^(٣) بما لا يطاقُ عندَ الارتيادِ، أو الخروج عن حكم العقل المستقلُ عندَ التأملِ. فما يكونُ جوابكمُ أيّها الأعلامُ على سبيلِ الحلِّ وفصلِ الخطابِ، واتّقوا اللهَ عزَّ وجلَّ - يا أولى الألباب^(٤)، وأجيروا بالقولِ الصوابِ. والحمدُ للهِ أولاً وآخرًا.

انتهت الرسالةُ وقد نصحتُها؛ ليتعجبَ الناظرُ منْ لهُ أدنى مسكةٍ وبضاعةٍ فضلاً عن الأستاذِ الماهرِ، ويعرفوا أنَّ مثلَ هذهِ الشبهاتِ والترهاتِ هيَ الباعثةُ لأنحرافِ مشربِ هذا الرَّجلِ المعروفِ بالفضلِ والكياسةِ والجودةِ والفتانةِ عنِ الطريقةِ المتنيةِ القويمَةِ، واللهُ الهدى إلى سواءِ الطريقِ وسبيلِ الرشادِ، وهو وليِ التوفيقِ^(٥).

(١) العبارةُ في (ج): ((فهل يجبُ على العاميّ تقليدُ المجتهدِ فيما يتوقفُ عليه التقليدُ فيدور؟، أو تقليدُ العاميّ فيتسلسل؟)).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): ((مرتبة)).

(٣) في (ب): ((أو تكليف)).

(٤) العبارةُ في (ب): ((ولا يتأتّي إلَّا من بالغ رتبة الاجتهادِ؛ فلا يجوزُ حينئذٍ لهُ التقليدُ والارتيادِ؛ فأنعموا بالجوابِ على سبيلِ الحلِّ وفصلِ الخطابِ، واتّقوا اللهَ يا أولى الألبابِ أنتم بردُ جوابِ ما أنا فاحصُ عنه فنارُ العلمِ ذاتَ تششععٍ انتهى)).

(٥) لم يذكر في (أ) تاريخُ فراغِه من تأليفها، ولكن ورد في (ب) تاريخُ الفراغِ - والظاهرُ أنهُ تاريخُ فراغِه من ترجحِها، هكذا: ((هذا آخرُ ما أردنا إبراهُه في هذهِ الوجيزَةِ الحريزةِ؛ وكانَ شروعُها في مشهدِ سيدِ شبابِ أهلِ الجنةِ وقائمُها في قريةِ بحرانَ من أرضِ الجزائرِ - حرسها اللهُ من طوارقِ الجناثانِ في ظهيرَةِ يومِ الإثنينِ العاشرِ من شهرِ المولدِ في سنةِ ١٢١١ على يد مؤلفِها الجانِي أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ النبيِّ النيسابوريِّ الخراسانيِّ - تجاوزَ اللهُ عن جرائمهِ. انتهى صورةُ خطٍّ المصنَفِ - حرسُهُ اللهُ تعالى من شرِّ الأشرارِ

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الأسطر في مشهد مولانا وسيّدنا أمير المؤمنين - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ - في ليلة الثالثة والعشرين من شهر شعبانَ المُعْظَم سنة أربع وثلاثينَ وثلاثَ مائَةً بعْدَ الْأَلْفِ، حَرَّرَهُ الْمُسْكِنُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الْخَوَئِيَّ - عَفَّيَ عَنْهُ - (١٣٣٤).

وكيد الفجّار بمحمدٍ وآلِهِ [الأطهار]؛ وأنا العبد الأقلُّ ابنُ عبدِ الرّضا عبدُ الصَّمِدِ القزوينيُّ تاريخُ فراغه غرّة شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١٢١٧ في مشهد الكاظمين - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهمَا وعلى آبائهما الطيّبين الطّاهريين المعصومين أجمعين - انتهى)).

جواب مسألة
في قبح الظن في الشرعيات
وكيفية الاستدلال على ذلك

النُّسخةُ المعتمدةُ في التحقيقِ:

هذه النُّسخةُ موجودةُ في مكتبة الشُّورى الإسلاميّ ضمن مجموعةٍ تضمُّ
كتابه (فتح الباب إلى الحق والصَّواب) رقم تسجيل الكتاب ٨٤٨١ / ٦٢١١٤،
ف ٤٤، والمسألةُ وجوابُها في خمس صفحاتٍ في الصَّفحاتِ ١٧٦ إلى ١٨٠
والمسألةُ سألهَا السَّيِّدُ عَلَيْهِ مَحَمْدُ بْنُ الْمِيرَزا مُحَمَّدٌ.

الصفحة الأولى

هذا المعلم عقائدي موجه
بعدهم في القليل لبيان معتقداتي عن جنبات افتراض
جنبات افتراضات طلاقه للشأن فالاتهامات فالطريق طلاقا
من لا يحكم دون الموافق وما دبرت كمعنة الاستدلة
طلاقا هستك سطليها بطرق الكلية او الجزئية او ادھار
وان كان مالا يخرين ولحد اشكان المراد من لا ولي عهدا
طلقا والآفتون قان من وجهه وان اعد من وجهه وغير ذلك
من اغتصب املا وفلاصل المائية عمل او شرعي وفق المقرر
اسكان بقول او شرعي وابن ابي سعيد ان الذي يرجعها خطأ
اسكان هاديه لأطفليو وان كانت مباحة ولا مباحات
علوم هاديه لأطفليو وان كانت مباحة لا مباحات العاب للطريق
المقابلة من خارق العادات لا من الى هبات المقابل للطريق
ولأن كان من قبل فهو والنيل انسان انسان عبودي بمما يحيى
التف سمعته في الاصل لا متلا ارضي هو وهو نهر
انه يطريق الوجبة الكاتب العقلية تأكيد عجزها بقول انت مثل
الذكور والذكور العقلية لا يخصص اندفع من جنبات
الاور وتبينها بجزئيا جزئيا حتى يكون عند الحاجة

الصفحة الأخيرة

هذا انسداد يتحقق الا الحالى فكل تحقق ما ليس للتعميم انت يتحقق
في الفقد او حل اى شئ كان عليه مشروطكم في تحول الله اسوة
من تجد استرة الله تبدلها وان تجد استرة الله تحول الى قال الله تعالى
قول الله لجنة البالغة دعا عليهم جعل الحق يبلغ لها اهل شرعها
يجعله كاجلخ العالم فغيرها بعلمه وما اختلفوا الا من بعد ما اخوا
العلم فيما انقر خلقه ان قال الله تعالى قال لهم عليكم رحمة الله
وبعدها ان يكتبوا وكتبتهم غسل رسمهم كدل آزرده شوى وبرجهن

المسألة:

صورة كتاب جناب سيد السادات والنجباء السيد علي محمد ابن جناب المقدس أفضل الفضلاء الميرزا محمد:

هو العالم بحقائقه أموره

بعد الحمد والتصليمة: لما سمعت - حكاية عن جنابك - أن جنابك استدللت على قبح الظن في الشريعتين في الطرق مطلقاً وفي الأحكام دون الموضوعات، وما دريت كيفيّة الاستدلال وما هيّة مطلقاً بطريق الكلية أو الجزئية أو الإهمال؛ وإن كان مال الأخيرين واحداً إن كان مراد الأول منها مطلقاً؛ وإلا يفترقان من وجهه؛ وإن احتماماً من وجه آخر، وفي الأولى منها تخصيص أم لا؟ وفي أصل الماهية عقلي أم شرعاً؟، وفي المخصص - لو كان - شرعاً أو عقلي.

وأيضاً سمعت أن الذي يجري في الأحكام علوم عاديّة لا ظنون وإن كانت متأخمة، والاحتمالات المقابلة من خوارق العادات لا من الوهيمات المقابلة للظنون؛ وإن كان من قبيل السهو والنسوان أو ما يجري مجرهما، مع أن الذي سمعته في الأصل الاستدلال من حيث هو هو من الحالين أنه بطريق الموجبة الكلية العقلية؛ فكيف يجوز القول بالتفصيل المذكور والدلائل العقلية لا يتخصص⁽¹⁾؟

(1) كذا تبدو في المخطوط، ولعلها: ((لا تخصص)), أو ((لا تختص)).

المستدعي من جنابك تفصيل الأمور وتبينها جزئياً جزئياً، حتى يكون عند الحاجة حجّة، وتأتي بالشواهد مفصلةً متميزةً؛ لأنني لقلة بضاعتي ما أكتفي ولا أقتنع بالكليات؛ لعدم لياقة الوصول إليها.

باقٍ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب

صورة جواب جناب الميرزا محمد - أي المصنف -

بسم الله، الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى؛ أما بعد:
فقد فهمت خطابك المستطاب؛ فامتثلت بالجواب، والله ولـ التوفيق في كل باب.

إنه غير خاف على أولى الألباب أن العمل بالظن من حيث هو محظوظ عند جميع المسلمين؛ بل المليين؛ بل العقلاً أجمعين، وإنما الخلاف في علة محظوريته هل هي عقلية؟، أم شرعية لم تخصص؟، أم شرعية خصصت فيما خصصت؟
وال الأول مذهب جماعة من فحول القدماء من المتكلمين منهم أستاذ متكلمي الإمامية أبو جعفر ابن قبة الرazi^(١)، والfilisوف الأعظم المحقق الطوسي^(٢)،

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن قبة الراري أبو جعفر، متكلم، عظيم القدر، حسن العقيدة، قوي في الكلام، كان قدّيماً من المعتزلة وتبصر وانتقل، له من الكتب: الإنصاف في الإمامة والمستثبت نقض كتاب أبي القاسم البلخي، والردد على الزيدية، وذكر السوسيجردي أنه كان من عيون أصحابنا (عن فهرست مصنفي الشيعة للتجاشي: ص ٣٧٥: باب الميم: ترجمة رقم ١٠٢٣، مؤسسة الشري لجامعة المدرسین، قم، ط ١٤١٦ هـ).

(٢) وهو نصیر الدين محمد بن الحسين الطوسي المولود سنة ٥٩٧هـ المتوفى ببغداد يوم الغدير سنة ٦٧٢هـ، ودفن في الكاظمية المقدسة بجوار الإمامين الكاظمين R صنف ما يقرب من ١٨٤ مؤلفاً منها:

والعلامةُ ابنُ مِيشَم البحريانيُّ^(١).

والثاني مذهبُ جميع الفقهاءِ من متقدّمي الإماميةِ. مَنْ ظفرنا بِكلامِهم كالمفید^(٢)، والمرتضى^(٣)، وسلام^(٤)، وابن البراج^(٥)، وأبي المكارم ابن زهرة، والكراجكي^(٦)،

تخریجُ الأحكامِ، وآدابُ المتعلمينَ، قال بروكلمان الألمانيُّ: « هو أشهرُ علماءِ القرنِ السابعِ وأشهرُ مؤلفٍ إطلاقاً.

(١) هو كمال الدين ميشم بن علي بن المعلى البحرياني له ثالث شروح على النهج كيير ومتوسط وصغير، وله: أداب البحث، واستقصاء النظر في إمامية الثانية عشر، وشرح الإشارات، وقواعد الكلام، والمعراج السماوي، والنجاجة في القيامة في تحقيق الإمام توقي سنة ٦٧٩ هـ ودفن بقرية هلّتا من المحوز - وتدعى اليوم أم الحscar.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن العثمان العكري البغدادي؛ يُعرف بـ(ابن المعلم)؛ له أكثر من مائة مصنف أشهرها: المقنعة في الفقه، والإرشاد، وتصحیح الاعتقاد، وغيرها، ولد سنة ٣٣٦ هـ وتوفي سنة ٤١٣ هـ، ودفن مع الإمامين الكاظم والجواد R.

(٣) هو علم الهدى علي بن الحسين الموسوي المولود سنة ٣٥٥ هـ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. له كتاب الانتصار والشافي في الإمامية، والذریعة في أصول الفقه، وسائل الناصريات، وجمل العلم والعمل، ورسائل عدّة منها جواب المسائل الثبانية، وغير ذلك.

(٤) بتحقيق اللام إلا السيوطى ضبطها بالشذيد، وفي بعض المعاجم (سلام)، وقيل: إنه أعجمي ومعناه الرئيس، وهذا القبة وبه اشتهر، واسمُه أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الدليمي الطبرسي، له المراسيم في الفقه تُوفي سنة ٤٤٨ هـ على قول وقيل سنة ٤٦٣ هـ.

(٥) وهو القاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المولود قريب من سنة ٤٠٠ هـ والمتوافق سنة ٤٨١ هـ كان من تلامذة السيد المرتضى، له المذهب، والجواهر، والكامل، والمعتمد، والمقرب كله في الفقه.

(٦) هذا هو الصحيح وهو واحدٌ، وحصل في المخطوط تقديمٍ وتأخيرٍ فظهرت كأنهم اثنان هكذا: (أو أبي المكارم والكراجكي وابن زهرة)). والأول هو السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المولود في شهر رمضان سنة ٥١١ هـ المتوفى في رجب سنة ٥٨٥ هـ صاحب غنية التروع، وقبس الأنوار، والنكت في النحو، وجوابات مسائل عديدة. كان رئيساً كبيراً بحلب، ومن كبار الفقهاء الأجلاء.

والآخر هو القاضي أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ثم الطرابلسي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، تلميذ المفید والسيد المرتضى صاحب كنز الفوائد، وتهذيب المسترشدین، والبستان في الفقه، والاستنصرار

وابن إدريس^(١) - رضي الله عنهم.

والثالث مذهب المتأخرين كالعلامة^(٢)، وفخر المحققين^(٣) والشهيدتين^(٤)،
والمتحقق الثاني^(٥)، وأشباههم.

في النص على الأئمة الأطهار، وغيرها.

(١) هو الشیخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلی الحلی المولود سنة ٤٣ هـ، المتوفی في ١٨ شوال سنة ٩٥٩ هـ. له: السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، وكتاب التعلیقات؛ وهو حواشی وإيرادات على كتاب التبیان، وكتاب خلاصۃ الاستدلال.

(٢) وهو أبو منصور العلامہ الحسن بن یوسف بن علی بن مطہر الحلی مولداً ومسکناً، ولد سنة ٦٤٨ هـ، وتویی سنه ٧٢٦ هـ صاحب التصانیف الكثیرة التي منها: تذکرة الفقهاء، ومتھی المطلب، وقواعد الأحكام ومخلف الشیعة، وتبصرة المتعلمين في الفقہ، والرسالة السعدیة، وكتاب الألفین، وتهذیب الأصول، ونهاية الأصول، وغيرها.

(٣) أو فخر الدین أبو طالب محمد بن العلامہ الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر الحلی المولود ٦٨٢ هـ والم توفی ٢٥ جمادی الآخرة سنه ٧٧١ هـ، له من المصنفات: إیضاخ الفوائد، وجامع الفوائد، وحاشیة الإرشاد، وشرح تهیج المسترشدین، والمسائل الحیدریة، والرسالة الفخریة، والکافیة والوافية في الكلام، وغيرها.

(٤) أما الشهید الأول: فهو الشیخ أبو عبد الله محمد بن مکی بن محمد بن احمد بن حامد الحزینی العاملی المولود في جزین من جبل عامل سنة ٧٣٤ هـ، والمستشهد ٩ جمادی الأولى سنة ٧٨٦ هـ في دمشق قتلاً بالسیف ثم صلبًا ورجماً ثم حرقاً على يد نواصی العامة. من مصنفاته: البیان، واللمعة الدمشقیة، والألفیة والنفلة، والدروس والذکری.

واما الشهید الثاني فهو الشیخ زین الدین بن نور الدین علی بن احمد بن جمال الدین بن تقی الدین صالح ابن مشعر ف العاملی الشامی المولود ١٣ شوال سنة ٩١١ هـ المستشهد سنة ٩٦٥ هـ أو ٩٦٦ هـ من أشهر مصنفاته: الروضۃ البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة، وروض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الحاشیتان الأولى والثانیة على الألفیة، وكشف الریبة عن أحكام الغيبة، ومسکن الفوائد، ومنیة المرید، والفوائد المللیة، وغيرها.

(٥) وهو المتحقق الشیخ علی بن الحسین بن عبد العالی الكرکی المولود في كرك نوح سنة ٨٦٨ هـ والم توفی على الأشهر. سنة ٩٤٠ هـ مسموماً. على قول البهائی وأبیه. له من المصنفات: جامع المقاصد في شرح القواعد، والرسالة الجعفریة، وقطاعۃ الراجح في حل الخراج، والرسالة الرضاعیة، والمنصوریة، والرسالة الثانية عشریة، وغيرها.

ثُمَّ اختلفوا في المُخْصِّص هل هو عقليٌ من باب الضرورة أم شرعيٌ كالإجماع كتاب؟، وكذا في فيما خُصّص هل ظنُ المجتهد المطلق الحي أم مطلقاً؟

والَّذِي ثبَّتَ عَنِي بِالْبَرْهَانِ الْقَاطِعِ الَّذِي حَرَرَتُهُ فِي مَصْنَفِي الْأَوَّلِ، وَعَلَى هَذَا لَا تُخَصِّصُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ مِنْ حِيثُ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَمَوْضِعِهَا؛ بَلْ لَابَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِنَفْسِ الْحَكْمِ وَهُوَ مَا أَرَادَهُ السَّيِّدُ مِنْ عَيْدِهِ وَبِنَفْسِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَكْمُ وَبِالنِّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ بَيْنِهِمَا. وَلَا يَجُوزُ تُخَصِّصُ الْكُلِّيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ بِمُخْصِّصٍ مَطْلَقاً.

وَأَمَّا أَسْبَابُ تَحْقِيقِ الْمَوْضِعِ الَّتِي نَسَمِيهَا بِالْحَوَادِثِ؛ فَهِيَ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِلْكَائِنَاتِ بِقُضَّاهَا وَقُضِيَّصَهَا. مِنَ الْأَمْوَارِ الْآفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِيَّةِ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَوْهُومَاتِ، وَالْخِيَالَاتِ وَالْمَحْسُوسَاتِ. حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا، وَيَسْتُوِي هُنَاكَ الْعِلْمُ، وَالظَّنُّ، وَالشَّكُّ، وَالوَهْمُ وَالْجَهْلُ. بِسَيِطَهُ وَمِرَكَّبِهِ، وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَالْبَرُّ وَالْإِثْمُ، وَالْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ لِكُلِّ وَاقْعَةٍ حَكْمٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَهُ حُدُّ، لَكِنْ لَا تَكْلِيفٌ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ، وَلَا بَيَانٌ إِلَّا بِالْتَّعْلِمِ وَالتَّعْلِيمِ مِنْ أَمْنَاءِ الرَّحْمَنِ. عَلَيْهِمْ صَلَواتُ الْمَلِكِ الْمَنَانِ.

وَأَسْهَلُ الْبَرَاهِينِ وَأَوْضَحُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَظْنُونِ إِقْدَامٌ عَلَى مَا أَمِنَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَكُلُّ إِقْدَامٍ عَلَى مَا لَا أَمِنَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ قَبِيحٌ عَقْلًا؛ فَالْعَمَلُ بِالْمَظْنُونِ قَبِيحٌ عَقْلًا. وَمَادَّةُ الْبَرْهَانِ بَدِيهَيَّةٌ، وَالشَّكُّ بَدِيهَيُّ الْإِنْتَاجِ أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ الْبَرْهَانُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَبِطَرِيقِ الْخَلْفِ إِنْ تَجْوِيزُ التَّعْبِيدِ بِالظَّنِّ - فِي الْجَمْلَةِ - يَسْتَلِزُمُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ القَوْلِ بِالْعَصْمَةِ لِأَمْنَاءِ الدِّينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّ مَا يَسْتَلِزُمُ الْاسْتِغْنَاءَ عَنِ القَوْلِ

بعصمتهم عليهم السلام . فهو بديهي البطلان بضرورة الإماميين؟ فتجويز التَّعْبُدِ كذلك عند المنصفين؟ وإلا للزم فساد القول العصمة؛ وهو خلف.

وبيان ذلك أنَّ كتب أصحابنا الكلامية من مصنفات السيد المرتضى^(١) والعلامة^(٢) والمحقق الطوسي^(٣) والسيد الدمامد^(٤) والشهيد التستري^(٥) صاحب الإحقاق^(٦) . قدس سرهم - مشحونة بأنَّ الحاجة إلى القول بالعصمة الذي يحصر الإمامة الحقة في أئمتنا عليهم السلام؛ وهي حصول العلم من بيامهم وتعريفهم وتوقيفهم المشروط به جواز التكليف والأمن من الاحتمال . الذي يستلزم الإقدام على ما لا أمن فيه من الخطأ، ودليل العصمة عقلي لا يقبل التخصيص؛ فلو قلنا بجواز التَّعْبُدِ بالظنون المستلزمة عدم الأمان من الخطأ . ولو بعد حين؟ لانتقض ذلك البرهان المتيقن، وفسد القول بإمامية الأئمة المعصومين.

(١) كما في الشافعي: ج ١: ص ٢٩٤، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ، وفي جواب المسائل الطَّرابلسية الثانية: المسألة ٤: ضمن رسائل المرتضى: ج ١: ص ٣٢٤، دار القرآن الكريم، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.

(٢) كما في كشف المراد في شرح الاعتقاد: ص ٣٨٨: المقصود الخامس: في الإمامة، انتشارات شكورى، قم، ١٣٧٣ ش، وكتاب الألفين: ص ٦٦ - ٧٧، مكتبة الألفين، الكويت، ١٤٠٥ هـ.

(٣) تحرير المراد: ص ١٣٥: المقصود الخامس في الإمامة.

(٤) ما ظفرنا بالمصدر، والدَّاماَدُ هو السَّيِّدُ مُحَمَّدُ باقرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَسِينِيِّ الإسْتَرَآبَادِيُّ أَصْلًاً الْأَصْفَهَانِيُّ تَوْطَنَ النَّجَفَيُّ مَدْفَنًا، وُلِّدَ سَنَةَ ٩٧٠ هـ، وَتُوْقِيَّ سَنَةَ ١٠٤١ هـ لِمَصْنَفَاتِ أَشْهُرُهَا الرَّوَاشِحُ السَّمَوَاءِيَّةُ فِي شَرِحِ أَحَادِيثِ الْإِمَامَيَّةِ، وَلِهُ كَذَلِكَ عَيْنُ الْمَسَائِلِ غَيْرِ تَامٍ، وَالسَّبْعُ الشَّدَادُ، وَالْقَبْسَاتُ فِي الْفَلْسَفَةِ، وَغَيْرُهَا.

(٥) ذكر ذلك في الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة: ص ٥٠، وص ٢٠٣ مطبعة نهضة، ١٣٦٧، وفي إحقاق الحق للقاضي مع شرحه للسيد المرعشى: ج ٢: ص ٣١٥: مباحث الإمامة: المبحث ٣، منشوران بمكتبة المرعشى، قم . مؤلفه هو القاضي نور الله ابن محمد شريف الحسيني المرعشى التستري مولداً، ولد سنة ٩٥٦ هـ، واستشهد على يد النواصب سنة ١٠١٩ هـ . ودفن في أكبر آباء الهند أكراه .

سلام الله عليهم أجمعين.

وقد بيَّنَتْ هذا المرام في (قبسَةِ العَجُولِ)؛ وسيَّشِرُّفُ بمطالعتك الشَّرِيفَةِ.

وقد قام البرهانُ وتواترت النُّصوصُ من أمناء الرَّحْمَنِ أنَّ حفظَ الأصولِ الأربعَةِ واجبٌ على الملك المَنَانِ؛ وهي الحقُّ، وشاهدَاهُ، وقيمةُ فالحقُّ شريعةُ اللهِ، والشاهدان الكتابُ والسُّنَّةُ، والقيمةُ الإمامُ الحَجَّةُ، والقيمةُ يحفظُ الشَّاهدين من الضَّمْحَالِ، والشاهدان يثبتان الحقَّ في كلِّ حالٍ على الرِّجالِ؛ {وَ مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ} ^(١)، {فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّهُ تُضْرِفُونَ} ^(٢)، {وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا} ^(٣)، {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِنْ كُلِّ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} ^(٤)، {إِسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَ مُكْرَرَ السَّيِّئَاتِ وَ لَا يَحِيقُ الْمُكْرُرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنْتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا} ^(٥)، قالَ اللهُ تَعَالَى: {قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهُ دَاكِمٌ أَجْمَعِينَ} ^(٦)، وقالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ: ((هِيَ الَّتِي تَبَلُّغُ الْجَاهِلَيْنَ فَيَعْرِفُهَا بِجَهَلِهِ كَمَا تَبَلُّغُ الْعَالَمَ فَيَعْرِفُهَا بِعِلْمِهِ)) ^(٧)، {وَ مَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا

(١) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٥) سورة فاطر: الآية ٤٣.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

(٧) رواه الصَّدَوقُ في علَلِ الشَّرَائِعِ: ج: ص ٢٤١: باب ١٧٤: ح ٢ بسنده عن محمد بن سنان عن

جاءُهُمْ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لِقْضَى
بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ^(١) نصٌّ في
القرآنِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَاتُهُ.

قامَ بِصُفْ حِرَوفِ الرِّسَالَةِ وَجَوَابِ الْمُسَأَلَةِ بِيَدِهِ الدَّائِرَةِ وَتَنْسِيقِهَا وَكِتَابَةِ
الْهَوَامِشِ وَالْمُقَابِلَةِ عَلَى النُّسْخَ الخَطِيَّةِ الْلَّازِمُ لِلآلِ الغَرِّرِ أَبُو الْحَسِنِ الإِمامِيُّ
مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَمِذَهَبِ جَعْفَرٍ (ع. ج. م. جس. خَلْدُ الْخَطِّ)، وَكَانَ الفَرَاغُ فِي يَوْمِ
الْاثْنَيْنِ حَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَةِ مِئَةٍ بَعْدَ
الْأَلْفِ (١١ / ١٤٣٧ هـ) مِنْ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ عَلَى مَهَاجِرِهَا وَآلِهِ صَلَوةُ اللهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَالْبَرِيَّةِ وَهُوَ يَصادِفُ مَوْلَدَ ضَامِنَ وَثَامِنَ الْأَئِمَّةِ بِجَوارِ مَرْقِدِ سَيِّدِ
شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فِي كَرْبَلَاءِ الْمَقْدَسَةِ.

الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: ((فَيَعْلَمُهُمَا بِجُهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُمَا الْعَالَمُ بِعْلَمُهُ)).

(١) كَذَا فِي سُورَةِ الشُّورى: آيَةٌ ١٤؛ وَكُتِبَتْ خَطًّا فِي الْمُخْطُوطِ: ((وَمَا اخْتَلَفُوا)).

الفهرسة

٣	مقدمةُ المحقق
٥	* نسبةُ ولقبهُ وشهرتهُ:
٦	* مولدهُ:
٧	* أبرز مشايخه روایةً وإجازةً وقراءةً:
٨	* أهم تلامذته والرّاوين عنه:
١٠	* نشأته وتحصيله وتنقله:
١٣	* صفاته ومكانته:
١٤	* وممّا قيل فيه:
٢٧	* مؤامرة قتله وإصدار جماعةٍ من المجتهدين فتوى بذلك:
٢٨	* تاريخ شهادته:
٣١	رسالة
٣١	قبسَة العَجُول
٣١	ومنبهة الفحول
٣١	في الأخبار والأصول
٣٣	* تعريف بالرسالة:
٣٤	* ترجمتها:
٣٥	* نقضها (عين العين):
٣٥	* نقض النَّقض (إنسان العين):

٣٧	* النسخ المعتمدة في التحقيق:
٣٨	الصفحة الأولى من النسخة (أ)
٤٠	الصفحة الأولى من النسخة (ب): عين العين
٤١	الصفحة الأخيرة من النسخة (ب): عين العين
٤٢	الصفحة الأولى من النسخة (ج) القبسه ملمعه
٤٣	الصفحة الثانية من النسخة (ج) القبسه ملمعه
٥٧	جواب مسألة
٥٧	في قبح الظن في الشريعتات
٥٧	وكيفية الاستدلال على ذلك
٥٩	النسخة المعتمدة في التحقيق:
٦٠	الصفحة الأولى
٦٠	الصفحة الأخيرة
٦١	المسألة:
٦١	هو العالم بحقائق أموره
٦٢	الجواب

رسائل الميرزا الأخباري

٣

حرز الحواس

عن وسوسه الخناس

تأليف

خاتمة المحدثين وقدوة المحققين

العلامة السيد الميرزا محمد الأخباري رحمه الله

شهيد الكاظمية ١٢٣٢ هـ

تحقيق

أبو الحسن علي بن جعفر بن مكي آل جساس



منشورات دار الحسين عليه السلام

معلومات عن الرسالة

اسم الرسالة: حرز الحواس عن وسوسة الخناس

المؤلف: المحدث الميرزا محمد الأخباري

المحقق: خادم تراث الأخباريين أبو الحسن

الطبعة الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

مقدمة الحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ملِك النَّاسِ، وصَلَاتُهُ وملائكتُهُ عَلَى الْمَعْوَثِ لِكَافَةِ النَّاسِ وآلِهِ
المَطَهَرِينَ مِنَ الْأَدَنَاسِ وَالْأَرْجَاسِ؛ وَيَعْدُ:

فهذا أوانُ إبرازِ الرِّسالَةِ المَسَّاَةِ بـ «حرزُ الْحَوَاسِ» «إِلَى النُّورِ وَهِيَ مِنْ
رسائلِ السَّيِّدِ الْمَيْرَزاً مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ النَّيْشَابُوريِّ، وَتَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ التَّالِثَةِ فِي
سَلِسَلَةِ الرِّسَالَاتِ الَّتِي نَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا - بَعْدَ أَنْ سَبَقْتَهَا رِسَالَةُ «قِبْسَةِ الْعَجُولِ
»، وَنَسَأْلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مِيزَانِ الْقَبُولِ بِبَرْكَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ الرَّسُولِ، وَأَنْ يَتَجاوزَ
عَنْ سَيِّئَاتِنَا وَيَحْزِي مَصْنُفَهَا وَيَنْيِلُهُ مَرَامِهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٌ.

الحق

رسالة ذكرها المصنفُ في رجاله^(١) وابنهُ في وجيزته^(٢)، والسيد رؤوفُ في مقدمة كشف القناع^(٣)؛ ورمزَ لهُ بـ(خ)، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنونِ وهديَّة العارفين^(٤).

ألفهُ بالتماس السيد محمد رضا بن السيد شير عن ثلاث مسائل - الطينة، والاستطاعة والاختيار، والفرق بين الأصول والأخبار - وفي المسألة الأخيرة نقل ٢٣ فرقاً عن الفوائد الطوسيَّة للحرر، وبعض الفروق عن الشيخ الماحوزي و ٤٠ فرقاً عن منية الممارسين للسماهيجي.

وهذه المسائل الثلاث هي التي أشار إليها الشيخ حسين بن عيثان في منظومته؛ ويظهر منها أنه قصد الإمام الرضا عليه السلام وكان يريد الجواب عن هذه المسائل؛ فرأى الإمام الجواب عليه السلام وقال له أن أبي أرسلني إليك لكشف ما التبس من أمر هذه المسائل.

(١) روضات الجنات: ج ٧: ص ١٢٢ نقلًا عن رجال صحيفَة الصفا.

(٢) الوجيزه: ص ١٨: رقم ٢٧.

(٣) مقدمة كشف القناع: ص ٦: رقم ٢٨.

(٤) إيضاح المكنون: ج ١: ص ٤٠٠، وهديَّة العارفين: ج ٢: ص ٣٦٢.

قالَ الشَّيْخُ حَسِينُ بْنُ عَيْثَانَ فِي مَنْظُومَتِهِ^(١):

لَمَّا أتَى طَوْسَ وَحَلَّ الْمَدْرَسَةَ

جَاءَ إِلَى إِمَامِهِ وَالْتَّمَسَهُ

بِأَنْ يُرِيهِ سُبُّلَ الرَّشَادِ

لِيَسْلِكَنَّ مِنْهَاجَ السَّدَادِ

فَجَاءُهُ الْجَوَادُ فِي مَنَامِهِ

مُسْلِمًا عَلَيْهِ مَعَ غَلَامِهِ

إِنَّ أَبِي أَرْسَلَانِي إِلَيْكَ

لِيَكْشِفَنَّ مَا التَّبَسُّ عَلَيْكَ

أَتَيْتَ تَسْأَلَ عَنْ ثَلَاثٍ مُشْكِلَةً

مُسَأَلَةُ الطَّيْنَةِ خَيْرٌ مُسَأَلَةً

وَالْاسْتِطَاعَةِ ثُمَّ الْأَخْتِيَارِ

مِنْ دُونِ تَفْوِيْضٍ وَلَا إِجْبَارٍ

وَالثَّالِثَةُ مُسَأَلَةٌ عَجِيْبَةٌ

مُشْكِلَةٌ مَعْضَلَةٌ غَرِيْبَةٌ

مُسَأَلَةُ الْأَخْبَارِ وَالْأَصْوَلِ

قَدْ طَاشَ فِيهَا لُبُّ ذِي الْعُقُولِ

(١) مصادر الأنواع: ص ٦٠٥، ٦٠٦: الخامسة: الفائدة، ٨، منشورات دار الحسين عليها السلام، العراق، ط ١،

فاسْمَعْ هُدِيَت الرُّشَدَ يَا مُحَمَّدُ

مَنْ لَزَمَ الْأَخْبَارَ جَزْمًا يُحَمَّدُ

إِنَّ النَّجَاهَةَ كُلَّهَا فِي الْأَثْرِ

لَا خَيْرٌ فِي الْفَتْوَى بِدُونِ الْخَيْرِ

فَفَرَّزَ مَنْ نَوْمَتْهُ مُحَمَّدٌ

يَقُولُ: خَالِقِي وَرَبِّي أَحَدٌ

فَسَارَ قَاصِدَ الْجَوَادِ بْنِ عَلِيٍّ

نَجَلِ الْمِيَامِينَ الْهُدَاءِ الْكُمَلِ

لَا نَهَى عَلَمَهُ الرَّدَّ وَالْبَدْلِ

حَلَّاً وَنَقْضاً وَخَطَابًا وَجَدَلِ

وَذَكَرَ الطَّهْرَانِيُّ فِي الدَّرِيْعَةِ^(١) أَنَّهُ رَأَى قَطْعَةً مِنْهَا فِي مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ حَسْنِ الْصَّدِيرِ.

وَتَوْجِدُ نَسْخَتَانِ فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ بِقَمَّ الْمَقْدَسِ:

إِحْدَاهُمَا بِخَطِّ إِيَادِ عَلِيٍّ ابْنِ مُتَازٍ عَلَيٍّ الْحَسَنِيِّ تَارِيخُهَا يَوْمُ الْأَرْبَاعَاءِ الْعَاشِرِ

مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ١٢٣٢ هـ^(٢).

(١) الدَّرِيْعَةُ: ج ١٤: ص ٢٢١؛ رقم ٢٢٨٥ و ج ٦: ص ٣٩٣: رقم ٢٤٤١.

(٢) ص ٤٦ إِلَى ٦٧ فِي نَسْخَةٍ مِنْ ٩٠ صَفْحَةً وَهِيَ مَسْجَلَةُ فِي الْمَكْتَبَةِ الرَّاقِمِيَّةِ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَالْوَثَائِقِ فِي مَرْكَزِ الدَّخَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ بِقَمَّ الْمَقْدَسِ تَحْتَ الرَّقْمِ ٦٦٢٣.

والأخرى بخط محمد علي بن محمد جعفر أنصاري تاريخها سنة ١٢٧٥هـ^(١)، وهي كلّيّتها معها عدّة رسائل.

وَتَوْجُدُ نَسْخَةٌ لِدِينَا صُورُهَا - فِي مَكْتَبَةِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِإِيْرَانَ
رَقْمِ تَسْجِيلِ الْكِتَابِ ٨٤٨١ / ف ٤٤، ٨٧٠ ٤٨، مِنْ ٣٤٨ صَفْحَةً تَضُمُّ هَذِهِ الرِّسْالَةَ
وَرَسَائِلَ أَخْرَى لَهُ وَتَرْتِيبَهَا الثَّانِيَّةُ بَعْدَ فَتْحِ الْبَابِ؛ وَيَبْدُ أَنَّ كَاتِبَ الْمَجْمُوعَةِ
وَاحِدٌ وَهُوَ تَلَمِيذُ الْمَصْنِفِ الْمُولَى عَبْدِ الصَّمَدِ الْفِيروزَابَادِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَارِيخُ
فَرَاغِ الْمَصْنِفِ مِنْهَا وَلَا تَارِيخُ فَرَاغِ الْكَاتِبِ، وَلَكِنْ يَبْدُ أَنَّ تَارِيخَ فَرَاغِ الْكَاتِبِ
سِنَةَ ١٢١٥هـ وَهُوَ تَارِيخُ فَرَاغِهِ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ، فَتَارِيخُ التَّالِيفِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ذَلِكَ،
وَقَطْعًا كُتِبَتِ فِي حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ؛ فَقَدْ قَالَ الْكَاتِبُ فِي بِدايَتِهَا: ((حَرَزُ الْحَوَاسِّ عَنْ
وَسُوَاسِ الْخَنَّاسِ مِنْ مَصْنَفَاتِ مَوْلَانَا الْأَجْلِ الْأَكْرَمِ الْأَمْجَدِ مِيرَزا مُحَمَّدٍ - حَرَسُهُ
الله)). وَهِيَ إِحْدَى النُّسُخَتَيْنِ الْمُعْتَمِدَتَيْنِ، وَرَمَزْنَا لَهَا بـ (أ).

وتُوجَد نسخة منها بخط ابنه الميرزا عليٌّ مع رسائلٍ أخَر لِه بِرقم ٤٢٤ في خزانة آل جمال الدين^(٢)، ولدينا صورةً من هذه المجموعة، وترتيب هذه الرسالة الثانية في المجموعة، تقع في ٢١ صفحةً مزدوجةً حسب ترتيب المخطوط من ص ٦ إلى ٢٦ أو ٤٢ صفحةً فرديةً من ٦ إلى ٤٧، وفرغ منها كاتبها وهو ابنه الميرزا عليٌّ في سنة ١٢٣٢ هـ وهي سنة استشهاد مؤلفها، وهذه النسخة هي النسخة الثانية المعتمدة، وقد رمزنَا لها بـ(ب).

(١) ص ٣٨ - ٥٣ . ضمن نسخة من ١٧٣ صفحة مسجلة برقم ١٠٠١٧ في المكتبة الرقمية للمخطوطات في مركز الذخائر الإسلامية.

(٢) فهرست مخطوطات آل جمال الدين: ص ١٥٣: رقم ١٣٨، مجلة الموسم، عدد ١، ١٩٨٩م.

كما أَنَّا استعَنا في مِقَابَلَةِ الفَرْوَقِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْ مُنْيَةٍ.

الْمَارسِينَ عَلَى نَسْخَةٍ فِي الْمَسَأَلَةِ التَّالِثَةِ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ بِنَسْخَةٍ مُخْطُوطَةٍ مُوْجَدَةٌ فِي مَكْتَبَةِ كُلِّيَّةِ الْعِلُومِ وَالآدَابِ فِي إِيْرَانَ مَسَجَّلَةً فِي وَحْدَةِ الْحَفْظِ الْخَطِيَّةِ «جَهَاد» (تَسْلِيل٢١٠٠٠٠)، وَهِيَ بِخَطِ صَادِقِ بْنِ الْحَاجِ يَاسِينَ فَرَغَ مِنْ كِتَابِهَا فِي حَيَاةِ مَصْنُوفِهَا فِي ١٨ جَمَادِي الْأُولَى سَنَة١١٢٨هـ عن نَسْخَةٍ مُبَيَّضَةٍ نَقَلَهَا الْمَصْنُوفُ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ فِي ٧ صَفَرِ سَنَة١١٢٤هـ، وَكَذَلِكَ اعْتَمَدْنَا عَلَى نَسْخَةٍ مُطَبَّوعَةٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْإِنْجِليْزِيَّةِ تَضَمَّنَتِ الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي الْفَرْوَقِ بَيْنَ الْأَخْبَارِيْنَ وَالْأَصْوَلِيْنَ.

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة «أ» من حرز الحواسِّ

رسالتكم ترجموا من وحيكم ورسالتكم مكتوبة في
أفضل الكتب باسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله رب العالمين**
محمد الله وسلمتم على عباده الذين صطفى **آيات العبر** نبيكم للشتات
برقة العلين يا أبو حمزة عبد الرحمن بن عبد الصابرين حثthem الله عجل لها
لتصطفين باشروره يا مار يستدعيك الله تعالى للملائكة لتصفيفه **فقل**
الغديل العالم العالم العلن **فلا يكتب** العبد محمد ضابن النبي شتر المنشئان
ان يكتب مسلمة الطيبة والاختيار بالفرق بين اصال الاصول وكذا خبا
المسان على ما اقتبسه من مشكلة التسال والتونية القهارة فبادرة الخطأ
مستعينا بالله ذعرا بدل الافتراض سعى الرسائل بحسب ما هو معاون من دوافع
الخناس قد لاع وربت الناس ملوك الناس من شرائع ورسائل
الذريوف من فصل عمر الناس من الحياة والناس **الذريوف** في عقب
الظنة وهي التي يحيط بها الفاسدة يلقي ظهرها شتى حالات الاتهام
فعندما يكتفى بن المأخذ وهي ملحة تعميمية مولدة متصرفه فيما يعتقد عليه
عليها الصدوق والتخيير والنوع الکيما على سائر العبر لا تقتصر في الأحوال
فتقاده طهرا بهما على ما هي من الطيب والكبش والذئب بعضها يذهب شباح وملوك
ان منزج ولو قلت فاقات عليهم الصدق وشخصها به شباح وملوك فيها الطبع
والعقوبة والتعقير والارفع واسمه جمام صاحب الحارف اعاصير وفق
فيها فرق مستحبة بالاختيار وجدها مفيدة بتقديمها على طوابعها في طيب
الخبر واسعاد الشقيق بالتراث والفعل المرضي وصاحب الله الطيبة وفي

البعضين كما في بحثي الذي أوردته من ملهماتي في المقدمة **الاسس** المتقدمة في
على المقدمة التي يرجعها إلى الأصول الفقهية فقوله إنني استندت ما أعلمه بالآراء والآراء
بيان رؤى غيري في ذلك لا ينافي ذلك على طلاقه إنما العبرة أن تتحقق كل هذه المقدمة

الصفحة الأولى من نسخة «ب» من حرز الحواس

حَرْزُ الْحَوَاسِ مِنْ دُوَسِ الْحَمَاسِ

لِبِرَاهِيمَ الْجَعْلَانِيِّ

تَهْدِيَ اللَّهُ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الْأَيَّامِ أَطْعَمُ بَلْ فَيَقُولُ الْمُعْسَلُ بَعْدَ الْقَلَبِينَ

أَمْرٌ أَبْرَاهِيمٌ عَبْدُ الْمُنَّانِ فَعَلَى الصَّانِعِ حَسْرَهُ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِأَهْلِ الْمَصْطَفَيْنِ آمَرْ وَرَدْ

الْسَّيِّدِ الْجَلِيلِ وَالْمَوْلَى الْنَّبِيلِ سَلَالَ الصَّفَنِ الْجَلِيلِ فَقِيدَ الْعَدَلِ الْعَلَمِ الْعَالَمِ
الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الْبَلِيجِ خَابَ السَّيِّدُ شَبَرُ الْمَلِكِ فَهَذَا هَذَا يَكْبُنُ مَسْنَلَهُ

وَالْأَخْيَارِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْأَجْهَادِ وَالْأَخْبَارِ بِإِحْرَارِ الْمَبْانِ عَلَى الْمَفْتَنَ

مِنْ شَكْوَنِ الرَّسَالَةِ وَزَيْنَةِ الْعَلَائِمِ فَبَادَرَ إِلَى الْمَشَالِ مَسْعَيْنَا بِالْمَلَكِ

وَالْأَضَالِ وَسَمِيَ الْوَسَالَةِ حَرْزُ الْحَوَاسِ مِنْ دُوَسِ الْحَمَاسِ فَنَلَ العَزِيزُ بِرَأْيِ الْأَنْجَانِ

الْمَلَاسِ مِنْ شَرِ الْوَسَالَةِ حَرْزُ الْحَوَاسِ الَّذِي يُبَوِّنُ صَدُورَ الْمَلَسِ بِلِهِ الْمَلَسِ

وَتَقْعِيْلُ الظَّهِيرَةِ وَهِيَ الَّتِي تَعْرِيْنَا بِالْفَارَسِيَّةِ بِلِفَطَهِ سَرَّتْ وَبَرَّ

الْمَلَسِ

الصفحة الأخيرة من نسخة «ب» من حرز الحواس

٢٥ كفى بغير فارج من ذي السبيل مثلاً وصبر على العمل في فني وجوه فعل وجري
كفى بغير صفع المواتي والأشتون ان لا يقارب بين اصحابه من الترجيح
او صليبيه تعارض الا خار والمجتهد يجوزه شالت الشيشان ان جملة الخبراء بين ا
الخاصين الامير الستراتي المغوايل للمنيه يحيى بن عاصي يحيى بن عاصي
والمجتهد وزوج طيقونه على اشاعدهما ان الفلاف عند هؤلء ما خبر الباقي اعتر
لخطابه على عينه دون ان لا يقارب بين اصحابه من الترجيح كلما
متنازع في قرائات اذ لا سبيل الى العلام بدخول قوله المتعصمه بهم من الرقى
وواضحة على هذا بعض المهزين الخامس الشيشان المجتهد واكتبه كلامه على
معلم النسب ولا ينفع في الاطبع واما اخباريون فلا القائم لهم المكان
لشيء وله
ولاؤن عند هؤلء بين علوم النسب وجمهور عمل العمل على الدليل والاجاع مطلقاً
براسطة السادس الشيشان ويزد المهزين يقولون لا اصل الا شيئاً لا باقل اخبار
سيوفونه في ذلك السابع والشيشان ان لا يقارب بين يعتقدون حمة الكائن
بابها الا ما اصروا على ضعفه والمجتهد لا يقولون بذلك الشيشان السادس المجتهد
العمل الاستيعابي فيما اعلمه بالطبع واضحة على هذه المعنويات كما يرى في المراجيد
انه بمحض الدائم في المجهود ويجب على المجهود الرجوع الى اصول المتفق على ادعى التي استنبطها
علماء العاصمة والخبراء لا يختلفون ذلك الا في اداء عليه كل اهل العقائد كل المذهب
قد وصل من الحواس على دينه لربنا الله اجل وحده عز البر
لحراسها والمجهود قادر لا ياخذ وقد تلقاها
٢٣١ وله
٢٣٢ وله

صورة من الصّفحة الأولى من المسألة السابعة
من خطوطه منية المارسين

بأن هذين وعمرهم للستين لدعاه ولما بيننا دادوا الله أهداي **المسألة السابعة** قال أبا
شرف العزبي بن مجتبى والأخبارى **أقول** الفرق بينهما ظاهر عند الاصفاف وبخت طریع العصبية
والأعساف من زوج متعددة فما مررت به إلا زانع فليس خالعا عند رقيقة التقليل ولا ينفع
فيما كان له قلب أو إلى السمع وهو شهيد **أقول** إن المحتجين يرجون الإجهاض عيناً وتحيراً
والأخبارى يرجون من يرجون الأخذ بالرواية اماعن المعنون أو من روئى عندوان بعدت لعله
رطع على ذلك أدلة قطعية من الكتاب في السنة لا يسعها مذهب المختصر علينا ها في رسالة تقال
اتماماً وتفصيلاً وختاماً **الثانية** أن المحتجين يقولون إن الأدلة عندنا الأربع الكتاب وال سنة
والأجماع ودليل العقل والأخبارى لا يقرون إلا بالكتاب والسنّة بل بعضهم يقتصر على السنّة **وقد**
لأن الكتاب فيه معرفة كلّ ما لا يجزئ لفسيره ومن قبله عليه السلام لا يقال إن الأجماع ودليل العقل

صورة الصّفحة الأخيرة من المسألة السابعة

من مخطوطة منية المارسين

والكلام ولنقلت كلام العلماء الاعلام من علم الفرقين وص وبينت الحق
بعد ايات الدليلين هذاؤن ما كان من المذاهب في نبئ من هذه الفروق فلما مكنا من النها
فيها كلها او مجموعها والله تعالى هو المداري الى حقيقة المعرف والمرشد الى تحقيق
المدارك واللطائف **المسَّلَةُ الْأَمَّ** كل دلم ارشاده وصلى بقدرته وكفايتها
الحمد لله رب العالمين

حرز الحواس

عن وسوسنة الخناس

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله؛ وسلام على عباده الذين اصطفى؛ وبعد:

فيقول المتمسك بعروة الثقلين أبو أحمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع؛ حشرهم الله تحت لواء المصطفين: إنه ورد أمر السيد الجليل والمولى النبيل، سلاله صفوية الخليل فقيد العديل؛ العلم العالم السيد شبر إلى قنه الجاني أن يكتب مسألة الطينة والاختيار، والفرق بين أهل الأصول والأخبار بأوامر المباني على ما أقتبسه من مشكاة الرسالة وزيتونة الطهارة؛ فبادر إلى الامتثال، مستعيناً بالله ذي الحلال والأفضال وسمى الرسالة بـ(حرز الحواس من وساوس الخناس)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مَنْ شَرَّ الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسَ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾^(١).

المُسَأْلَةُ الْأُولَى فِي تَحْقِيقِ الطِّينَةِ

وَهِيَ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْفَارَسِيَّةِ بِلِفْظِهِ (سَرْشَتُ)، وَبِالْيُونَانِيَّةِ بِ(الْهِيُولِيُّ)، وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِ(الْمَادَّةِ).

وَهِيَ مُخْلُوقَةٌ مُجَعَّلَةٌ، مُتَصْرِّفَةٌ فِيهَا، مُقْهُورَةٌ عَلَيْهَا؛ يَجْرِي عَلَيْهَا الْحَدُوثُ وَالْتَّغْيِيرُ وَالزَّوَالُ كَجَرِيَّهَا عَلَى سَائِرِ الْمُجَعَّلَاتِ فِي تَطْوُرِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَفْطَرَهَا رُبُّهَا عَلَى مَا هِيَ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، وَأَخْلَاصَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ بَعْدَ أَنْ مَرَّ جَوْلَتَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهَا الصُّورَةُ، وَشَخَّصَهَا بِالْأَشْبَاحِ، وَمَكَّنَ فِيهَا الطَّبَاعَ وَالْعُقُولَ وَالنُّفُوسَ وَالْأَرْوَاحَ، وَأَسْرَ جَهَّاً بِمَصَابِيحِ الْمَعَارِفِ أَيَّ إِصْبَاحٍ، وَأَوْدَعَ فِيهَا قُوَّةً سُمِّيَّتْ بِ(الْإِخْتِيَارِ)، وَجَعَلَهَا مُؤْثِرَةً بِتَقْلِيْبِهَا فِي أَطْوَارِهَا فِي تَطْبِيبِ الْخَبِيثِ وَإِسْعَادِ الشَّقِيقِيِّ بِالْتَّرَكِ وَالْفَعْلِ الْمَرْضِيِّ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ الطِّينَةَ مُوجِبةً لِلْأَفْعَالِ حَتَّى يَكُونَ التَّكْلِيفُ مَعَهَا قَبِيحاً بِالْمَالِ وَالْعَقَابِ عَلَى قَبِيْحِ الْأَفْعَالِ ظَلِيلًا عَلَى أَيِّ حَالٍ.

وَالْطَّيِّبَيَّةُ وَالْخَبَاثَةُ وَالشَّرْفُ وَالْخِسَاسَةُ أَوْ صَافُ لَاحِقَة^(۱) لِلْطِّينَةِ.

فَمَثَلُ الطِّينَةِ كَمَثَلِ إِنْسَانِ الْعَيْنِ وَغَيْرِ الإِنْسَانِ، وَتَلَكَ الْأَوْصَافُ بِمَنْزِلَةِ الزُّرْقَةِ وَالْخُضْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالسَّوَادِ الْمُسْتَبَانِ، وَالْإِخْتِيَارُ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَرِ الْمُوَدَعِ فِي الْمَنْظَرِ، وَالْأَفْعَالُ الصَّادِرَةُ بِهَا كَالْإِبْصَارِ. فَهَلْ تَرَى لِلْأَلْوَانِ مَدْخُلٍ فِي نَفْسِ

(۱) كَذَاهُ فِي (أَ)، وَفِي (بَ): ((الْلَّازْمَةُ))

البصر أو الإبصار؟، وصرفه إلى الشرور أو الخيرات بمقتضى الصّفات؛ فكذلك أوصاف الطينة لا يكون موجبة للأفعال في حال من الأحوال. نعم جَعَلَ اللهُ الأوصاف المناسبة لما يصدر عنها بالاختيار سمةً لتوسُّم أولي الأبصار «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ» (١١).

وَجَعَلَ الاختيار علاجاً لداء الاضطرار، والأفعال مؤثرةً في تقليل الأصغار إلى الأسوداد والأخضرار، والاختلاف دليل الحكم، والتَّقليل دليل القدرة. فلو كان اللون واحداً؛ لما ظهرت الحكم، ولو عدم التَّقليل لخفيت القدرة. ولو كانت الأوصاف حتميةً؛ لما كانت للتَّكليف على الإهمال مزيةً؛ ولما اقتضت الحكمة نصب الأئمة للرَّعية. وتحصيص الطينات

بالرجال على حسب سببهم في الميثاق الأقدم على الظلال؛ ولسابق علمه المطابق لما يقول إليه حالم باختيارهم الأفعال، ولا يوجب العلم معلوماً ليجب الإهمال؛ ذلك تقدير العزيز الحكيم..
مؤلفه:

سر رشته سرشت نماید بدست کس

کوسر کدشته که بسرآشناه شود

وقال الحكيم النّظامي في ما يناسب هذا المعنى:

نه زین دشته سی میتوان تافتن

نه سر رشته را میتوان با فتن

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ وَالْاخْتِيَارِ

فَالاختِيَارُ هُوَ مِنْشَأٌ صَحَّةِ الخطَابِ؛ وَتَرْتِيبُ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ عَلَى فَعْلِ الخطَابِ وَالصَّوَابِ.

وَالْاسْتِطَاعَةُ مَقَارِنَةُ لِلفَعْلِ وَالْإِتْرَكِ؛ وَهِيَ ثُمَرُ الاختِيَارِ. تَرْتِيبُ عَلَيْهِ تَرْتِيبَ الشَّيْءِ عَلَى عَلَتِهِ الْمَادِيَّةِ.

وَلَمَّا اقْتَضَتِ الْحُكْمَةُ إِفَاضَةَ الْقُوَى الْكَمَالِيَّةَ عَلَى نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَقَوْمِهِ عَلَى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ أَوْ قَسْطِ اعْتِدَالٍ أَوْ وَهَبَ لِهِ الْإِرَادَةَ الْمُؤْثِرَةَ فِي الْأَفْعَالِ، وَقُوَّةً مُمْكِنَّةً مِنْ جَلْبِ النَّافِعِ وَدُفْعِ الضَّارِّ تَمُكِّنَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقُصْرِ وَالْأَضْطَرَارِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْاخْتِيَارِ الْوَسْطِ بَيْنَ التَّفْوِيْضِ وَالْإِجْبَارِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الإِثَابَةُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْاخْتِيَارِيَّةِ أَتَمْ فِي الْابْتِهَاجِ وَالسُّرُورِ، وَالْعَقَابُ عَلَيْهَا أَبْعَدُ عَنِ الظُّلْمِ الْمُحظَّوْرِ، وَعُلِقَ التَّكْلِيفُ بِأَمْوَارِ يَتَوَقَّفُ صُدُورُهَا أَوْ تَرْكُ مُحظَّوْرَهَا عَلَى الْإِرَادَةِ وَالْاخْتِيَارِ دُونَ الْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْحَرْكَاتِ الْقُسْرِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي بِهَا الْأَقْدَارُ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ نَصْبِ الْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالدَّاخِلِيَّةِ؛ لِتَعرِيفِ مَا يُؤْتَى بِهِ وَيُتَرْكُ مِنَ الْآثَارِ. وَإِنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ نَصْبُ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَا لَيْسَ مَعْلُومًا بِالْحُضُورِ. فَإِنَّ الْفَرْسُورِيَّ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الدَّلِيلِ؛ لِسَبْقِ الْحَصُولِ وَالتَّحْصِيلِ؛ وَالَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الْبَرهَانُ وَيُعَاضِدُ بِالْاسْتِقْرَاءِ - الَّتِي لَا تَنْقُضُ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْعِيَانِ - أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ

والقرآن؛ هي من الضروريات التي لا حاجة فيها إلى البيان بحسب البرهان، أو من باب التكاليف الفرضية التي ليست بفرضية لامناء الرحمن؛ لعدم احتياج الإمام إليها أو التوسيع فيها أو لندرة وقوعها في الأزمان بعد الأزمان؛ وإمكان التخلص منها بضروب من التوقف والاحتياط، والتجنّب من التورط والإيراط. وقد قام على ذلك البراهين من الكتاب الحكيم وأثار الرسول الكريم والأئمة المiamين، وحَكَمَ بِهِ العُقْلُ المستقيم، وَقَبِيلُهُ القلبُ السَّلِيمُ، وَأَقْرَبَ بِهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ القويim.

وإذا تبعَ وتأملَ المُنْصَفُ المرتادُ، وعَرَفَ صَحَّةَ مَا حَقَّقْنَاهُ مِنَ الرَّشادِ [يُوضَعُ لِهِ الْطَّرِيقُ وَيُسْتَبَينُ] ^(١)؛ وَلِيعلَمَنَّ نِيَاهُ بَعْدَ حِينَ ^(٢).

(١) ما بين [] لم يرد في (أ)، وورد في (ب) وبه يتمُّ المعنى.

(٢) اقتبسه من آیة ٨٨ من سورة و هو قوله تعالى: ث

المسألة الثالثة

في الفروق بين المحدثين والأصوليين مجتهدين وغير مجتهدين

المسألة الثالثة: في أُم^(١) الفروق بين المحدثين (من المرجحين والمسلمين) وبين الأصوليين (من نفأة الاجتهد والممجتهدين). حشرهم الله تعالى مع موالיהם الأكرمين. والمسائل التي اختلف فيها الأصوليون بها وخالفوا المحدثين فيها تربو على مئة مسألة من أصول الأصول والفروع. وقد فصلنا القول فيها في كتابنا (الحجّة البالغة)، و(سيف الله المسنون).

مرجع اختلافهم إلى أصلين:

الأول: إن المحدثين. ~ قالوا: إن التكليف بفعل الأصلح وترك الأفسد واجب على الحكيم تعالى عقلاً. وخالفوا في الأول الدهريين والطبيعيين، وفي الثاني الأشاعرة.

ثُمَّ قالوا: وهو منحصر فيما أراد لا فيما يريدون بعين الدليل الأول.

ثُمَّ قالوا بوجوب التوقيف قبل التكليف لأجل ذلك؛ فأثبتوا النبوات فيما لا يستقل به العقول.

(١) أُم الشيء: أصله.

ثُمَّ أوجبوا على الله الوحي إليهم؛ وعليهم عليهم السلام؛ الأداء، وعلى الأمة^(١) البلاغ، ثُمَّ على الله حفظ ذلك بالمعصوم، ثُمَّ على الرَّعْيَةِ الأخذ بما وصل عنه عليه السلام.
ثُمَّ شرطوا كون المكلَّف به دون الطاقة.

ثُمَّ قالوا: إذا اثبَتَ التَّكْلِيفُ بشيءٍ؛ ثُمَّ انحصارَ التَّوْقِيفُ في آيةٍ أو حديثٍ؛ فإنَّ كَانَ الْمُكْلَفُ بِهِ مِنَ الْمَطْلُوبِ نَوْعًا^٧؛ جازَ الاختلافُ في أفرادِهِ؛ وسَقَطَ لزومُ الخطأ على الإطلاق. ولا بدَّ في ثبوتِ النَّوْعِ من برهانٍ؛ فإنَّ كَانَ مِنَ الْمَطْلُوبِ فرداً تعيَّنَ بِيَانِ المرادِ في وجِهِ الخطابِ؛ فلو وردَ نصٌّ تعيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ، ولو وردَ ظاهِرٌ فكذلك؛ لقبح خطابِ الحكيم بإرادةِ الرُّجُوعِ بلا نصبِ القرينةِ. ولو وردَ الخطابُ مُخْتَلِفاً صارَ دليلاً على التَّوْسِعةِ. والخطابُ إذا كَانَ ذَا وجْهَيْنِ؛ فهُما: إِمَّا متساويان - بلا نصبِ القرينةِ؛ فحينئذٍ جازَ الأخذُ بِهِما توسيعاً تخْيِراً، وإِمَّا أحدهُما راجحٌ فتعيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ وترُكَ المرجوحِ.

ثُمَّ قالوا: إنَّ الخطأَ - بمعنى ضدِ الصَّوابِ - لا يتحقُّقُ إِلَّا بالنسبةِ إلى المُكْلَفِ بِهِ، والمُكْلَفُ بِهِ لا يَكُونُ إِلَّا على وجِهِ الْحَقِّ عَلَى قدرِ قوَّةِ الْأَضْعَفِ بعدَ التَّوْقِيفِ على المرادِ؛ فلا يتحققُ إِلَّا في المُقصَّرِ؛ لأنَّ القاصرَ عن الشَّيْءِ لا يَكُونُ مُكْلَفًا بِهِ، والمُقصَّرُ يستحقُ الإِثْمَ، وخالقوافِيَ هذا المصوَّبةِ والمُعدَّةِ من المخطئةِ.

وأجابوا عن لزومِ تأثيمِ الطائفةِ:

بأنَّا لا نُسلِّمُ أَوَلَّ اختلافَ الْكُلِّ وَعدَمِ تَوَافُقِ اثنينِ مِنْهُمْ؛ لأنَّ الْحُكْمَ بالاختلافِ يتوقفُ على الإِطْلَاعِ بِأقوالِهِمْ جمِيعاً؛ وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ في طبقةٍ واحدةٍ؛

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((وعلى الأمة)).

فكيف بالطبقات؟!، ومجرد الاحتمال لا يكفي في الدعوة؛ لأصلالة العدم.

وثانياً: بانحصر الاختلاف في المطلوب الفردي؛ فإن غالبه واقع بسبب اختلاف الآيات والأخبار؛ وهو منحصر في المطلوب النوعي بعد ثبوت صدورها؛ وإلا للزم القبيح.

وثالثاً: استلزم الاختلاف في المطلوب الفردي البقاء عليه إلى آخر التكليف.

ورابعاً: استلزم استحقاق العقاب بالإثم وقوته مع تكفير الولاية والشفاعة؛ فإنما يسلم النقض على طريقة الوعيدية في رجل ثبت موته على الخطأ في المطلوب الفردي الجزئي؛ ودون إثبات ذلك على واحد من الإمامية خرط القتاد^(١)؛ ولازم فرض الحال محال؛ فلا يلزم الفساد، وثمرة الخلاف يظهر في إثبات أمر واحد بمجرد الاجتهاد مع فرض الخطأ عند المجتهدين وإثبات الوزر بمجرد الخطأ عند المؤثمين. كأبى جعفر ابن قبة الرازى^(٢) والمفید^(٣) والمرتضى^(٤) والشیخ^(٥) وقدماء المتكلمين من الإمامية أجمعين. فيجب الإمساك فيما دون

(١) القتاد: شجر صلب كل قضيب منه ملآن من أعلاه إلى أسفله شوك كالإبر. وخرطه: حتى واجتبه الجميع أصابعه بأن يقبض على أعلاه ثم يمر يده عليه إلى أسفله.

(٢) وقد تضبط ابن قبة (وهو محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازى)، متكلم، حسن العقيدة، كان معترضاً ثم تبصر، من كتبه: الإنصاف والمستحب، والردد على الزيدية.

(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد بن التمان العكربى؛ ولد سنة ٣٣٦ هـ وتوفي سنة ٤١٣ هـ له نحو ٢٠٠ مصنف أشهرها: المقنعة، والإرشاد، وتصحيح الاعتقاد، والأمالي، وغيرها.

(٤) هو علي بن الحسين الموسوي المولود سنة ٣٥٥ هـ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. له: الانتصار، والشافي في الإمامية، والذريعة في أصول الفقه، وجمل العلم والعمل، وجوابات عدّة مسائل.

(٥) شيخ الطائف أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ صاحب

الـيـقـين، وـيـفـرـق بـيـن الـبـرهـان وـالـشـبـهـةـ، وـالـعـلـم وـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ - بـعـد مـعـرـفـتـهـ فـي مـسـائـلـ أـصـوـلـ الدـيـنـ؛ فـلا تـكـنـ مـنـ الـغـافـلـيـنـ.

وـبـاـجـمـلـةـ إـنـهـمـ يـقـولـونـ: إـنـ التـكـلـيفـ مـنـحـصـرـ فـيـ الحـقـ؛ وـلـاـ تـعـدـدـ فـيـهـ بـلـ لـهـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ المـوـضـوـعـ تـخـالـفـ فـيـ الـوـقـوـعـ؛ وـعـلـىـ ذـلـكـ دـلـيـلـ مـوـصـلـ بـالـتـحـقـيقـ، وـالـمـخـطـئـ آـثـمـ - لـتـقـصـيرـهـ فـيـ سـلـوكـ الـطـرـيـقـ، وـمـيـزـانـ الـحـقـ - عـنـدـهـمـ - صـدـورـهـ عـنـ أـصـاحـابـ الـعـصـمـةـ عـلـىـ أـيـ جـهـةـ، وـدارـ الـإـيمـانـ وـدارـ الـإـسـلـامـ وـدارـ الـكـفـرـ وـالـأـثـامـ تـخـتـلـفـ فـيـهـ الـأـحـكـامـ لـاـخـتـلـافـ المـوـضـوـعـ وـالـمـقـامـ؛ فـمـوـافـقـةـ الـمـخـالـفـيـنـ فـيـ صـورـ الـأـفـعـالـ فـيـ دـارـهـمـ حـقـ مـعـيـنـ لـاـ يـجـوزـ خـلـافـهـ، وـالـأـخـذـ بـالـإـخـبـارـ الـمـخـالـفـةـ - مـنـ بـابـ التـسـلـيمـ وـالتـخـيـرـ - لـاـ يـخـرـجـ الـمـكـلـفـ عـنـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ وـأـطـرـافـهـ. وـالـمـجـهـدـ الـمـرـتـادـ لـلـحـقـ وـالـرـشـادـ فـيـهـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ مـنـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ أـوـ الـمـوـضـوـعـ أـوـ الـدـلـيـلـ يـحـبـ عـلـىـ الـحـكـيمـ إـيـصالـهـ إـلـيـهـ بـقـصـدـ السـبـيلـ، وـالـخـطاـ لـاـ يـتـصـورـ إـلـاـ مـعـ التـقـصـيرـ؛ وـالـمـقـصـرـ غـيـرـ مـعـذـورـ بـلـ نـكـيرـ. وـهـذـاـ عـنـدـهـمـ - عـلـىـ عـمـومـهـ - فـيـ الـفـرـوعـ وـالـأـصـوـلـ؛ لـعـمـومـ أـدـلـةـ الـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ.

وـخـالـفـهـمـ الـمـجـهـدـوـنـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ؛ وـقـالـوـاـ: يـكـفـيـ فيـ الـفـرـوعـ مـطـلـقـ الـدـلـيـلـ الـظـنـيـ؛ وـيـجـوزـ إـجـرـاءـ إـحـكـامـهـاـ بـعـدـ اـسـفـرـاغـ الـوـسـعـ بـالـتـظـنـيـ، وـلـاـ يـسـتـلزمـ الـخـطاـ فـيـهـ

الـتـقـصـيرـ؛ فـيـعـذـرـ غـيـرـ الـمـقـصـرـ بـلـ نـكـيرـ.

وـالـحـقـ أـنـهـ مـاـ قـامـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ مـتـىـ قـامـ الـإـتـامـ أـوـ غـيـرـ تـامـ، وـلـيـسـ هـاـ هـنـاـ مـحـلـ بـسـطـ الـكـلـامـ؛ فـإـنـ لـهـ مـقـاماـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـقـامـ.

الـتـهـذـيبـ وـالـاسـبـصـارـ، وـالـنـهـاـيةـ وـالـمـبـسوـطـ فـيـ الـفـقـهـ، وـالـفـهـرـسـ، وـالـأـمـالـ، وـغـيـرـهـاـ.

الثاني: إنَّ الْمَحْدُّثِينَ - رضوانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - وسَعُوا فِي الْعَمَلِ بِهِذِهِ
الْأَخْبَارِ الْمَقْطُوْعَةِ الصُّدُورِ وَالْعَمَلِ؛ لَا نَحْصَارَ التَّوْقِيفَ فِيهَا، وَرَفَضُوا الْأَعْتَهَادَ
عَلَى الْأَصْوَلِ الظَّنِيَّةِ وَالْمَدَارِكِ الْعَامِيَّةِ غَيْرِ الْمَأْخُوذَةِ^(١) مِنَ السَّادَةِ الْفَاطِمِيَّةِ.

وَالْمُجْتَهِدُونَ عَكَسُوا الْأَمْرَ؛ فَضَيَّقُوا بَابَ الْعَمَلِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ زِعْمًا
مِنْهُمْ أَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى تَصْحِيحِ الْكَلِّيْنِي^(٢) وَالصَّدُوقَ^(٣) وَنَظَرَائِهِمْ تَقْلِيْدَهُمْ،
مَعَ تَقْلِيْدِهِمْ مَنْ دَوَّنَهُمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِتَوْهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ لَا
الْاجْتِهَادِ^(٤)؛ مَعَ بَعْدِ الْأَعْصَارِ وَتَبَيْنِ الْبَلَادِ، وَوَسَعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ
الْاسْتِبْنَاطِ مِنَ الْمَدَارِكِ الْعَامِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ - عِنْدُهُمْ - بِالْأَصْوَلِ الْفَقِيْهِيَّةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ نَظَامَ الدِّينِ وَتَوَافَّ^(٥) الْمُؤْمِنِينَ، وَمِرَايَةَ حَفْظِ الْحَدُودِ الشَّرِعِيَّةِ
وَالتَّجَنُّبِ عَنِ التَّعْدِيِّ عَنِ النَّوَامِيسِ الإِلهِيَّةِ وَمُوافَاتِ الْغَرْضِ مِنِ التَّكْلِيفِ
عَلَى مَا أَرَادَهُ الْخَبِيرُ الْلَّطِيفُ؛ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ لِأَمْنَاءِ الْعُلَيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦).

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((غير المأمورة)).

(٢) وهو ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب، جليل القدر عالم بالأخبار، توفي سنة ٣٢٩هـ ببغداد، ودفن بباب الكوفة، له الكافي، والردد على القرامطة، وتفسير الرؤيا.

(٣) وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ولد بعد سنة ٣٠٥هـ، له نحو ٣٠٠ مصنفٍ أشهرها: من لا يحضره الفقيه، وعلل الشرائع، وعيون الأخبار، ومعاني الأخبار، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال، والهدایة، والمقنع، توفي سنة ٣٨١هـ بالرّي.

(٤) كذا في (أ) وهو الأرجح، وفي (ب): ((من باب الأخبار والاجتهاد)).

(٥) كذا (ب) و(أ) على احتمالٍ، وربما تكون: ((وتائف)).

(٦) سورة النساء: الآية ٦٥.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

وقال علي عليه السلام^(٢): ((ولهذه الآية ظاهر وباطن؛ فالظاهر قوله

﴿أَيُّ سَلْمُوا لِمَنْ وَصَاهُ﴾، والباطن قوله:

﴿وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْكُمْ وَفَضَّلَهُ، وَمَا عَهَدَ بِهِ إِلَيْهِ تَسْلِيمًا﴾).

وقال الحسن بن علي^(٣): ((فمن أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف، وردد علم ما اختلفوا فيه إلى الله؛ سلم ونجا به من النار ودخل الجنة، ومن وفقه الله ومن عليه واحتاج عليه بأن نور قلبه بمعرفة ولاة الأمر من أنتمهم ومعدن العلم أين هو؟ فهو عند الله سعيد والله ولبي، وقد قال رسول الله عليه وآله وصحبه: "رحم الله أمرئ عمل حقاً، فقال فغنم، أو سكت فسلماً"). وقال: ((وإن العلم فيينا ونحن أهله؛ وهو عندنا مجموع كله بحذايره، وإن لا يحدث شيء إلى يوم القيمة حتى أرش الخدش إلا وهو عندنا مكتوب يا ملائكة رسول الله عليه وآله وصحبه على عليه عليه السلام يده)).

وقال علي عليه السلام^(٤): ((وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) الاحتجاج: ج ١: ص ٣٧٧ وعنه في بحار الأنوار: ج ٨٩: ص ٤٦: باب ٧: ح ٣.

(٣) الاحتجاج: ج ٢: ص ٦ عن سليم بن قيس عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

(٤) الاحتجاج: ج ١: ص ٣٦٩، مؤسسة النعيم، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م وعنه في بحار: ج ٦٥: ص ٢٢٦: باب ٢٤: ح ٣٣ في احتجاجه على الزنديق.

الآخر ذلك خيرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفَ أَذَاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لَا فَضْلٌ لِّلَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣) وَبِقَوْلِهِ:

﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجَّ وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبُرَّ مَنْ اتَّقَى وَ اتَّوَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَ اتَّقَوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤)؛ وَ[الْبُيُوتُ]^(٥) هِيَ بِيُوتُ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَأَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِيِ أَهْلِ الْأَصْطِفَاءِ وَعُهُودِهِمْ وَحُدُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسُنُنِهِمْ وَمَعَالِمِ دِينِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَهْلُهُ بِمَحَلٍ كُفُرٍ وَإِنْ شَمِلْتُهُمْ صِفَةُ الْإِيمَانِ) إِلَخِ﴾.

وقالَ السَّائِلُ^(٦): ((وَمَنْ هُؤُلَاءِ الْحَاجُّ؟ قَالَ: هُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ حَلَّ مَحَلَّهُ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ قَرَنُوهُمْ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ، وَفَرَضَ عَلَى الْعَبَادِ فِي طَاعَتِهِمْ مِثْلَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَهُمْ وُلَادُ الْأَمْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوا عَنْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٥) ما بين [] أثبتناه عن الاحتجاج والبحار.

(٦) يتبع حديث الاحتجاج الإمام علي عليه السلام على الزنديق المروي في الاحتجاج: ج ١: ص ٣٧٥ وعنه في بحار الأنوار: ج ٩٠: باب ٢٩: ح ١.

تاوِيلاً^(١)، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلٌ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الشَّيْطَانِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢). وَقَالَ السَّائِلُ: مَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: الَّذِي بِهِ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ فِي اللَّيْلَةِ^(٤) الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ - مِنْ رِزْقٍ، وَأَجْلٍ، وَعَمَلٍ، وَحَيَاةً، وَمَوْتٍ، وَعِلْمٍ غَيْبٍ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ وَأَصْفِيائِهِ، وَالسَّفَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ)).

وَقَالَ الْعَالَمُ^(٥): ((هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُ، وَنَجَى الْمُسْلِمُ)).

وَقَالَ^(٦): ((يَهْلِكُ الْمُتَكَلِّمُ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُ)).

وَقَالَ^(٧): ((يَهْلِكُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ)).

وَقَالَ^(٨): ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ النُّجَابُ)).

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) ما بين [] أثبتناه عن الاحتجاج والبحار.

(٤) كذا في الاحتجاج والبحار وهو أصح، وكتب في (في ليلة).

(٥) وفي الفوائد الطوسيّة: ص ٥٥٠: فائدة ١٠١: ((هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَنَجَا الْمُسْلِمُونَ)).

(٦) لم نقف على مصدر أورد هذا اللّفظ.

(٧) في المصادر التالية: ((يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ، وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ النُّجَابُ)).

(٨) بصائر الدرّاجات: ص ٥٤١: ج ٩: باب ٢٠: ح ٤ و ٥ عن الحسين ابن المختار وأبي بكر الحضرمي

عن الصادق^(٩) (منشورات الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ)، ومسندًا عن أبي بصير عنه^(١٠) في التوحيد:

ص ٤٥٨: ح ٢٢، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين بقمّ؛ ولفظ الجميع واحدٌ المتقدم في الهاشم السابق.

وقالَ عَلَى عِيسَىٰ: ((الإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ)).

وقالَ الْعَالَمُ عِيسَىٰ^(١): ((إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: مَعْرَفَةَ الْأَئِمَّةِ وَالتَّسْلِيمَ هُمْ فِيهَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدِ إِلَيْهِمْ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)).

وقالَ عِيسَىٰ^(٢): ((فَمَنْ^(٣) سَلَّمَ لَنَا سَلَّمَ)).

وقالَ عِيسَىٰ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤) هم: ((الْمُسْلِمُونَ))^(٥).

وكذلك الأسوة المأمور بها لا يمكن إلا بالتسليم؛ لقول الرَّسُولِ الْكَرِيمِ؛
قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُوُ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٦)

وقالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٧)

(١) الكافي: ج ١: ص ٣٩٠: بابُ التَّسْلِيمِ: ح ١ (دارُ الْكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ، طهران، ط ٥، ١٣٦٣ ش. = ٤١٤٠ هـ. ق.). عن سديِّر عن أبي جعفرٍ عِيسَىٰ.

(٢) إكمال الدين: ص ٣٢٤: باب ٣١: ح ٩ بإسناده عن عليٍّ بن الحسين R.

(٣) في إكمال الدين: ((فَمَنْ)).

(٤) سورة المؤمنون: الآية ١.

(٥) روَى في المَحَاسِنِ: ج ١: ص ٢٧٢: باب ٣٧: ح ٣٦٦ و ح ٣٦٧ بسنَدِينِ وفي الكافي: ج ١: ص ٣٩١ (باب التَّسْلِيمِ و فضْلِ الْمُسْلِمِينَ: ح ٥ عن كامِل التَّمَارِ عن أبي جعفرٍ عِيسَىٰ). وفيهما زيادة: ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الْجَيَاعُ))).

(٦) كذا في الآية، وفي (أ) و(ب): ((ولكم)).

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٨) سورة الحشر: الآية ٧.

وقد أخبرَ عنه بقوله تعالى^(١): ﴿وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وبقوله^(٢): ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

وقالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ذَلِكَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقِي فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾^(٣)، وقالَ: ﴿وَ لَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾^(٤).

وقالَ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَ يَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَ إِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخِذْ عَلَيْهِمْ مِثْاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ دَرَسُوا مَا فِيهِ وَ الدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٥).

وقالَ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾^(٦).

وقالَ: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّمَا تُصْرِفُونَ﴾^(٧).

وقالَ: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ

(١) سورة النَّجَم: الآيات ٣، ٤.

(٢) سورة ص: آية ٨٦.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٤) سورة الحَافَة: الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٦.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٦٩.

(٦) سورة يُونس: الآية ٣٦، وكذا آية ٢٨ من سورة النَّجَم؛ إِلَّا أَنَّ فِيهَا (وَإِنَّ).

(٧) سورة يُونس: الآية ٣٢.

أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١﴾.

وقال علي عليه السلام (٢): ((إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُنْقُصُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُنْ عَنْهَا نِسِيَانًا لَّهَا فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا (٣) رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا)).

أقول: التَّكْلِفُ فِيهَا دُونَ التَّكْلِيفِ، وَالْأَوَّلُ حِرَامٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ.

وقال في الإكمال (٤): ((فَمَنْ تَكَلَّفَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُ احْتِجَاجَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَلَائِكَتِهِ وَكَانُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)).

وقال ثقة الإسلام في أول الكافي (٥): ((فَاعْلَمْ يَا أخِي أرْشَدْكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْعُ أَحَدًا تَمْيِيزَ شَيْءٍ مَمَّا اخْتَلَفَ (٦) الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِرَأْيِهِ) إلى أن قال: ((وَلَا نَجِدُ [شَيْئًا] (٧) أَحْوَطُ وَلَا أَوْسَعُ مِنْ رَدِّ عِلْمٍ ذَلِكَ كَلِهِ إِلَى الْعَالَمِ عَلَيْهِ (٨) وَقَبُولِ مَا وُسِّعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «بِأَيْمَانِهِ (٩) أَخْدَتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكُمْ (١٠)»)).

(١) سورة يونس: الآية ٣٥.

(٢) الفقيه: ج ٤: ص ٧٥ ح ٥١٤٩ (مُؤسَسَةُ النَّشْرِ لِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسِينِ بِقُمَّ الْمَقْدَسَةِ، ط ٢، ١٤٠٤ هـ وعنهُ في الواقي: ج ١: ص ١٩٧: باب النهي عن القول بغير علم: ح ١٥).

(٣) كذا في الواقي ج ١ ص ١٩٧ مكتبة أمير المؤمنين علية السلام بأصفهان، وفي الفقيه: (فَلَا تَكْلِفُوهَا).

(٤) إكمال الدين: ص ١٦.

(٥) خطبة الكافي: ج ١: ص ٩.

(٦) كذا في الكافي و(ب)، وفي (أ): ((مِمَّا اخْتَلَفَ)).

(٧) ما بين [] سقط من (خ) وأثبتناه من الكافي.

(٨) في الكافي: (بِأَيْمَانِهِ).

وقالَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ^(١) ابْنُ طَاوُوسَ - قَدِّيسُهُ - فِي إِجَازَتِهِ الْكَبِيرَةِ^(٢): ((واعلم أَنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى تَأْلِيفِ كِتَابٍ «غِيَاثُ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسُكَّانِ التَّشْرِي» مِنْ كُتُبِ الْفَقِهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ عَنِ الْأَمْوَاتِ؛ وَمَا^(٣) صَنَّفْتُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَقِهِ وَتَقْرِيرِ الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ؛ لَأَنَّمَا كُنْتُ قَدْ رأَيْتُ مَصْلُحَتِي وَمَعَادِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي فِي التَّفَرُّغِ عَنِ الْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَجْلِ مَا وَجَدْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بَيْنَ فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا فِي التَّكَالِيفِ الْفَعْلِيَّةِ؛ وَسَمِعْتُ كَلَامَ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - يَقُولُ - عَنْ أَعْزَزِ مَوْجُودٍ مِنَ الْخَلَقِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَا خَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجَزِينَ﴾^(٤)، فَلَوْ^(٥) صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْفَقِهِ يُعَمَّلُ بَعْدِي عَلَيْهَا؛ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا لِتُورُّعِي عَنِ الْفَتْوَى وَدُخُولِ الْخَطَرِ^(٦) الْآيَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - إِذَا كَانَ تَهْدِيْدُهُ لِلرَّسُولِ الْعَزِيزِ الْأَعْلَمِ لَوْ تَقُولَ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالِي إِذَا تَقُولَتْ عَلَيْهِ وَأَضْفَتْ خَطًّا أَوْ غَلَطًا يَوْمَ حَضُورِي بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ^(٧)؟

(١) كذا في (أ) و(ب)؛ وإنما هو لقب أخيه السَّيِّدِ أَحْمَدُ صَاحِبِ الْبَشَرِيِّ، وَأَمَّا هَذَا فَلِقَبِهِ رَضِيَ الدِّينُ وَهُوَ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَاوُوسَ الْحَسَنِيُّ تَوْفِيقُ سَنَةِ ٦٦٤ هـ، وَلَهُ: الْإِقْبَالُ، وَجَمَالُ الْأَسْبَعِ، وَالدُّرُوغُ الْوَاقِيَّةُ وَغَيْرُهَا.

(٢) واسمهُ (الإِفَادَاتُ فِي كَشْفِ طُرُقِ الْمَفَازَاتِ فِيمَا يَحْصِى مِنَ الْإِجَازَاتِ) وَمَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ جَاءَ فِي أَوَّلِهِ وَقَدْ أُورَدَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ: ج ٤٠ : ص ٤٢.

(٣) كذا في البحار وهو الصوابُ، وفي (أ) و(ب) كُتِّبَتْ: ((ولما)).

(٤) سورة الحاقة: الآيات ٤٤ - ٤٧.

(٥) كذا في البحار و(أ)، وفي (ب): ((ولو)).

(٦) في البحار: ((حظر)).

(٧) في البحار: ((بيَنَ يَدِيهِ)).

واعلم أَنِّي إِنَّمَا ترَكْتُ التَّصْنِيفَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ إِلَّا مَقْدَمَةً كَتَبْتُهَا ارْتِجَالًا
فِي الْأَصْوَلِ سَمِّيَّتْهَا «شَفَاءُ الْعُقُولِ مِنْ دَاءِ الْفَضُولِ»؛ لَأَنِّي رَأَيْتُ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ
بِهِ بَعِيدَةً عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ اكْتَفَوْا^(١) بِدُونِ ذَلِكَ التَّطْوِيلِ،
وَرَضُوا بِمَا لَابِدَّ مِنَ الدَّلِيلِ؛ فَسَرَّتُ وِرَاءَهُمْ عَلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ)) إِلَى أَنْ قَالَ:
((وَهُوَ شَيْءٌ حَدَثَ بَعْدَ صَاحِبِ النُّبُوَّةِ - عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ - وَبَعْدَ خَاصَّتِهِ
وَصَحَابِتِهِ)).

قال السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ^(٢) قَدِّمَ فِي الدَّخِيرَةِ الْبَاقِيَةِ - بَعْدَ كَلَامِ فِي
الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ - مَا لَفْظُهُ: ((وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْعَمَلُ
بِالرَّوَايَاتِ فِي الْجَمْلَةِ، وَحِيثُ إِنَّ الرَّوَايَاتِ كَثِيرَةُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ حَتَّى إِنَّهُ
قَلَّمَا يُوجَدُ خَبْرٌ إِلَّا بِإِيَازِهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيُضَادُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - طَابَ ثَرَاهُ - فِي أَوَّلِ
الْتَّهَذِيبِ^(٣)؛ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ. فَالْأَخْبَارِيُّونَ يَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوِجْوهِ
الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَقْبُولَةِ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ^(٤)؛ وَهِيَ

(١) فِي الْبَحَارِ: ((وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ - وَرَسُولُهُ وَالْأَنْبِيَاءَ قَبْلُهُ قَنَعُوا)).

(٢) هُوَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُورِ الدِّينِ بْنُ السَّيِّدِ نَعْمَةِ اللَّهِ الْجَزَائِريِّ التُّسْتَرِيُّ الْمُولُودُ ١١١٤ هـ وَالْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ
١٧٣١ هـ لِلْتُّحْفَةِ السَّنَنِيَّةِ وَالْإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ.

(٣) التَّهَذِيبُ: ج ١: ص ٢، دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةُ، طِهْرَانُ، ط ٣، ١٣٦٣ هـ. ١٤٠٤ قَالَ: ((ذَاكَرَ فِي
بَعْضِ الْأَصْدِقَاءِ أَيْدِهِ اللَّهُ؛ مَنْ أُوْجِبَ حَقُّهُ عَلَيْنَا بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا أَيْدِيهِمُ اللَّهُ وَرَحْمَ السَّلَفِ مِنْهُمْ وَمَا
وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْتَّبَاعِينَ وَالْمَنَافِعَ وَالنَّضَادَ حَتَّى لَا يَكُادُ يَتَفَقَّ خَبْرٌ إِلَّا وَيَبْرَأُهُ مَا يُضَادُهُ، وَلَا يَسْلُمُ
حَدِيثٌ إِلَّا وَفِي مُقَابِلَتِهِ مَا يُنَافِيهِ)).

(٤) أَمَّا الْمَقْبُولَةُ فَرُوِيَتْ فِي الْكَافِي: ج ١: ص ٦٧: بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: ح ١٠ وَالْتَّهَذِيبُ: ح ٦: ص ٢١٨
كَابِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ: بَابُ ٨٧ مِنْ إِلَيْهِ الْحَكْمِ: ح ٦ وَالْفَقِيْهِ: ح ٣: ص ١٠ ح ٣٢٣٣ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَذُكِرَ فِيهَا سَتَّةُ وجوهٍ مِنْ وجوهِ التَّرْجِيحِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
الْفَقِيْهِ: ح ٣: ص ٨ ح ٣٢٣٢ وَالْتَّهَذِيبُ: ح ٦: ص ٣٠: بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ ح ٥٠،
وَكَذَا فِي الْاحْتِجاجِ: ح ١ ص ١٠٩ عَنْ سَمَاعَةِ ابْنِ مُهَرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الْكَافِي: ج ١: ص ٦٦: بَابُ اخْتِلَافِ

بحسب السَّنَدِ والمتن لا تزيدُ على ثمانٍ - كما قررناه في شرح المفاتيح . والمجتهدون يزيدون على ذلك وجوهاً آخر يعتمدون عليها في الترجيح ينفي مجموعها على أربعين وجهًا . بل يشارف الخمسين ، وهذا فرق آخر بينها . وبينها فروقُ آخر عددها بعضُ المتأخرين^(١) إلى الأربعين ؟ وليس هذا محلاً لها .

ومن هنا يمكنك أن تتحققَ أنَّ طريقةَ الأخباريِّينَ - الذين لا يتعدُّونَ في العمل عن الكتاب والسنَّةِ؛ ولا في التَّراجح عن الوجوهِ المأثورةِ عنهم - أسلمَ من الطَّرِيقَةِ الأُخْرَى والأولى بالإِتَّبَاعِ وأحرى؛ وهي الطَّرِيقَةُ السَّدِيدَةُ العادلةُ، اليسيرةُ والمحمودةُ الفاضلَةُ التي جرى عليها قدماءُ الفرقَةِ المحقَّةِ كالشَّيخِ الجليلِ الصَّدوقِ رئيسِ المُحَدِّثِينَ مُحَمَّدِ بْنَ بَابُوِيَّهِ الْقُمِّيِّ - المولودُ بدعائِ صاحبِ الزَّمَانِ - صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ - والشَّيخِ الْمُعْظَمِ النَّبِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ^(٢) أو ثقةِ الإِسْلَامِ والمُسْلِمِينَ مُحَمَّدِ بْنَ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ - المعدودُ عندَ جَمِيعِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أو ثقةِ الْمَوْلَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ على رأسِ المائةِ الثَّانِيَةِ، والشَّيخِ الْكَاملِ النَّبِيلِ أَحْمَدِ بْنِ

الْحَدِيثِ ح ٨٩ عن الحسينِ بْنِ المختارِ وعن المعلىِ بْنِ خُنَيْسٍ، وغير ذلك .

(١) ويبدو أنه أراد به المحدث السماهيجي في منية الممارسين؛ وسيأتي نقل كلامه .

(٢) هو أبو جعفرٍ محمدٍ بْنُ الحسنِ بْنِ فروخ الصفار الأعرجُ، صاحبُ بصائر الدَّرَجاتِ من وجوهِ الْقَمِيَّينَ ثقةٌ، عظيمُ القدرِ، قليلُ السَّقطِ في الرَّوايَةِ، توفي بقمَّ سنة ٢٩٠ هـ .

(٣) جامعُ الأصولِ: ج ١١: ص ٣٢٢، ٣٢٣ (مكتباتِ الْحَلَوَانِيِّ والملاحِ ودارِ الْبَيَانِ، ١٣٩٢ هـ): كتابُ الْبُنُوةِ: بابٌ ٥: فصلٌ ١: ح ٨٨١ قالَهُ بعدَ حديثِ أبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَّنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)).

أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي^(١) طاب ثراه، والشيخ الجليل محمد بن جعفر الحميري^(٢) رحمة الله عليهـ . وأضرا بهم من الشيوخ الأجلة المرضيـين المقبولـين الثقات المدوـحين؛ يظهر ذلك لـمن نـظر في كتبـهم ومـصنفـاتهمـ .

وأمـا طرـيقـة أهـل الاجـتـهـاد فـإنـما حدـثـت بـعـد عـلـمـانـا بـعـد ذـلـكـ؛ ثـمـ فـشـتـ قـليـلاـ إـلـى أـنـ صـارـتـ هـيـ الطـرـيقـةـ الشـائـعةـ وـانـدرـسـتـ الطـرـيقـةـ الـأـولـىـ،ـ وـصـارـتـ مـهـجـورـةـ بـائـرةـ .ـ وـعـلـى ذـلـكـ مـرـتـ الـأـعـوـامـ وـالـسـنـونـ،ـ وـتـوارـثـ الـآـبـاءـ وـالـبـنـونـ،ـ وـدارـتـ الـأـحـقـابـ وـالـقـرـونـ وـصـنـفـتـ الـكـتـبـ وـالـرـسـائلـ،ـ وـأـفـتـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـمـسـائـلـ،ـ وـدـوـنـتـ الـأـصـوـلـ وـرـتـبـتـ الـأـبـوـاـبـ وـالـفـصـوـلـ؛ـ حـتـىـ صـارـواـ لـاـ يـطـلـقـونـ الـفـقـيـهـ وـالـمـجـتـهـدـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ؛ـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ لـلـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ إـلـىـ الـنـظـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـيـتـفـاضـلـونـ فـيـهـاـ (٣)ـ بـحـسـبـ مـزـيدـ الـقـوـةـ فـيـهـاـ وـمـعـرـفـةـ دـقـائـقـهـاـ وـنـقـصـانـ ذـلـكـ؛ـ وـصـارـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـرـوفـونـ الـمـرجـوعـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـإـفـتـاءـ كـلـهـمـ أـوـ جـلـهـمـ أـصـوـلـيـنـ .ـ

(١) أصلـهـ كـوـفيـ،ـ وـهـرـبـ جـدـ أـبـيهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـعـ جـدـهـ خـالـدـ .ـ وـكـانـ صـغـيرـاـ .ـ إـلـىـ بـرـقةـ وـأـقـامـ بـهـاـ،ـ وـكـانـ ثـقـةـ فـيـ نـفـسـهـ غـيرـ آـنـهـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـضـعـفـاءـ وـاعـتـمـدـ الـمـرـاسـيـلـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـطـوـسـيـ فـيـ الـفـهـرـسـتـ،ـ تـوـيـ سـنـةـ ٥٢٩٤ـ .ـ

(٢) يـكـنـيـ بـأـيـ العـبـاسـ قـدـمـ عـلـىـ رـأـيـ وـفـدـ قـمـ إـلـىـ سـامـرـاءـ بـعـدـ وـفـاةـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـلـاـ سـنـةـ ٢٦٠ـ هـ،ـ وـقـالـ لـهـ وـعـنـ مـنـصـرـهـ دـفـعـ الـحـجـةـ عـلـيـلـاـ لـهـ حـنـطاـ وـكـفـنـاـ وـعـظـمـ لـهـ الـأـجـرـ فـلـمـاـ بـلـغـ عـقـبـةـ هـمـدـانـ تـوـيـ «ـالـثـاقـبـ»ـ فـيـ الـمـنـاقـبـ:ـ صـ٦١ـ:ـ بـابـ ١٥ـ:ـ فـصـلـ ٥ـ:ـ حـ٣ـ .ـ

(٣) كـذـاـ فـيـ (أـ)،ـ وـفـيـ (بـ):ـ ((ـفـيـهـ))ـ .ـ

ثمَ إِنَّ طائفةً مِنَ الْلَاحِقِينَ - كَحَلَ^(١) اللَّهُ بِصَائِرَهُمْ بِأَنُوَارِ التَّوْفِيقِ وَسَقاَهُمْ
مِنْ رَحِيقِ التَّحْقِيقِ - تَبَيَّهُوا لَهُ طَالَتِ الْغَفَلَةُ عَنْهُ؛ وَرَجَعُوا إِلَى طَرِيقِ السَّلْفِ
السَّابِقِينَ - الَّذِينَ كَانُوا أَحَدَثُ عَهْدٍ وَأَقْرَبَ عَصْرًا^(٢) إِلَى الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}
وَعَادُوا إِلَى السَّيِّرَةِ الْأُولَى وَاسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلِى؛ فَأَلْفَوْا فِي ذَلِكَ وَصَنَّفُوا،
وَقَرَّرُوا وَحْرَرُوا، وَرَتَبُوا وَهَذَبُوا؛ وَمَا قَصَرُوا، أَحْسَنَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُمْ وَأَوْفَى
جَزَاءَهُمْ، وَجَعَلَ سَعِيهِمْ مَشْكُورًا؛ إِذْ أَحْيَوا الْحَقَّ بَعْدَ أَنْ أَتَى عَلَيْهِ حِينٌ مِنْ
الْدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا^(٣)) انتهى كلامهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

وقالَ شِيْخُنَا الْمَجْلِسِيُّ (٤) - طَابَ ثرَاءُهُ - فِي رِسَالَةِ لَهُ - بِالْفَارَسِيَّةِ -

ما نُصْهُ: ((أَمَّا بَعْدُ: چنین گوید أَحَقُّ عِبَادِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بَاقِرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ تَقِيٌّ - حشر همَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ مَوَالِيهِمَا الطَّاهِرِيْنَ: که این دو کلمه ایست در جواب سؤال مرد عزیز محکه از این فقیر نموده بود حق تعالی آن برادر ایهانی و خلیل روحانی و طالب دقائق معانی را از وساوس شیطانی و تسویلات نفسانی در آمان خود بذارد جون دبر نامه مطوى و مندرج ساخته بود ندگه در این زمان غیبت شیعیان را اشتباه بیسیار عارض میتبدد و اظهار فرموده بود ندگه

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((كمَل)).

(٢) كذا في (أ) مجرور بالإضافة، وفي ب: (أحدثَ عهداً وأقربَ عصرًا) بالنصب على التمييز.

(٣) اقتباس من آية ١ / سورة الإنسان: ﴿إِنَّاۤ أَنۤشَأْنَاۤ إِنۤسَانًاۤ

(٤) هو محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود على المجلسى قال عنه السماهيجي في إجازته: ص ٩٠: ((كان هذا الشيخ إماماً في وقته في علم الحديث، عالمة فيسائر العلوم، عدلاً، ثقةً، صالحًا، شيخ الإسلام بدار السلطنة أصفهان، رئيساً فيها بالرئاستين الدينية والدنيوية، إماماً للجمعة والجماعة)) وذكر له ١٢ مصنفاً بالعربية أشهرها بحار الأنوار، و ٨٤ مصنفاً بالفارسية منها جلاء العيون. وفي الكتب والألقاب: ج ٣: ص ١٥٠ أنه توفي ٢٧ شهر رمضان سنة ١١١٠ هـ. وقيل سنة ١١١١ هـ. وكان عمره ٧٣ سنة؛ فإن مولده

براین داعی در این مراتب باعتبار کثرت تبع اخبار ائمه اطهار سلامُ الله علیهم و توقي دارند برآن برادر ایمانی مخفی نما ندگه هرگه در زاه دین خود را از اغراض نفسانی خالی کرداد و طالب حق شو البته حق تعالی بمقتضای: ﴿وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ مُحْسِنٌ﴾^(۱) او را براءه راست هدایت می نماید))إلى أن قال: ((وَچون مبالغه فرمود بودند که درسه مساله که از امهات مسائل خلافیه است طرقه حق امامیه را این شکسه تحریر نماید بجهة اطاعت امرود غایت حقوق اخوت ایمانی بذکر آنها مجملًا مصتع میکردد و تفاصیل انها و احواله بكتب مبسوطه خود می نماید.

اما مسئله أولی يعني طریقه حکما و حقیقت وبطلان آن میتاید تانست گه حق تعالی اکرمودم رادر عقول خود مستقل میدانست انبیاء و رسول ﷺ برای ایشان نیمفرستاد و همه راحواله بعقول می نمود چون چنین نکرده و مارا باطاعت انبیاء واوصیاء مأمور گردانیده و فرموده:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(۲) پس در زمان حضرت رسول رجوع نمایند با حضرت و چون انحضرت دا ارتحال عالم بقاء پیش آمد فرمود گه: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ التَّشَقَّلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِيْ أَهْلَ بَيْتِيْ»^(۳) و مارا احواله بكتاب خدا و اهل بيت خود نموده فرمود گه کتاب يا

(۱) سوره العنكبوت: آیه ۶۹.

(۲) سوره الحشر: آیه ۷.

(۳) وَهُوَ الْعَامَّةُ بَعْدَ أَسَانِيدَ وَأَلْفاظٍ؛ نَذَكُرُ أَحَدَهَا مِنْ طرِيقِ الْعَامَّةِ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي السُّنْنَةِ: فِي كِتَابِ

أهل بيت است ومعنى كتاب را ایشان میدانند پس مارا رجوع بایشان باید کرد در جمیع امور دین از اصول وفروع وچون معصوم علیهم السلام غائب شد فرموده گه رجوع کیند امور مشکله گه بر شیما مستقل شود باثار ما و روایان احادیث پس در امور بعقل خود مستقل بودن و قرآن و احادیث متواتره را بشبهات ضعیفه حکماء تأویل کردن و دست از کتاب و سنت برداشتن عین خطأ است.

وأَمّا مَسْأَلَةُ دُونِمٍ گه طریقه مجتهدین وآخباریین را سؤال فرموده بودند.

از جواب سؤال سابق جواب این مسئله نین قدری معلوم می

ومسلک فقیر در این باب وسط است و افراط و تفریط در جمیع امور مذموم)) إلى أن قال: ((و عمل بأصول عقلیه گه از کتاب و سنت مستنبط نباشد درست غیدانم ولیکن أصول و قواعد کلیه گه از عمومات کتاب و سنت معلوم شود با عدم معارضه نص بخصوص اپنهارا متبوع میدانم)) انتهی کلامه رفع مقامه.

المناقب: مناقب أهل بيت النبي عليه السلام حدث ٣٨٨٨: ((حدثنا علي بن المنذر الكوفي أخبرنا محمد بن فضيل أخبرنا الأعمش عن عطيه عن أبي سعيد والأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله عليه السلام إني تارك فيكم ما إن مسكتم به لن تصلوا بعدي؛ أحدهما أعظم من الآخر؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيته ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض؛ فانظروا كيف تخلفوني فيهم) «هذا حديث حسن غريب»)، وعلق ناصر الدين الألباني عليه: ((صحیح))

وقالَ الشَّيخُ الورُّعُ الْأَمِينُ حُسْنُ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ^(١) فِي الْهُدَايَةِ^(٢):

((المقدمة في بيانِ أصل الاختلاف وتحريرِ محلِ النَّزاعِ بينَ مَنْ قَالَ بالاجتهادِ
وَبَيْنَ مَنْ نَفَاهُ وَتَحْقِيقِ معْنَى الْعِلْمِ شَرْعًا:

وَفِيهَا بِحْثَانٌ:

البَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي بِيَانِ أَصْلِ الْاِخْتِلَافِ:

إِلَعْمُ أَنَّ السَّبَبَ الدَّاعِيَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ هُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُتَأْخِرِينَ

الْقَدْمَاءِ^(٣) فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

أَحدهَا: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْقَدْمَاءِ كَالشَّيخِ الْمَفِيدِ وَالسَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ وَالشَّيخِ
الْطُّوْسِيِّ - X. صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالظَّنِّ؛ وَأَجَازَ ذَلِكَ
الْمُتَأْخِرُونَ - ره.^(٤).

(١) هُوَ الشَّيخُ حُسْنُ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ بْنُ حُسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسْنِ بْنِ حِيدَرِ الْعَامِلِيِّ الْكَرْكَيِّ الْحَكِيمِ.
كَانَ فَصِيحَ اللِّسَانَ، حَاضِرَ الْجَوَابِ، مُنْكَلِّاً حَكِيَّاً، عَلَيْهِ فَاضِلاً مَاهِرًا، أَدِيَّاً شَاعِرًا مَنْشَأً لَهُ مِنَ الْكِتَبِ
هُدَايَةُ الْأَبْرَارِ، وَشَرْحُ نَهَجِ الْبَلَاغَةِ - كَبِيرٌ، وَكَتَبٌ كَبِيرٌ فِي الْطُّبُّ، وَخَتَصَرٌ فِيهِ، وَكَتَبٌ إِلَيْعَافَاتٍ، وَرَسَالَةٌ
فِي طَرِيقِ الْعَمَلِ، وَأَرْجَوزَةٌ فِي التَّحْوِي، وَغَيْرُهَا، وَدِيوَانٌ شَعْرٌ؛ وَشَعْرٌ جَيِّدٌ. سَكَنَ أَصْبَهَانَ، ثُمَّ حِيدَرَ آبَادَ
سِنِينَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةً ١٠٧٦هـ وَكَانَ عُمُرُهُ ٦٤ سَنَةً - فَمُولَدُهُ سَنَةُ ١٠١٢هـ.

(٢) نَقْلًا عَنْ أَمْلِ الْآمِلِ: ج ١: ص ٧٠، رقم ٦٦، مَكْتَبَةُ الْأَنْدَلُسِ، بَعْدَ اِتَّصَارِهِ.

(٣) هُدَايَةُ الْأَبْرَارِ: ص ٦ - ١٢ (مَطْبَعَةُ النَّعْمَانِ، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، ١٣٩٦هـ).

(٤) فِيهِ: ((وَأَجَازَ الْمُتَأْخِرُونَ ذَلِكَ)).

وثانيها: ما أجمع عليه القدماء، وصرح به الشيخ الطوسي في مباحث الاجتهاد من العدة^(١) - بعد أن نقل اختلاف الأقوال فيها يجتهد فيه؛ وأنَّ المجتهد المخطيء يأثم أم لا - فقال ما هذا الفظه:

«والَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ - وَهُوَ مِذَهَبُ جَمِيعِ شِيوخِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْقَدِيمَةِ وَالْمُتَأْخِرَينَ^(٢)؟ وَهُوَ الَّذِي أَخْتارَهُ سَيِّدُنَا الْمُرْتَضَى ٦، وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٦. أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا؛ مِنْ خَالِفِهِ كَانَ مُخْطَئًا فَاسِقًا» انتهى كلامُه.

وقال المتأخرون: المجتهد المخطيء لا يأثم.

وثالثها: إنَّ جماعةً من القدماء صرَّحوا بأنَّ الأخبار التي نقلوها في كتبِهم وعملوا بها كلُّها صحيحةً وأئمَّتها كلُّها مِمَّا توجب^(٣) العلم

والعمل إما لتواترها أو لقرائن تدلُّهم^(٤)، ولم يفرِّقوا فيها بينَ ما رواه ثقة إماميٌّ أو غيره؛ لذلك منعوا من العمل بخبر الواحدِ المجرَّد عن القرينة^(٥) المفيدة للعلم لصحتِه أو جوازِ وجوبِ^(٦) العمل به.

(١) عدة الأصول: ج ٢: ص ٧٢٥ (طبع ستارة بقم، ط ١٤١٧ هـ).

(٢) كذا في هداية الأبرار (أ)، وفي (ب): ((شيوخنا من المتقدمين والمتأخرین)), وفي عدة الأصول: ((المتكلمين المتقدمين والمتأخرون)).

(٣) في هداية الأبرار: ((وأئمَّتها مِمَّا يوجِّبُ)), ولفظة: ((كُلُّها)) وردت في نسخة منه.

(٤) في هداية الأبرار: ((دلَّتهم)).

(٥) فيه: ((القرائن)).

(٦) فيه: ((بصحتِه أو وجوبِ)).

وقالَ المتأخِّرونَ إِنَّهَا كُلُّهَا أخْبَارُ آحَادٍ مُجَرَّدَةٌ لَا تَقْيِدُ إِلَّا الظَّنَّ وَيَزْعُمُ (١) جَمِيعَهُمْ - كَالشَّهِيدِ الثَّانِي (٢) وَمَنْ وَاقَفَهُ - أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مِنْهَا إِلَّا بِخَبْرِ العَدْلِ الإِمامِيِّ فَقَطْ؛ فَضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى مَنْ قَلَّدُهُمْ فِي ذَلِكَ)).

ثُمَّ ذَكَرَ عباراتَ الْقَدْمَاءِ فِي الْحُكْمِ بِصَحَّةِ مَا دُوَّنَهُ وَطَرِيقَةِ عَمَلِهِمْ عَلَى الْأَخْبَارِ إِلَى أَنْ قَالَ: ((هَكُذَا كَانَ اعْتِقَادُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِالْأَخْبَارِ إِلَى أَنْ جَاءَ مُحَمَّدًا بْنُ إِدْرِيسَ (٣)؛ فَوَافَقُهُمْ عَلَى عَدْمِ جُوازِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ). ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَدْوَنَةً فِي الْكِتَابِ بِطَرْقِ الْآحَادِ؛ فَحَكَمَ بِأَنَّ أَكْثَرَهَا أخْبَارُ آحَادٍ مُجَرَّدَةٌ؛ فَلَمْ يَجُوزُ الْعَمَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى مِذَهَبِ الْقَدْمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَبْرِ لَا يَوْجِبُ الْعِلْمَ (٤))؛ ثُمَّ نَقَلَ طَرِيقَهُ فِي الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: ((فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ - بَابَ الطَّعْنِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَرَدَّهَا إِذَا خَالَفَتِ الظَّواهِرِ وَالْعُمُومَاتِ؛ وَأَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ إِذَا عَارَضَهَا؛ فَوَافَقُهُ الْمتأخِّرونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكِنْ خَالَفُوهُ فِي مَنْعِهِ لِلْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ (٥)).

ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا نَصوصَ الْكِتَابِ عَلَى جُزَئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ قَلِيلَةً جَدًّا؛
وَالظَّواهِرَ - مِنْ الْعُمُومَاتِ وَغَيْرِهَا - أَكْثُرُهَا ظَنِّ الدَّلَالَةِ، وَالسُّنْنَةُ كُلُّهَا أخْبَارٌ

(١) فِيهِ: ((وزعم))).

(٢) هو الشَّيخُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ نُورِ الدِّينِ عَلَيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ مَشْرَفِ الْعَامِلِيِّ الشَّامِيِّ الشَّهِيدِ بِالشَّهِيدِ الثَّانِي الْمُولُودِ ١٣ شَوَّالَ سَنَةِ ٩١١ هـ الْمُسْتَشْهُدُ سَنَةِ ٩٦٥ هـ أَوْ ٩٦٦ هـ، لُهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ، وَمَسَالِكُ الْأَفْهَامِ، وَرُوْضُ الجنانِ وَحاشيَاتُهُ عَلَى الْأَلْفَيَّةِ، وَشِرْحَانِ عَلَيْهَا هَمَا الْفَوَائِدُ الْمَالِيَّةُ وَالْمَقَاصِدُ الْعُلِيَّةُ، وَحَاشِيَةُ عَلَى الشِّرَايْعِ وَغَيْرِهَا.

(٣) هو أبو جعفرٍ أو أبو عبد الله محمدُ بْنُ منصورٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْخَلِيُّ الْعَجْلِيُّ الْمُتَوَفِّ سَنَةِ ٥٩٨ هـ، وأَشَهَرُ كُتبِ السَّرَّائِرِ الْحَاوِيِّ لِتَحْرِيرِ الْفَتاوِيِّ.

(٤) السَّرَّائِرُ: ج ١: ص ٥١: المقدمة.

(٥) في هداية الأبرار: ((بِخَبْرِ الْآحَادِ)).

آحاد - بزعمهم - ومع ذلك لا يعملُ كثيرون منهم إلا بخبر العدل الإمامي؛ وذلك كله لا يفيد القطع، ولا يفي بما يحتاج إليه من الأحكام، فاضطروا إلى تجويز العمل بالظن وبناء الأحكام على قواعد ظنية مستنبطة من ظواهر الكتاب والسنّة، وعلى اعتبارات عقلية تحتمل الوجوه المختلفة؛ لتفاوت العقول والأفهام، وألفوا الأصول؛ وفرعوا على ذلك المنوال؛ فكثيراً لذلك اختلافهم وتخطئه كل واحد منهم الآخر؛ بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب الواحد) إلى أن قال في حال الشهيد الثاني -^(١):

((وفي الغالب اعتمد هو وغيره من أتباع العلامة على النظر في كتبه الأصولية والفروعية وفي كتب العامة وأصولهم نحو الشرح العضدي وقواعد ابن الصلاح الشافعي والقواعد العلانية^(٢) وغيرها؛ لما فيها من الجدل والدقة التي تميل إليها أكثر الطياع كما تراه من الطلبة في زماننا، هذا وبنوا على ذلك طريق الاستدلال فزاد طريقهم عن طريق القدماء بعدها، ومن أنكر هذا فلينظر إلى تمهيد القواعد للشهيد الثاني، وليراجع القواعد العلانية^(٣))

ليعلم أنها ملخصة منها علم لا يشوبه شك؛ ولينظر شرح الشّرائع للشهيد الثاني؛ وما فيه من الأدلة النّظرية والخيالات العقلية التي أعرض لأجلها عن كثير من الأخبار. ويراجع كتب الشافعية - كالتحرير وغيره من الكتب

(١) في هداية الأبرار: ص ١٠: المقدمة: البحث الأول.

(٢) كذا أيضاً في هداية الأبرار؛ ولعلها «القواعد العلانية»، ولأبي العباس أحمد بن محمد بن عماد القرافي المصري المعروف بابن المأمون المتوفى ٨١٥هـ تحرير القواعد العلانية.

(٣) المصدر نفسه.

المبسوطة؛ ليعلم اطّلاع^(١) الأسلوب، وترى^(٢) كثيراً من تحقيقاته التي أطّرَ الأخبار لأجلها منقوله من كتاب العزيز بالفاظها.

ثم جاء بعد هؤلاء من لا يصر عنهم في علم ولا فهم ولا دقة نظر مثل السَّيِّد مُحَمَّد بن أبي الحسن الحسني^(٣)، والشَّيخ حسن صاحب المعامِل ابن الشَّهيد الثاني^(٤)، والشَّيخ بهاء الدِّين مُحَمَّد ابن حسَين بن عبد الصَّمد الحارثي^(٥)؛ فنظروا فيما ألهُ الفُهود القدماء والمتأخرون نظر تدقير وتأمل؛ فظَهَرَ لهم اختلاف الطَّرِيقَيْن^(٦) ظهوراً^(٧) لا يمكنه إنكاره ولا تأويله. وكان أَوَّلَ من تنبأ إلى ذلك منهم الشَّيخ حسن، ثم تبعه الباقيون وأبطلوا بعض آراء المتأخرون المخالفة للقدماء، ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفات؛ واعتذروا عنهم بما سمعُه عند نقل كلامِهم.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي هداية الأبرار: ((التحاد الأسلوب)); وهو أظهر.

(٢) كذا في (أ) و(ب) وهامش هداية الأبرار عن نسخة، وفي متنه: ((ويرمي)).

(٣) كذا في المُهَايَة وهو الصَّحِيح، وفي (أ) و(ب): ((محمد بن الحسن)), وهو السَّيِّد مُحَمَّد ابن السَّيِّد علي بن الحسين بن أبي الحسن العاملِي الجعوبي، وأئمَّة بُنْت الشَّهيد الثاني؛ وصاحب المعامِل خاله وشريكه في الدرس. ولد عام ٩٤٦ هـ من أشهر مؤلفاته: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ونهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، توفي ١٠٠٩ ربِيع الأول هـ.

(٤) وهو جَائِلُ الدِّين أبو منصور الحسن بن زين الدين «الشهيد الثاني» «العاملِي الشَّهير» بصاحب المعامِل والمُحقِّق الثالث المولود سنة ٩٥٩ هـ والمُتوفَّى سنة ١٠١١ هـ، وأشهر كتبه: معالم الدين وملادُ المجتهدين، ومُستقى الجمان في الأحاديث الصَّحاح والحسان، والتحرير الطَّاووسيُّ.

(٥) الْهَمْدَانِي العاملِي الجعوبي ولد بيلعك يوم الأربعاء ٢٧ من ذي الحجَّة سنة ٩٥٣ هـ، وتُوفَّى بأصفهان ١٢ أو ١٨ من شوَّال سنة ١٠٣٠ أو ١٠٣١ هـ ودُفِنَ في مشهد الإمام الرضا عليه السلام، لَهُ من المصنَّفات: الاشتراكيَّة في الطهارة والصلوة والزكاة والحج، والأربعون حديثاً، والحلبُ المتين، وزبدة الأصول، وشرق الشَّمسين، والشكوكُل، وغيرها.

(٦) كذا في (أ) ومتى هداية الأبرار، وفي (ب) ((الطَّرِيقَيْن)), وفي نسخة من هداية الأبرار: ((فظَهَرَ لهم الاختلاف)) دون لفظة ((الطَّرِيقَين)).

(٧) كذا في المُهَايَة وبه يستقيم الكلام، وفي (أ) و(ب) بدهِّها كتب: ((الاختلاف طور)).

ثمَ جاءَ بعْدَ هُؤُلَاءِ جَمِيعَهُ أَظْهَرُوا مَا أَضْمَرَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ؛ وَصَوَّبُوا
 أَقْوَالَ الْقَدِيمَاءِ؛ وَحَكَمُوا بِصَحَّةِ مَا نَصَّ الْقَدِيمَاءِ عَلَى صَحَّتِهِ الْأَخْبَارِ؛ وَأَبْطَلُوا
 الْاجْتِهَادَ وَبَالْغَا فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى لَمْ يُرِخُّصُوا فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى طَرِيقِ الْقَدِيمَاءِ
 - وَلَوْ بِوْجِهِ مَا، مِنْ فَاعْتَرَضُهُمْ جَمِيعٌ مِنْ مَقْلَدَةِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَنَشَأَ مِنْ الْفَرِيقَيْنَ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَدْلِ وَالْمَهَارَاتِ مِنْهُ هُوَ^(۱) شَانَهُ حُبُّ الْغَلْبَةِ عَلَى خَصِيمِهِ مِنْ دُونِ
 النَّظرِ [إِلَى]^(۲) تَحْقِيقِ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالِ باطِلٍ، أَوْ مَنْ هُوَ بَعِيدٌ فَهُمْ تَمْنَعُهُ الدَّاعِيَةُ
 أَنْ يَتَصَوَّرَ مَعْنَى مَا يَقُولُ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْهَمَ مَا يَقَالُ لَهُ؛ فَطَالِبُ الْحَقِّ قَلِيلٌ
 وَالْعَالَمُ بِهِ أَقْلُ ؛ فَكَثُرَ التَّرَازُعُ. وَلَوْ أَطَاعُوا الْحَقَّ وَتَرَكُوا الْحَمِيَّةَ وَالتَّقْلِيدَ؛ وَرَجَعوا
 إِلَى صَرِيحِ النَّصِّ عَنْ أَئْمَمَةِ الْمُهَدِّيِّ؛ لَبْطَلَ الْخِلَافُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُلَّ وَافَقُوا عَلَى
 جُوازِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْجَمْلَةِ، وَعَلَى أَنَّ دَلِيلَ الْعُقْلِ - مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
 وَغَيْرِهَا - لَا يَعْرُضُ مَا صَحَّ مِنْهَا؛ فَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى صَحَّتِهَا لَمْ يَقُعِ اختِلَافٌ فِي
 الْمَسَائِلِ الضرُورِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ
 مُوجَدٌ فِيهَا، وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا اختِلَافٌ؛ فَطُرِقُ الْجَمْعِ الْمَوْجِبِيُّ لِلَاِتِّفَاقِ مَعْلُومَةٌ
 مَقْرَرَةٌ لَا تَخْتَلُفُ إِذَا رُوَعِيَتْ حَقُّ رِعَايَتِهَا، وَمَا لِيَسَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ نَصٌّ - مِمَّا
 يُظْنُ أَوْ يَعْلُمُ اشْتَغَالُ الْذَّمَّةِ بِهِ إِجْمَالًا - يَعْمَلُ فِيهِ بِالْاحْتِيَاطِ.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّهَا مِمَّا تَوْجِبُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ - بَعْدَ ثَبَوتِ صَحَّتِهَا وَبِيَانِ
 الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِ شَرْعًا؛ وَكَذَلِكَ فِي صَحَّةِ تَسْمِيَةِ طَرِيقِ الْقَدِيمَاءِ فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ
 وَالْجَمْعِ بَيْنَهَا اجْتِهَادًا - فَمِمَّا لَا يَنْازِعُ فِيهِ مُحَصِّلٌ، وَإِنَّمَا التَّرَازُعُ فِي جُوازِ اسْتِبْنَاطِ
 الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ أَدْلِلَةِ عَقْلِيَّةٍ وَظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَرِحِ

(۱) لِفَظَةُ ((هُوَ)) لَمْ تَرِدْ فِي هَدَايَةِ الْأَبْرَارِ.

(۲) مَا بَيَّنَ [] سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب).

الأَخْبَارِ الَّتِي يَزْعُمُ الْمُتَأْخِرُونَ ضَعْفَهَا إِذَا^(١) عَارِضَهَا.

وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ^(٢) أَذْكُرُ مَا يَوْافِقُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ كُلَّاً^(٣) فِي بَابِهِ؛ بِحِيثُ لَا يَرُدُّهُ مَنْ أَحْسَنَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، وَذَكَرَ يَوْمَ حَلُولِهِ فِي رَمْسِيهِ، وَتَرَكَ تَقْليِدَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْخَطَا وَالْذَّهُولُ، وَتَمَسَّكَ فِي أَصْوَلِ دِينِهِ وَفِرْوَعَهِ بِهَا وَرَدَ عَنْ آلِ الرَّسُولِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِي^(٤)) انتهى كَلَامُهُ زِيدٌ إِكْرَامٌ.

(١) في نسخة من هداية الأبرار: ((إن)).

(٢) في هداية الأبرار: ((بتوفيق الله سبحانه)).

(٣) في نسخة من هداية الأبرار: ((كلاً ما))

حكمة بالغة

يقول خادم حملة حكمة الصادقين^(١) محمد بن عبد النبي جمال الدين أبو أحمد. حشره الله مع مواليه الطاهرين:

إن الفروق الأصلية والفرعية في أمميات المسائل الشرعية بين الأصولية والأخبارية كثيرة مآل جميعها إلى أمر واحد؛ وهو أنّ الأصوليين بنوا في أصولهم وقواعدهم على الأدلة الظنية الكلامية المعروفة عندهم بالأدلة العقلية؛ فترأهيم يستدلون في مقام تأسيس القاعدة بأدلة ظنية كلامية، ثم ربما يأتون بالآيات والأخبار في مقام التأييد و محل التأكيد، وإنما معقولهم فيها على أدلة التأسيس لا التأييد؛ فمن أراد العلم بصدق هذه الدعوى؛ فليرجع إلى نهاية الأصول^(٢)، وتمهيد القواعد^(٣)، وشرح العمدي^(٤)، وشرح

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((حملة حكمة الكتاب)).

(٢) اسمه نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٤ هـ وهو مطبوع في ٣ أجزاء من قبل مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بقلم المقدسة، ط ١، ١٤٢٥ هـ بتحقيق الشیخ إبراهیم البهادری.

(٣) قال آقا بزرگ الطهراني في الدررية إلى تصانيف الشيعة: ج ٤: ص ٤٣٣، ٤٣٤: رقم ١٩٢٣ ((تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريغ الأحكام الشرعية للشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملاني الشهید ٩٦٦) ذكر في أوله أنه لما رأى كتاباً للتمهيد في القواعد الأصولية وما يتفرع عليها من الفروع المؤلف في ٧٦٨) و «الكوكب الدرري» في القواعد العربية كذلك، وقد ألفها الأسنوي الشافعی المتوفى ٧٧٢) كما أرخه في «كشف الظنون» أراد أن يحدو حذوه ويجمع بين تلك القواعد في كتاب واحد مع إسقاط ما بين الكتابين من الحشو والزوابع، فألف «تمهيد القواعد» (هذا) مطبوع بتحقيق مكتب الإعلام الإسلامي في مشهد المقدسة.

(٤) هو السيد عميد الدين بن عبد المطلب بن علي بن محمد بن الأعرج الحسيني المتوفى سنة ٧٥٤ هـ وشرحه

الحرفوشي على التَّهذيب والزَّبْدَة^(١)، وما ضاهَاها، وأنَّ الْمُحَدِّثِينَ عملوا في أصولهم على القواعد المرويَّة عن أصحاب الشَّرِيعَة فاستدلوا بالكتاب والسنَّة في مقام التَّأسيس، وربما ذكروا الأدلة العقليَّة في مقام التَّأييد ومن باب القضَى والإبرام؛ فإذا وافقت الأصول والأخبار^(٢) في موضوع من الأعمال والحكام يكون عملاً لأصوليَّن والمُحَدِّثِينَ - هناك - مُتَحِداً بحسب الصُّورَة مفترقاً بحسب المعنى؛ لأنَّ الأصوليَّ عَمِلَ - هناك - باعتبار الأصل مع قطع النَّظر عن الأخبار لو عارضته - لعرضها - وعملاً بمقتضاهما؛ واعتذر بأنه خبر عارض الأصل؛ فوجَب طرحُه أو تأويله إذا أمكن. والمُحَدِّثُ الأخباريُّ يعمُل باعتبار الخبر والسنَّة مع قطع النَّظر عن الدَّليل الظَّنِّي العقليٌّ؛ لأنَّه لو عارض الأخبار لما اعنى به عند الاعتبار؛ فاتفق - هناك - عملاً الطائفتين في الصُّورَة دون الحقيقة؛ لا اختلاف الجهة والطريقة.

ومثال ذلك: إنَّ رجَلَيْن قد يكُونُ بهما تخمة أو ثقل في المعدة؛ أحدُهما فلسفِيُّ والأخرُ ملِّيُّ، وربما يكُونُ ذلك اليُوم صوم فالفلسفِيُّ يترك الأكل والشرب والجماع بحكم عقله؛ لدفع الضَّرر في ذلك اليُوم لا من حيث إنَّه من شهر رمضان - مثلاً - واتفق ذلك، والمِلِّيُّ يترك الأكل والشرب والجماع باعتبار

هذا على تَهذيب الأصول خالِه العالَّة ولأخيه ضياء الدين عبد الله شرُّ آخر عليه؛ وقيل: أسمُ شرح عميد الدين «النَّقْوُل»، وقيل «منية اللَّبَيْبِ» (قطع الطهراني في الدررية: ج ٢٣: ص ٨٦٥٣: رقم ٢٠٨) بأنَّ الأخير لأخيه ضياء الدين؛ وذكر أنَّ شرَّه ليس له أسمٌ خاصٌ.

(١) هو الشَّيخُ محمدُ بن عليٍّ بن يوسفَ الحرفوشيُّ الحريريُّ الكَرَكيُّ العاملُ الدمشقيُّ المتوفِّي بأصفهان في ربيع الآخر سنة ١٠٥٩ هـ كان عالِماً فاضلاً حقيقاً مدققاً لغوياً نحوياً أديباً بارعاً شاعراً مُنشتاً. والشُّرُّ الأوَّل على تَهذيب الأصول للعلامة الحلي والثاني على زبدة الأصول للشيخ البهائي ويُسمى بـ «عملدة الوصول إلى زبدة الأصول».

(٢) لعلَّها: ((توافق الأصول والأخبار)), أو ((وافقت الأصول الأخبار)).

أَنَّهُ يوْمٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَإِنْ صَارَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِدُفْعِ التُّخْمَةِ أَيْضًا؛ فَاتَّفَقَ الْعَمَلَانِ
بِحَسْبِ الصُّورَةِ وَاخْتَلَفَا بِحَسْبِ الْمَعْنَى.

وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ وَيَتَمَيَّزُ الْفَرِيقَانِ إِذَا يَخَالِفُ الْأَصْوَلُ وَالْأَخْبَارُ^(۱).
فَالْأَصْوَلِيُّ يَذَهِبُ بِمَقْتضَى الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ، وَالْمُحَدَّثُ بِمَقْتضَى قَوَاعِدِ
الْأَخْبَارِ؛ أَمَّا تَرَى أَنَّ الْمَفِيدَ وَالْمَرْتَضَى أَنْكَرَا أَحَادِيثَ الْذَّرِّ وَالْمِيثَاقِ وَأَخْبَارِ
الْأَنْوَارِ وَالْأَشْبَاحِ وَسَبِيقِهِ خَلْقَ الْأَرْوَاحِ؛ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ الطِّينَةِ^(۲) وَأَحَادِيثُ
الْإِحْبَاطِ^(۳) مَعَ مَوَافِقَتِهَا الْآيَاتِ؛ فَرَدَّا الْأَخْبَارَ وَأَوْلَى الْآيَاتِ بِمَجْرِدِ
الْخِيَالَاتِ، وَالْمُتَأْخِرُونَ مِنْهُمْ قَدْ رَدُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَأَوْلَوْا
الْآيَاتِ بِمَجْرِدِ مَعَارِضِهَا الْأَصْوَلِ الْعُقْلِيَّةَ. وَلَا يَقْدِرُ الْمُتَبَعُ - كَتَبَ أَصْوَلِ
الَّدِينِ وَفَرَوْعَهِ الْاسْتَدَلَالِيَّةِ - عَلَى إِنْكَارِ مَا قَلَنَا، وَنَحْنُ قَدْ أَشَرْنَا إِلَى نِبْذَةٍ مِنْ
عِبَارَاتِهِمْ فِي «سَبِيلِ الرَّشَادِ رَفِيعًا لِيَوْمِ الْاسْتِعْدَادِ»^(۴)، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ
الْرَّشَادِ. وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ اسْتِقْصَاءً مَقَالَاتِهِ وَالنَّظَرَ فِي عِبَارَاتِهِمْ؛ فَلَيَرْجِعَ إِلَى كِتَابِنَا
الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى بِ«الْحِجَّةِ الْبَالِغَةِ»، وَإِلَى «سَيفِ اللَّهِ الْمُسْلُولِ عَلَى مُحَرِّفِ دِينِ
الرَّسُولِ»، وَكِتَابِ «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ لِإِحْرَاقِ شُبَهِ الْأَصْوَلِيِّينَ عَلَى عَامِلِيِّ الْأَخْبَارِ
؟ فَإِنَّهَا كَافَةٌ لِكُلِّ دَلِيلٍ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

(۱) لِعَلَّهَا: ((إِذَا يَخَالِفُ الْأَصْوَلُ وَالْأَخْبَارُ)) أَوْ ((إِذَا يَخَالِفُ الْأَصْوَلُ الْأَخْبَارَ)).

(۲) تَفْصِيلُ ذَلِكَ ذَكْرُهُ الْمَفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ السَّرَّوَيَّةِ: ص ۳۷ - ۵۴: الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ، دَارُ الْمَفِيدِ، بَيْرُوتُ، ط ۲۰۱۴هـ، وَالْمَرْتَضَى فِي جَوابِ الْمَسَائِلِ الرَّازِيَّةِ: الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَفِي جَوابِ الْمَسَائِلِ الْمَصْرِيَّاتِ: الْمَسَأَلَةُ ۲۱ (ضَمِنَ رَسَائِلِهِ: ج ۱: ص ۱۱۴ - ۱۱۵ وَج ۴: ص ۳۲ - ۲۸)، دَارُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَمُّ، ۱۴۰۵هـ، وَكَذَلِكَ فِي أَمَالِيَّةِ: مجلِس٣: ج ۱: ص ۲۰ - ۲۳، منشوراتِ مَكْتبَةِ الْمَرْعُشِيِّ).

(۳) تَكَلَّمُ الْمَفِيدُ فِي بَطْلَانِ الإِحْبَاطِ فِي الْمَسَائِلِ السَّرَّوَيَّةِ: الْمَسَأَلَةُ ۱۱: ص ۹۶ - ۱۰۱ وَتَكَلَّمُ الْمَرْتَضَى فِي بَطْلَانِهِ فِي جَوابِاتِ الْمَسَائِلِ الطَّبَرِيَّةِ: مَسَأَلَة٤ (رسائلِ الْمَرْتَضَى: ج ۱: ص ۱۴۸).

(۴) هَذَا الْأَصْحُّ، وَالْاسْتِعْدَادُ: طَلْبُ الْوَعْدِ وَالْمَرْادُ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَفِي (أ): ((الْاسْتِعْدَادُ)).

فقول جماعةٍ من قاصريِّ الْبَاعِ وضيقِيِّ الدَّرَاعِ بِأَنَّ الْأَصْوَلَيْنَ يَعْمَلُونَ بَدْلِيلِ الْعُقْلِ وَالْبَرَاءَةِ وَالْإِسْتِصْحَابِ بِاعتبارِ دلالةِ الْأَخْبَارِ عَلَى اعتبارِهَا^(١) قولٌ واهنٌ مِّن فَاهٍ^(٢)، مَعَ كَوْنِ الْقَاعِدَةِ عِنْهُمْ قَطْعِيَّةً، وَالْأَخْبَارُ^(٣) الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا - مَعَ موافقتِهَا الْعَامَّةِ وَتَشَابِهَا فِي الدَّلَالَةِ - ظَنِيَّةُ الصُّدُورِ وَالدَّلَالَةِ عِنْهُمْ، مَعَ تَكْذِيبِ عِبَارَاتِهِمْ - بَلْ ضَرُورَةُ مَذَهِبِهِمْ - بِمَثِيلِ هَذِهِ

الْدَّعَوْيِيِّ عَنَّ الدَّى تَبَعَّ وَاهْتَدَى؛ فَإِنَّ كَبَرَاءَهُمْ مَا يَرْضُونَ بِمَثِيلِ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ وَإِنْ فَاهُوا^(٤) بِهَا أَتَبَاعُهُمُ الْمُجَاهِلُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْمَحْدُثِينَ كَثِيرًا مَا يَخْرُجُونَ فِي كَتَبِهِمُ الْإِسْتِدَلَالِيَّةِ عَنْ مَقْتَضِيِّ أَصْوَلِهِمْ وَيَعْمَلُونَ بِالْإِجْمَاعِ وَدَلِيلِ الْعُقْلِ، مَعَ غَفْلَتِهِمْ مِّنْ أَنَّ مَقَامَ التَّأْيِيدِ غَيْرُ مَقَامِ التَّأْسِيسِ.

مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْأَخْبَارِيُّ إِمَّا بِمَعْنَى الْفَرْضَوَرَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَقْلِ الْخَبْرِ أَوْ عَمَلِهِ بِهِ لَا إِجْمَاعَ الَّذِي لَا مُسْتَنْدَلُهُ ظَاهِرًا مِّنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ غَيْرُ دَعْوَى الْكَشْفِ الْمُتَشَابِلِ لِكَشْفِ الصُّوفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْأَصْلُ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْأَخْبَارِيُّ بِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْكَلِيَّةِ وَالْمَرْوِيَّةِ؛ كَقُولِهِ: «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةِ وَالْأَصْلُ عَدْمُ النَّجَاسَةِ»^(٥).

(١) على اعتبارها «هنا موضعها في (أ) وهو أوفق، وفي (ب) ليس هنا بل فيما بعد.

(٢) فاه يفوهوها: إذا فتح فمه للكلام، وفاه بالكلام يفوهو: لفظ به.

(٣) لفظنا «على اعتبارها «هنا موضعها في (ب).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، ولعلها: ((وإن فاه بها))

(٥) فقد روى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ: ج ١: ص ٢٨٥: باب تطهير الثيابِ وغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ: ح ١١٩ بسندِه عن عَمَّار السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّكُمْ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ قال: ((كُلُّ شَيْءٍ يَظْلِفُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ فَدَرَ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ))

وكثيراً ما يشتبهُ الطَّرِيقُ على طَالِبِ التَّحْقِيقِ؛ لَا شَرَاكِ الأَسَامِيْ أوْ لِجَهْلِهِ^(١)
بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ لَهُ مَعْانٌ عَدِيدَة، وَكَذَلِكَ الْاسْتَصْحَابُ لَهُ مَوَاضِعُ
بِحَسْبِ نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَمَوْضِعِهَا، وَكَذَلِكَ الْبَرَاءَةُ فِي نَفْيِ الْوَجُوبِ وَنَفْيِ
الْحَرْمَةِ، وَكَذَلِكَ الإِجْمَاعُ عَلَى نَقْلِ الْخَبَرِ أَوْ الْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى نَقْلِ الْفَتْوَىِ أَوْ
عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الاختلافُ فِي بَعْضِ الصُّورِ دُونَ بَعْضٍ. وَالْجَاهِلُ بِمَجْرِدِ أَنَّ لِفَظَ
الْأَصْلِ وَالْاسْتَصْحَابِ أَوِ الإِجْمَاعِ فِي كُتُبِ الْأَخْبَارِ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا خَرْجُ عن
الطَّرِيقَةِ، وَكَذَلِكَ رَبِّمَا يَرَى الْاسْتِدَالَلَّ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فِي مَبْحَثِ حَجَيَّةِ الْعُقْلِ
أَوِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَيَظْنُنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ بِالْأَخْبَارِ وَتَأْسِيسٌ
بِالآثَارِ؛ غَافِلًا عَنِ أَصْلِ مَذَهَبِ الْقَوْمِ وَمَقَامِ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ. وَهَذَا تَرَى
يَزْعُمُ الْزَّاعِمُونَ أَنَّ النِّزَاعَ لِفَظِيًّا غَافِلًا مِنْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَسْتَلِزُمُ تَسْفِيهَ عَلَمَاءِ
الْفَرِيقَيْنِ؛ فَإِنَّ النِّزَاعَ الْلِّفَظِيَّ لَا يَنْشَا إِلَّا عَنْ جَهْلِ بِالْحَادِيدِ الْمُعْنَى وَتَغَيِّيرِ الْلِّفَظِ،
وَحَاشَا أَساتِذَةُ الْمَذَهَبِ وَأَسَاطِينُ الْمِلَّةِ وَعُمُدِ الدِّينِ أَنْ يَخْفِي عَلَيْهِمْ مَحْلَ اخْتِلَافِ
الْمَنَازِعِينَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنَاطِ الْاِعْتِمَادِ وَالْتَّعْوِيلِ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنَ هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ
- قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِيًّا عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي حَجَيَّةِ الْظَّنِّ وَعَدْمِهَا - أَصْلًا وَفَرْعَاً،
أَصْلَالَةً وَتَبَعًا؛ فَإِنْ وَافَقْتُهُ^(٢) الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ قَبْلُهَا؛ وَإِلَّا فَأَوْلَوْهَا؛ وَإِلَّا
فَطَرَحُوهَا.

وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ هُوَ الدَّلِيلُ الْمُنْقُولُ عَنِ الرَّسُولِ وَآلِ الرَّسُولِ الْمَدْلُولُ عَلَى
حَجَيَّتِهِ بِقَطْعِ الْعُقُولِ - قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِيًّا - عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مَفَادِ بَعْضِ

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((أو بجهله)).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): ((وافقه)).

الأَخْبَارِ - عَلَيْهَا أَوْ ظَنَّاً، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَمَلِهِ؛ وَافْقَتُهُ الْأَدْلَةُ الظَّنِيَّةُ الْكَلَامِيَّةُ أَمْ لَا. فَالْطَّرِيقَتَانِ مُتَغَايرَتَانِ^(١) بَيْنَهُمَا بَسْنَةُ التَّبَابِينِ وَالتَّضَادِ؛ وَإِنْ وَافَقَ الْعَمَلُ فِي بَعْضِ الْمَوَادِ.

[٢] [شِعْرٌ]

كار پانرا قیاس از خود مکیر
زانکه باشه ورنوشتن شه شیر
آن بکی شیر یست کآدم میخو رد
وان دکر شیریست کآدم میخو رد
رک رک سب این آب شیرین و آب شور
در خلائق میروز ما نفح صور

وَهُنَاكَ فَرْقٌ أَخْرُ لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا لَطِيفُ الْبَصَرِ وَدَقِيقُ النَّظَرِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْوَلِيَّنَ يَعْرُضُونَ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى فتاوِيهِمْ؛ فَيَأْخُذُونَ بِهَا إِنْ وَافَقَتِ الْفَتاوِيِّ؛ وَإِلَّا فَيَأْوِلُونَهَا أَوْ يَطْرُحُونَهَا. أَمَّا تَرَى أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِأَخْبَارِ ضَعَافِ مَرَاسِيلٍ أَوْ عَامِيَّةٍ لِأَجْلِ مَوْافِقَتِهَا فَتاوِيهِمْ وَأَصْوَلِهِمْ كَقُولَهُ: ((كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ))^(٣)؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ مُخَالِفٌ لِلَاخِيَاطِ مَوْافِقٌ لِلْعَامِ عَلَى مَعْنَى يَزْعُمُوهُ، وَأَمَّا عَنْدَ الْأَخْبَارِيَّنَ فَلُهُ مَعْنَى^(٤) صَحِيحٌ غَيْرُ مَا أَوْلَوهُ.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((معاييرتان)).

(٢) ما بين [] ورد في (ب) دون (أ).

(٣) رواه الصدوق في الفقيه: ج ١: ص ٣١٧: ح ٩٣٧.

(٤) كذا في (ب) والظاهر أنَّه الصواب، وفي (أ): ((فلا معنى)) والظاهر أنَّه خطأ.

وكقوله عليه السلام^(١): ((لا تجتمع أمتي على الخطأ))^(٢); فإنه خبر عامي^(٣) صرَّح علماءُهم بوضعِها^(٤). قال العلامة الفيزور آبادى الشافعى اللغوى في الرسالة التي وضعها لبيان الأخبار الموضوعة^(٥) ما لفظه: ((باب الإجماع حجة لم يصح فيه شيء، باب القياس حجة لم يصح فيه شيء)) انتهى كلامه. مع تشابه معناه وضعف دلالته على مدعاهם.

(١) ما بين [] أثبتناه استظهاراً، ولم يرد في (أ) و(ب).

(٢) بهذا اللفظ أورده مرسلاً النبوى في المجموع: ج ١٠: ص ٤٢ الفصل ٤، والرازي في المحصول: ج ٤: ص ٩٢ مسألة ٣ والزرκشى في البحر المحيط: ج ٣: ص ٥٣٧، ولفظه الأشهر عندهم: ((لن أو لا تجتمع أمتي على ضلاله)).

(٣) لم يرد من طريق الخاصة؛ إلا في مقام الاستشهاد ضمن رسالة الإمام الهادى إلى أهل الأهواء التي رواها الطبرسى في الاحتجاج: ج ٢: ص ٢٥١ حينما سأله عن الجبر والتقويض قال: ((اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا زبت فيه عند جميع فرقها؛ فهم في حالة الإجماع عليه مصيرون؛ وعلى تصديق ما أنزل الله بهمذون؛ ولقول النبي: "لا تجتمع أمتي على ضلاله"؛ فأخبر أن ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق؛ فهذا معنى الحديث لا متأوله المخالفون)) انتهى، والظاهر أن احتجاج الإمام بهذا الحديث من باب الإلزام؛ لاعتقادهم بصحة صدوره عن النبي عليه السلام؛ والله أعلم.

(٤) قوله ألفاظ وأسانيد عديدةً معظمها حكيم عليه بالضعف؛ وقد ضعفت النبوى في شرح مسلم: ج ١٣: ص ٦٧ (دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٧)، وقال البوصيرى في الروايد تعليقاً على رواية ابن ماجة في السنن: ج ٢: ص ١٣٠٣: كتاب الفتنة: باب السواد الأعظم: ح ٣٩٥٠: ((وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطريق في كلها نظر؛ قاله شيخنا العراقي في تحرير أحاديث البيضاوى)) ووصف الألبانى سنده بأنه ضعيف جداً في تحرير أحاديث السنة لابن أبي عاصم: ص ٤: ح ٨٤ (المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ).

(٥) لم ينفع على الرسالة وهي لـجـيد الدـين محمدـ بن يعقوـب الفـيزـورـ آبـادـى صـاحـبـ القـامـوسـ الـمحـيطـ المـتوـفـىـ سنة ٨١٧ هـ.

وكمقبولة عمر^(١)؛ فإنها غير صحيح السندي^(٢) على مصطلحهم؛ وإنما سموها مقبولة لقبول الأصحاب لها^(٣)، وترى كثيراً ما في كتبهم الاستدلالية يخرجون عن مصطلحهم فيطلقون الصحيح على الضَّعيف عندَهُم؛ موافقين في ذلك للقدماء. كما يوجد في «المختلف»^(٤)، وكثيراً ما يطرون الأخبار الصحيحة على مصطلح الإمامية. لأنَّ صَحِيحَ الْمُتَأْخِرِينَ صحيح عندَ الْقَدِيمَاء دونَ العكس؛ لمخالفتها فتاواهم، والأخباريون يعرضون الفتاوي على الكتاب والسنَّة؛ فإنَّ وافقتهم فيقبلونها؛ وإلاً فيطرحوها. فشأنَ الأخباريين عرض

(١) أي عمر بن حنظلة؛ وهي مرويَّة في الكافي: ج ١: ص ٦٨؛ باب اختلاف الحديث: ح ١٠ والفقهي: ح ٣: ص ٣٢٣٣ وتهذيب الأحكام: ج ٦: ص ٣٠٢؛ باب من الزَّيادات في القضايا والأحكام: ح ٥٢ والاحتجاج: ج ٢: ص ١٠٧.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، ولعلَّها: ((غير صحيح السندي)).

(٣) قال الشهيد الثاني في رسالته الرّعاية في علم الدّرایة: ((إنما سَمَوْه مَقْبُولًا؛ لأنَّ في طریقہ محمد بن عیسیٰ وداود بن الحصین وھما ضعیفان، وعمُر بن حنظلة لم ینصَّ الأصحابُ فيه بجرح ولا تعذیل لكنَّ أمره عندي سهلٌ؛ لأنَّ حَقَّتْ توثیقَه من محلٍ آخر؛ وإن كانوا قد أهملوه، ومع ما ترى في هذا الإسناد قد قبلوا الأصحاب - متنه، وعملوا بمضمونه؛ بل جعلوه عمدةَ التَّقْفِه؛ واستنبطوا منه شرائطه كُلَّها وسمَوْه مقبولاً)).

(٤) فقد قال في المختلف: ج ٣: ص ٧١ (مؤسسة النشر لجامعة المدرسيين، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ). في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: ((وما رواه فضالة في الصَّحِيح عن عبد الله بن بكير...)), وساق الحديث ثم قال: ((عبد الله بن بكير وإن كان فطحيًا إلا أنَّ المشايخ وثقوه، وقال الكشي عن العياشي: «عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيَّة كعمار السَّاباطي، وعلى بن أسباط، والحسن بن عليٍّ بن فضالٍ هم فقهاء أصحابنا». وقال في موضع آخر: «عبد الله بن بكير مَنْ أجمعَت العصابةُ على تصحيح ما يصحُّ عنه، وأقرَّوا له بالفقه»)), مع أنه في نفس الكتاب: ج ٢: ص ٩٧ في مسألة ستر الرأس للمرأة الحرة أورد روايتين عن ابن بكير استدلَّ بهما ابن الجنيد على جواز كشف رأسها وأجاب عنها بقوله: ((وعن الحديثين بالمعنى من صحَّة السنَّد فإنَّ عبد الله بن بكير وإن كان ثقة إلا أنَّه فطحيٌّ)), وأيضاً قال في مسألة المبطون في ج ٣: ص ٢٩: ((احتتجوا بها رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال "صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فكتم ما يقيِّ " والجواب المنع من صحَّة السنَّد؛ فإنَّ في طریقہ عبد الله بن بكير وهو فطحيٌّ)).

الدَّلِيلُ عَلَى الْمَدْلُولِ، وَشَاءُ هُؤُلَاءِ عَرَضُ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّلِيلِ ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ لِجَنَّةَ وَخَلْقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَيْنَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصْفُونَ﴾^(١) !).

عن البرقي^(٢) بالإسناد عن محمد بن بشر الأسلمي قال: ((كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَرَقَةَ يَسَائِلَهُ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُحَمِّلُونَ الْجَدَلَ^(٣) عَلَى السَّيْنَةِ، وَنَحْنُ قَوْمٌ نَسْبَعُ عَلَى الْأَثَرِ^(٤) .))

والكَشِّي بالإسناد عن حriz^(٥) قال: ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ كَانَتْ^(٦) تَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلاقِ^(٧) . قَالَ: قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ^(٨) . قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: قُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ

(١) سورة الأنعام: الآية ٨١.

(٢) المحسن: ص ٢١٤: كتاب مصابيح الظلم: باب ٧ المقاييس والرأي: ح ٩٥.

(٣) كذا في بعض نسخ المحسن، وفي المتن المطبع: ((الحلال)).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): ((نَسْبَعُ الْأَثَرِ)).

(٥) اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي»: ج ٢: ص ٦٨١، ح ٧١٨، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ورواه أيضاً المفيد في الاختصاص: ص ٦٢، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي اختيار معرفة الرجال ورواية الاختصاص: ((قادت)).

(٧) كذا في (أ) و(ب) والأصول الأصلية: ص ١٣٣ والفوائد المدنية: ص ٢٤١ عن الكشي، في اختيار معرفة الرجال: ((في الطلاق وأنتم؟ - وأقبل يقلب بيده -)), وفي الاختصاص: ((في الطلاق واليمين - فاقبل يقلب بيده)).

(٨) في رواية الاختصاص: ((في كلمة واحدة في حرف)).

مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١). فَقَالَ: وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا بِرَوَايَةِ قُولُتُ: أَجَلُ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبَ كَانَتْ مُكَاتَبَتِهُ أَلْفَ دَرْهَمٌ؛ فَادَّى تَسْعَ مِئَةً وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ دَرْهَمًا؛ ثُمَّ أَخْدَثَ يَعْنِي الرِّزْنَاهُ؛ فَكَيْفَ تَحْدُهُ؟^(٢) فَقَلْتُ: [عِنْدِي]^(٣) بَعْنِيهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنَّ عَلِيًّا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ بِثُلْثَيْهِ وَبِنُصْفِهِ وَبِعَصْبِهِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ^(٤). فَقَالَ لِي: لَا سُؤْلَكَ^(٥) عَنْ مَسَأَلَةٍ فِيهَا لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ؛ فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أَخْرَجَ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَلْتُ: إِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ بَقَرَةً^(٦)، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فُلُوسٌ^(٧) أَكْلَنَاهُ؛ وَإِلَّا فَلَا).

فُرِّغَ مِنْ إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْأَخْبَارِيِّينَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ أَصْحَابُ الْأَئِمَّةِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} عَلَيْهَا، وَطَرِيقَةَ مَنْ خَالَفَهُمْ بِخَلَافَهَا.

بِزِيرِ دَلْقِ مَلْمَعِ كَمْنَدِهِ درانِه

درازِ دَسْتِيِّ أَيْنِ كُوتِهِ أَسْتِينَانِ بَيْنِ

(١) سُورَةُ الطَّلاقِ: الآيَةُ ١.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَصْحُّ كَمَا هُوَ فِي اخْتِيَارِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَالْأَصْوَلِ الْأَصْبِيلَةِ وَالْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْأَخْتَصَاصِ، وَفِي (أَ) وَ(بِ): ((كَيْفَ تَجْدِهِ)).

(٣) مَا بَيْنَ [] أَثْبَتَنَا عَنْ اخْتِيَارِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَوَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَخْتَصَاصِ أَيْضًا.

(٤) فِي الْأَخْتَصَاصِ: ((اسْتَحْقَاقِهِ)).

(٥) كَذَا فِي (أَ)، وَفِي (بِ): ((أَلَا أَسْأَلُكَ)), وَفِي اخْتِيَارِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَالْأَخْتَصَاصِ: ((أَمَّا إِنِّي أَسْأَلُكَ)).

(٦) كَذَا فِي الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ، وَفِي رِجَالِ الْكَشِّيِّ وَالْأَصْوَلِ الْأَصْبِيلَةِ: ((إِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ جَمَلًا وَإِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ بَقَرَةً)), وَكَذَا فِي الْأَخْتَصَاصِ: ((إِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ جَمَلًا وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةً)).

(٧) جَمْعُ فِلِيسٍ وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْمَاءِ مِنْ قُشُورٍ؛ وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتُ الْخَاصَّةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعَصْمَةِ بِأَنَّ السَّمَكَ الَّذِي عَلَيْهِ فُلُوسٌ يَحْلُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَهُوَ حِرَامٌ.

تأييد

وقال شيخنا محمد الحر العاملي في الفائدة [الثانية و][^(١)] التسعين من كتاب الفوائد الطوسيّة ^(٢) في جواب رسالة الاجتهد ما نصه: ((واعلم أنَّ كثيراً ما يقولَ مَن يتعصّبُ لأهل الأصولِ أَنَّ النَّزاعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِيْنَ لفظيًّا؛ وذلكَ عندَ العجزِ عنِ الاستدلالِ ^(٣)، وبعضاً هُمْ يقولُ ذلكَ جهلاً منهُ بمحلِ النَّزاعِ، وينبغي أنَّ يقالَ لهذا القائلِ: إذا كانَ النَّزاعُ لفظيًّا؛ فإنكَارُكَ على الْأَخْبَارِيْنَ لَا وجَهَ لِهِ؛ بل هو إنكارٌ على جميعِ الإماميَّةِ؛ فلا يجوزُ التشنيعُ على الْأَخْبَارِيْنَ، والحقُّ أَنَّ النَّزاعَ بَيْنَهُمْ لفظيًّا في مواضعَ يسيرةً جدًا لا في جميعِ المواقِعِ ولا في أكثرِها، ونظيرُ هذا قولٌ من يزعمُ أنَّ النَّزاعَ بَيْنَ الشِّيعَةِ وَالسُّنَّةِ لفظيًّا؛ لأنَّ تفاصيلَهم على القولِ بالتوحيدِ، والنبوةِ، والإمامَةِ، والمعادِ، والصلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، والحجَّ، وغيرِ ذلكِ. وبطْلانُ هذا واضحٌ كبطلانِ الذي قبلهِ.

وينبغي أن نذكرَ هنا جملةً من الاختلافِ المعنويِّ بينَ الأصوليَّينَ والْأَخْبَارِيْنَ، ونقتصرُ على وجوهِ

الأولُ ^(٤): إنَّ الأصوليَّينَ يقولونَ بجوازِ الاجتهدِ في الأحكامِ؛ بل وجوبِهِ، والْأَخْبَارِيُّونَ يقولونَ بعدمِ جوازِ العملِ بغيرِ نصٍّ)).

(١) ما بينَ [لم يرد في (أ) و(ب)] وأثبتناه عن الفوائد الطوسيّة وهو الصحيح.

(٢) الفوائد الطوسيّة: ص ٤٤٧ : الفائدة ٩٢.

(٣) في المصدر المطبوع: ((عن استدلال)).

(٤) في الفوائد المصادر المطبوع: ((الألف)) وهكذا باقي الوجوه يذكر الأحرف.

يقول المؤلّف^(١) أبو أحمد جمال الدين محمد بن عبد النبي: إنَّ التَّقَابِلَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ بَيْنَ الْمُجتَهِدِينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ. فَأَمَّا الْأَصْوَلِيُّونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْوِزُ الاجتِهادَ الْأَصْطَلَاحِيَّ - كَالْمُتَأْخِرِينَ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْوِزُهُ - كَالْمُفِيدِ وَالْمُرْتَضِيِّ وَالْمُحَقِّقِ الطُّوسِيِّ^(٢) - وَمَنْ وَافَقُهُمْ وَتَابَعُهُمْ؛ لِأَنَّ الاجتِهادَ مُسَأَلَةٌ مِّنْ مَسَائِلِ الْأَصْوَلِ خَلَفِيَّةٌ؛ فَمَنْ جَوَّزَ الاجتِهادَ مِنْهُمْ فَهُوَ مُجتَهِدٌ، وَإِلَّا فَأَصْوَلِيُّ فَقَطُّ. فَ«كُلُّ مُجتَهِدٍ أَصْوَلِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْوَلِيٌّ بِمُجتَهِدٍ» بِهَذَا الْمَعْنَى. وَإِنَّمَا الْمَشَاجِرَةُ بَيْنَ الْمُجتَهِدِينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْوَلِيِّينَ - الْغَيْرَ الْمَجْوَزِينَ لِلاجتِهادِ - مُوَافِقُوْنَ^(٣) مَعَ الْأَخْبَارِيِّينَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَصْوَلِهِمْ؛ وَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِيِّينَ إِلَّا فِي مَا شَذَّ وَنَدَرَ - كَمَا قَرَرَنَا هُوَ فِي (الْحَجَّةِ الْبَالِغَةِ) وَغَيْرِهَا، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا الْفَرْقُ عَلَى الْأَكْثَرِ.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ((يقول الفقيه)).

(٢) فقد أَلْفَ المُفِيدَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْجَنِيدِ فِي الاجتِهادِ وَالرَّأْيِ، وَعَقَدَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَحَاسِنِ فَصَلَّا فِي رَدِّ الاجتِهادِ وَالرَّدِّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ وَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُرْتَضِيَّ عَنْهُ فِي الْفَصُولِ الْمُخْتَارَةِ مِنْ الْعَيْنِ: ص ١٠٥، وَ٦١ «دَارُ الْمُفِيدِ»، بَيْرُوتُ، ط ٢، ١٤١٤هـ، وَقَالَ فِيهَا الْحَقُّ بِطَلْبِ الْمُرْتَضِيِّ بِكِتَابِهِ أَوَّلَ الْمَقَالَاتِ: ص ١٣٩: القُولُ فِي الاجتِهادِ وَالْقِيَاسِ «دَارُ الْمُفِيدِ»، بَيْرُوتُ، ط ٢، ١٤١٤هـ: «إِنَّ الاجتِهادَ وَالْقِيَاسَ فِي الْحَوَادِثِ لَا يَسْوَغُهُنَّ لِلْمُجتَهِدِ وَالْقَائِسِ، وَإِنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ تَرُدُّ فَعْلَيْهَا نُصُّ مِنَ الصَّادِقِيَّنَ». يَحْكُمُ بِهِ فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهَا، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ وَالآثَارُ الْوَاضِحَةُ عَنْهُمْ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهَذَا مَذَهْبُ الْإِمَامِيَّةِ خَاصَّةً، وَيُخَالِفُ فِيهِ جَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَفَقَهَاءِ الْأَمْسَارِ)، وَأَمَّا الْمُرْتَضِيُّ فَصَرَّحَ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِّنْهَا قَوْلُهُ فِي الشَّافِيِّ: ج ١: ص ١٦٩ (ط. مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٢: ٢٠١٤هـ) فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ فِيهَا قَالَهُ فِي كِتَابِ الْمَغْنِيِّ: ((فَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَهَذَا يَبْطِلُ بِمَا دَلَّنَا عَلَيْهِ مِنْ صَحَّةِ الاجتِهادِ»؛ فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدَلَّةُ الْوَاضِحَةُ عَنْنَا عَلَى إِبْطَالِ مَا تُسَمِّيَ اجتِهادًا)، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعَدَدَ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي عَدَّةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا مَا قَالَهُ فِيهِ: عَدَّةُ الْأَصْوَلِ: ج ١: ص ٨ (ستارَة، قم، ط ١، ١٤١٧هـ)، الْبَابُ ١: فَصْلٌ ١: ((وَأَمَّا الْقِيَاسُ وَالاجتِهادُ؛ فَعَنَّنَا أَنَّهُمَا لَيْسَا بِدَلِيلَيْنِ؛ بَلْ مُحْظَرٌ أَسْعَاهُمَا، وَتَحْنَ نَبِيُّنَّ ذَلِكَ فِيهَا بَعْدُ)).

(٣) هَذَا حَقُّهُمَا بِاعتَبارِهَا خَبَرٌ «إِنَّ»، وَكَتَبَتِ فِي (أ) وَ(ب): ((مُوَافِقِيَنَ)).

((الثَّانِي^(١): إِنَّ الْأَصُولِيِّينَ يَقُولُونَ بِجُوازِ الْعَمَلِ بِظِنْنِ
الْمُجتَهِدِ بِلِ بُوجُوبِهِ لَا بِغَيْرِهِ، وَالْأَخْبَارِيُّونَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ جُوازِهِ.
الثَّالِثُ: إِنَّ الْأَصُولِيِّينَ يَقُولُونَ بِجُوازِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ
- الْخَالِيِّ عَنِ الْقَرِينَةِ، وَالْأَخْبَارِيُّونَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ جُوازِهِ.
الرَّابِعُ: إِنَّ الْأَصُولِيِّينَ يَقُولُونَ بِجُوازِ الْعَمَلِ بِمَا يُسَمَّى بِالْمُرْجَحَاتِ غَيْرِ الْمَنصُوصَةِ
- مَمَّا ذُكِرَ فِي الْأَصْوَلِ، وَالْأَخْبَارِيُّونَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ جُوازِهِ.

الخَامِسُ: إِنَّ الْأَصُولِيِّينَ يَقُولُونَ بِجُوازِ الْعَمَلِ عَلَى الْخَبْرِ ظَنِّيِّ السَّنَدِ،
وَالْأَخْبَارِيُّونَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ جُوازِهِ.

السَّادِسُ: الْخَبْرُ الظَّنِّيُّ الدَّلَالَةُ كَذَلِكَ.

السَّابِعُ: الْأَصْلُ كَذَلِكَ.

الثَّامِنُ: الْإِسْتِصْحَابُ كَذَلِكَ.

الثَّاسِعُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ كَذَلِكَ.

العاشرُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ كَذَلِكَ.

الحادي عَشَرَ: مَفْهُومُ الغَايَةِ كَذَلِكَ.

الثَّانِي عَشَرَ: سَائِرُ الْمَفْهُومَاتِ [الَّتِي]^(٢) قَالَ بِحُجَّتِهَا جَمَاعَةُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ
كَذَلِكَ.

(١) هَذَا تِنْمَةً كَلَامُ الْحَرْرِ فِي الْفَوَائِدِ الطُّوسِيَّةِ.

(٢) مَا بَيْنَ [] أَثْبَتَاهُ عَنِ الْفَوَائِدِ الطُّوسِيَّةِ.

الثالث عشر: قياس الأولوية كذلك.

الرابع عشر: قياس منصوص العلة كذلك.

الخامس عشر: الإجماع كذلك.

السادس عشر: ظواهر القرآن التي لا يوافقها نصًّا أصلًا كذلك.

السابع عشر: سائر المدارك الظنية كذلك، وقد عدَّها الشهيد الثاني في تمهيد القواعد^(١) مئتين: مئة قاعدة أصولية، ومئة قاعدة نحوية؛ يستنبطون منها^(٢) الظنوَنَ، مع أنه عليهما السلام قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ التَّقْلِيْنَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدِي أَبْدِاً كِتَابَ اللهِ وَعِترَّتِي أَهْلَ بَيْتِي»^(٣)؛ فكيفَ جعلوا الاثنين مئتين؟!.

(١) تمهيد القواعد: القواعد الأصولية ١٠٠ قاعدة: ص ٢٧ - ٣٢٣، والقواعد التحوية ١٠٠ قاعدة: ص ٣٣٠ - ٥٤٢، مكتُبُ الإعلام الإسلامي، مشهد المقدسة.

(٢) كذا في الفوائد والضمير يعود على القواعد، وكثبتت في (أ) و(ب): (منه)).

(٣) هذا الحديث رواه الخاصة والعامة بالفاظ متعددة، فمثلاً من العامة رواه الترمذى السنن في كتاب المناقب: مناقب أهل بيته عليهما السلام حديث ٣٧٨٨: ج ٦: ص ١٣٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م: ((حدَثَنَا عَلَيْيَ بنُ المُنْذِرِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضْلٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابَتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ؛ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِترَّتِي أَهْلَ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهَا» هَذَا حَدِيثُ حَسْنُ غَرِيبٍ)). وعلق ناصر الدين الألباني عليه بقوله: ((صحيح)). ومن الخاصة ما رواه الصفار في بصائر الدرجات: ص ٤٣٤: باب ١٨: ح ٣ (منشورات الأعلمي، طهران، ٤٠٤ هـ): بسنده عن جابر الجعفي قال: ((قال أبو جعفر عليهما السلام: دعأ رسول الله عليهما السلام أصحابه يومئي: يا أئمّة الناس: إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ التَّقْلِيْنَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهَا لَنْ تَضْلُلُوا كِتَابَ اللهِ وَعِترَّتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ فَإِنَّمَا لَنْ يَنْفَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)).

وأكثُر تلَكَ الوجوه لا يُستفادُ منْهُم إِنْكَارُهَا وإِبطالُهَا، ناهيكَ بِأنَّها عِيْنُ طريقةِ العَامَةِ بَعِيْدَةٌ عنْ^(١) طريقةِ الائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَخواصِّهِمْ)).

يقولُ المؤلِّفُ أبو أحمدَ مُحَمَّدٌ: قالَ الْعَالَمُ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((كُلُّ عِلْمٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ)).

((الثَّامنُ عَشَرَ: إِنَّ مَنْ عَلِمَ حَكِيمًا ثَابَتَأً عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الاجْتِهادِ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْأَخْبَارِيْنَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنَ؛ بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِظَنِّ الْمُجتَهِدِ التَّاسِعُ عَشَرَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَلْعُجْ رَتْبَةَ الاجْتِهادِ إِذَا بَلَغَهُ أَلْفَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ صَرِيقٍ فِي مَسَأَلَةٍ؛ وَسَمِعَ فَتوىً مِنْ مُجتَهِدٍ صَادِرَةً عَنْ ظَنٍّ مِنْهُ - بِأَصْلٍ أَوْ نَحْوَهُ - بِطُرُقَ^(٣) حَصْوَلِ الظَّنِّ يَجُبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الظَّنِّ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنَ وَمُخَالَفَةُ تلَكَ الْأَحَادِيثِ، وَيَجُبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ الظَّنِّ عِنْدَ الْأَخْبَارِيْنَ.

العشرونَ: إِنَّ المُجتَهِدَ إِذَا قَالَ لَمْ يَلْعُجْ فِي مَسَأَلَةٍ كَذَا حَدِيثٌ أَصْلًا لَا عَامًّا وَلَا خَاصًّا؛ لِكُنَّيْ اجْتَهَدَتْ فِيهَا فَحَصَّلَ لِي ظَنٌّ بِكَذَا؛ فَعِنْدَ الْأَخْبَارِيْنَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الظَّنِّ؛ بَلْ يَجُبُ تَحْصِيلُ حَدِيثٍ يُعَمَّلُ بِهِ؛ وَإِلَّا عَمَلَ بِالْأَحْتِيَاطِ لِتَوَاتِرِ النَّصِّ. وَعِنْدَ الْأَصْوَلِيْنَ يَجُبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الظَّنِّ وَإِنْ خَالَفَ الْأَحْتِيَاطَ. وَالْقَائِلُونَ بِالاجْتِهادِ كَثِيرًا مَا يَعْرِفُونَ فِي الْمَسَائِلِ بَعْدِ النَّصِّ ثُمَّ يُفْتُنُونَ فِيهَا،

(١) في الفوائد الطُّوسِيَّةِ: ((من)).

(٢) بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ص ٥٣١: بَأْ ١٨ النَّوَادِرِ فِي الائِمَّةِ Q وأعاجيبِهِمْ: ح ٢١ بِسندِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٣) في الفوائد الطُّوسِيَّةِ: ((من طرق)).

وَمَنْ تَتَّبَعَ وَجَدَ بَعْضَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ مُنْصَوْصٌ بِخَلَافِ تِلْكَ الْفَتْوَى أَوْ يَوْافِقُهَا،
وَمَنْ تَتَّبَعَ الْكِتَابِ الْأَسْتَدِلَالِيَّةَ وَكُتُبَ الْحَدِيثِ تَحْقِيقَ صَدْقَ هَذِهِ الدُّعَوَى)).

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ : نَقلَ الشَّهِيدُ الثَّانِي
فِي الْمَسَالِكِ فِي كِتَابِ الْصُّلْحِ^(١) عَنِ الْعَلَامَةِ الْحَلِيلِ^(٢) هَكُذا: ((وَلَسْتُ أَعْرُفُ فِي
هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِالْخُصُوصِيَّةِ نَصَّاً مِنَ الْخَاصَّةِ وَلَا مِنَ الْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا صَرَّتُ إِلَى مَا قُلْتُ
عَنِ اجْتِهَادِ)) انتهى.

((الحادي والعشرون: إِنَّ الْمُجْتَهَدَ إِذَا أَفْتَى بِظَنِّهِ وَكَانَ الظَّنُّ
مُوَافِقاً لِأَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ ماتَ؛ فَعِنْدَ الْأَصْوَلِيَّيْنَ لَا يَحُوزُ لِلْمُقْلَدَ
أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ الظَّنِّ وَلَا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ؛ بل يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
بِظَنِّ مُجْتَهِدٍ أُخْرَ حَيٍّ - وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ.
وَعِنْدَ الْأَخْبَارِيَّيْنَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِنْ كَانَتْ دَلَالُهَا مُفِيدَةً لِلْعِلْمِ
وَلَوْ بِانْضِمَامِ الْقَرَائِنِ وَإِلَّا فِي الْاحْتِيَاطِ .

الثَّانِي والعشرون: إِنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَارِفًا بِالْأَحَادِيثِ كُلَّهَا؛ مُطَلِّعًا
عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدَمَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْاجْتِهَادِ إِلَّا مَقْدَمَةً وَاحِدَةً أَوْ نَصْفَ مَقْدَمَةً أَوْ
مَسَأَلَةً وَاحِدَةً مِنْهَا؛ فَعِنْدَ الْأَصْوَلِيَّيْنَ لَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ؛ وَلَا شَيْءٌ مِنَ
تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً؛ بل يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ
إِلَى الْمُجْتَهَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْبَلَادِ مُجْتَهَدٌ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّفَرُ وَإِنْ كَانَ فِي
بِلَادٍ بَعِيدَةٍ مَسِيرَةُ سَنَةٍ أَوْ عَشْرِينَ سَنَةً^(٣) أَوْ أَكْثَر؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَجَبَ الْعَمَلُ

(١) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج: ٤؛ ص ٢٧٦ (مُؤْسَسَةِ الْعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ، قُمُّ، ط ١٤١٤ هـ).

(٢) تَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ: ج: ٢؛ ص ١٨٢ فِي قَضِيَّةِ إِخْرَاجِ الرَّوَاشِنِ وَالْأَجْنَحَةِ إِلَى الطُّرُقِ النَّافِذَةِ.

(٣) فِي الْفَوَائِدِ الطُّوْسِيَّةِ: ((أَوْ عَشِيرَ سَنَينَ)).

بظنهِ؛ وإن خالفَ تلك الأحاديثَ التي استفادَ منها العلمَ.

الثالثُ والعشرون: إنَّ الأصوليِّينَ في هذه الصُّورَةِ يقولونَ: يجُبُ على هذا العالمِ تركُ علْمِهِ ويقيِّنهِ والعملُ بظنِّ غيرهِ وإنْ كانَ جاهلاً بتلك الأحاديثِ إذا كانَ مجتهداً. وعندَ الأخباريِّينَ لا يجوزُ تركُ العلْمِ واليقينِ والعملُ بالظنِّ.

وأمثالُ هذهِ الوجوهِ كثيرةٌ جدًا لا يخفى على مَنْ عَرَفَ الطَّرِيقَتَيْنِ.

واعلمُ أنَّ هذهِ مبنيةٌ على اعتقادِ أكثرِ الفريقيْنِ؛ فإنَّ بينَ كُلَّ فريقٍ منهم اختلافاً في بعضِ الجزيئاتِ مذكورٌ في محلِّهِ) انتهى كلامُهُ رفعَ مقامُهُ.

وقالَ شيخُنا الشَّيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ الماحوزيِّ البحريانيُّ في جوابِ مسائلَ ما حاصلُهُ^(١):

مسألةٌ: ما الفرقُ بينَ المجتهدِ والأخباريِّ؟

الجوابُ: مضمارُ الكلامِ فيها^(٢) واسعٌ؛ فلنقتصر على ما يحصلُ به التَّنبيهُ؛ فنقولُ:

(١) الفرقُ بين الأخباريَّينَ والمجتهدِينَ، مخطوطٌ موجودٌ في مكتبة مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ برقم ١٩١٦ ذكرَ ذلكَ الشَّيخُ محمدُ آل مكباس في ترجمةِ الشَّيخِ الماحوزيِّ في كتابِ أزهارِ الرِّياضِ: ج ١: ص ٢٥، مركز ابنِ ميشَم البحريانيِّ، البحرينُ، ط ١، ١٤٣٥ هـ. وأشارَ إليها الشَّيخُ السَّماهيجيُّ في المسألةِ السابعةِ من منية الممارسيَّينَ، مخطوطٌ: ص ٧٥ مكتبةِ كليةِ العلومِ والآدابِ في إيرانَ، مسجَّلةً في وحدةِ حفظِ المخطوطاتِ «جهاد» رقم ٠٠٠٧١.

وذكرَ عشرةَ فروقٍ ذكرَها السَّماهيجيُّ ضمنَ الفروقِ التي ذكرَها، وسيأتي ذكرُها.

(٢) في منية الممارسيَّينَ نقلًا عن الماحوزيِّ: ((في هذهِ المسألة)).

الأخباريون لا يحيزون العمل بالبراءة الأصلية في نفي حرمة فعل وجوديٌّ - كنفي حرمة مس المحدث حدثاً أصغر كتابة القرآن - ولا في^(١) حكم وضعٍ - كنفي نقض الخارج من غير السبيلين مثلاً، ويحيزونه^(٢) في نفي وجوب فعل وجوديٍّ - كنفي وجوب صلاة الوتر - لا من حيث الأصلية^(٣)؛ بل لـلـها استفاض عنهم^(٤) من أنَّ «الناس في سعةٍ مَا لم يعلموا»^(٤) و«مَا حَبَّ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»^(٥).

وإنَّم لا يحوزون الترجيح بالبراءة الأصلية عند التعارض أيضاً^(٦).

ويحيزون تأثير البيان عن وقت الحاجة عند جماعة - منهم الفاضل الإسترابادي في الفوائد المدنية^(٧)، والمجتهدون على امتناعه^(٨).

(١) في منية المارسين: ((ولا في نفي)).

(٢) فيه: ((لا يحيزون العمل بها)).

(٣) فيه: ((الأصلية البراءة نفسها)).

(٤) رواه ابن أبي جعفر في غواي الالائى: ج ١: ص ٤٢٤ : مسلك ٣: ح ١٠٩ مرسلاً عن النبي ﷺ والراوندي في نوادره: ص ٢٢٠ ، مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ط ١، ١٣٧٧ هـ ش مرسلاً عن عليٍّ لكن فيه: ((هم)).

(٥) رواه مرسلاً عن الصادق عليه السلام الصدوق في الاعتقادات : ص ٣٧ : باب ٨ ، دار المفيد ، بيروت ، ط ٢٠١٤ هـ ، ومسنداً في التوحيد: ص ٤١٣ : باب ٦٤ : ح ٩ عن زكريا بن يحيى عنه عليه السلام ، وهذا الفرق جعله السماهيجي في منيته الثاني والثلاثون .

(٦) وفي منية المارسين: ((عند تعارض الأخبار، والمجتهدون يحوزونه)); وفيه هذا هو الفرق ٣٣.

(٧) الفوائد المدنية: ص ٤٢٤ : الفصل الأول: في إبطال الاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى: الوجه ١٠، مؤسسة النشر لجماعة المدرسین بقم المقدسة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

(٨) وجعله السماهيجي في منية المارسين الفرق ٣٤ .

ولا يُرجحونَ عندَ تعارضِ الأخبارِ إلَّا بالقواعدِ المُمَهَّدةِ عندَ أهلِ الْذِكْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في دِيَاجَةِ الْكَافِيٍّ^(١)، وَمَعَ فَقْدِهَا فَقِي بَعْضُ الْأَخْبَارِ التَّوْقُّفُ، وَفِي بَعْضِ التَّخْيِيرِ فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهَا مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ^(٢). وَالْمُجتَهِدُونَ تَأْوِلاً لَّهُمْ اجْتِهادِيَّةٌ لَا تَنْحَصُرُ بِحَدٍّ وَلَا عَدٍّ أَكْثُرُهَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ^(٣).

وَعَدْمُ الْعَمَلِ عَلَى الإِجْمَاعِ الْمُدْعَىِ مِنْ كَلَامِ مَتَّخِرٍ فَقَهَائِنَا إِذْ لَا سَبِيلٌ إِلَى
الْعِلْمِ بِدُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ بِغَيْرِ رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَوَاقْفَهُمْ بَعْضُ الْمُجَتَهِدِينَ^(٤).

(١) الكافي: ج ١: ص ٩: ((فَاعْلَمْ يَا أخِي أرْشَدُكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْعُ أَحَدًا تَمْيِيزَ شَيْءٍ مِّمَّا اخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ))، إِلَّا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَعْرُضُوهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: "دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ، فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: "خُذُوهُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَبِّ فِيهِ"، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقْلَهُ، لَا نَجُدُ شَيْئًا حُوتَهُ وَأَوْسَعُ مِنْ رَدِّ عِلْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَالَمِ عَلَيْهِ وَقُبُولِ مَا وُسْعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: "بِأَيْمَانِ أَخْدُثُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكُمْ")) .

(٣) ولكلام المحوزي هذا تتمة ذكرها في منية المارسين: ص ٦٣ ((ولعل سلوك طريق الأخباريين في الترجيح أسلم «انتهى كلام شيخنا - أعلا الله شأنه ورجح ميزانه -) ثم علق قائلًا: ((وفيه - كما ترى - إنصاف للأخباريين واعتراف بمرجو حيّة قاعدة المُجتهدِين؛ وإقرار بالفرق بين القبيلين وتحقيق التزاع بين الفريقين)).

(٤) جعله السَّاهِيجِيُّ في منيَّةِ الفرقَ ٣٥ كمَا سِيَّاتِي.

وَخَلَافُ مَعْلُومِ النَّسَبِ عِنْدَ الْمُجتَهِدِينَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَقْدِحُ
فِي الإِجْمَاعِ، وَالْأَخْبَارِيُّونَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ^(١).

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ عِنْدَ الْمُجتَهِدِينَ؛ لِقَوْلِهِ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ
حَتَّى يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ»^(٢)؛ وَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ
مَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣) دُونَ الْأَخْبَارِيِّينَ؛ بَلْ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يَرِدْ
نَصًّا بِجُوازِهِ لَا سَبِيلًا إِلَى إِبَاحَتِهِ وَلَا تَحْرِيمِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشُّبُهَ، وَالْأَمْرُ
ثَلَاثَةُ «حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٤)، «الْأَمْرُ ثَلَاثَةُ: أَمْرٌ بَيْنَ
رُشْدِهِ فَيَتَّبِعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ كَعُودٍ فِي جَنَابَتِهِ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٥).

وَالْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ عِنْدَ الْأَخْبَارِيِّينَ صَحِيحَةُ بَأْسِرِهَا إِلَّا مَا نَصُّوا عَلَى ضَعْفِهِ
أَوْ مَتَوَاتِرَةُ أَوْ مَسْتَفِيدَةُ مَعْلُومَةُ النَّسَبَةِ إِلَى أَهْلِ الْعَصَمَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ^(٦). وَاصْطِلَاحُهُمْ مُشَنَّى، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ، وَكُلُّ حَدِيثٍ عَمَلٌ
بِهِ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ وَالْكَافِي بِأَسْرِهِ وَالْفَقِيهُ كَذَلِكَ صَحَاحٌ، وَالصَّحِيحُ - عِنْدَهُمْ
- هُوَ: كُلُّ حَدِيثٍ اعْتَضَدَ بِكُلِّ مَا يَقْتَضِي اعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ، أَوْ اقْتَرَنَ بِهَا يُوجَبُ

(١) هُوَ الْفَرْقُ ٣٦ فِي مِنْيَةِ الْمَهَارِسِينَ.

(٢) الْفَقِيهُ: ح ١: ص ٣١٧ ح ٩٣٧. وَقَدْ جَعَلَ السَّاهِيْجِيَّ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ ٣٧.

(٣) سُورَةُ الْبَقْرَةُ: الْآيَةُ ٩.

(٤) كَلَاهِمَا وَرَدَ فِي رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكَافِي: ح ١: ص ٦٨: بَابُ اخْتِلَافِ
الْحَدِيثِ: ح ١٠ وَالْفَقِيهُ: ح ٢: ص ١٠: ح ٣٢٣ وَالْتَّهْذِيبُ: ح ٦: ص ٣٠٢: بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا
وَالْأَحْكَامِ: ح ٥٢، لَكِنَّ فِي الثَّانِي فِيهَا: ((وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يُرِدُ عِلْمًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ))، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ ٣٧
عَنْ السَّاهِيْجِيِّ.

(٥) الْمَصْدِرُ نَفْسَهُ.

(٦) جَعَلَ السَّاهِيْجِيُّ الْفَرْقَ ٣٨ فِي مِنْيَةِ الْمَهَارِسِينَ، وَزَادَ فِيهِ: ((وَالْمَجْتَهِدُونَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ)).

اللَّوْثُوقَ بِهِ؛ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَفَصَّلَ بَعْضَهَا الْبَهَائِيُّ^(١) فِي مَشْرِقِ الشَّمَسَيْنِ^(١)، وَأَمَّا
الْمُجْتَهِدُونَ؛ فَاصْطَلَاحُهُمْ مَرْبَعٌ: صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ، وَحَسْنٌ، وَمُوثَقٌ، وَرَبَّما قِيلَ
هُوَ مِنَ الْعَلَّامَةِ^(٢)، وَتَبَعَهُ الْمُتَأْخِرُونَ وَلَمْ يُعْرَفْ قَبْلَهُ^(٣).

وَعَدْمُ جُوازِ الْعَمَلِ بِالْاسْتِصْحَابِ إِلَّا فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ مُثْلًّا «كُلُّ شَيْءٍ
طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(٤)، وَنَحْوُهُ، وَوَاقِفُهُمْ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ كَالْمُرْتَضَى^(٥) وَهُوَ
الْأَقْوَى عِنْدِي)) انتهٰى كَلَامُهُ مُلْخَصًا.

وَقَالَ شِيخُنَا الصَّالِحُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ^(٦) فِي مِنْيَةِ الْمَارِسِينَ^(٧):

(١) مَشْرِقُ الشَّمَسَيْنِ: ص ٢٦٩: تَلِيثُ أَنْوَاعِ الْخِيرِ، مَنْشُوراتُ مَكْتَبَةِ بَصِيرَتِيِّ، قَمُّ.

(٢) وَهُوَ أَبُو مُنْصُورِ الْحَسْنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُظَهَّرِ الْحَلَّيِّ، وُلِّدَ سَنَةَ ٦٤٨ هـ وَتُوفِيَّ سَنَةَ ٧٢٤ هـ، لَهُ
مُصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ: كِتَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ وَمُتَنَهِّي الْمَطَلِّبُ فِي الْفَقَهِ، وَخَلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي الرِّجَالِ، وَكَشْفُ الْمَرَادِ فِي
شَرْحِ تَجْرِيدِ الْاعْتِقَادِ فِي أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ، وَالرِّسَالَةُ السَّعْدِيَّةُ، وَغَيْرُهَا. وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ رَيَّقَ الْقَسْمَةَ شِيخُهُ
جَمَالُ الدِّينِ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ طَاوُوسَ التَّوْقَى سَنَةَ ٦٧٣ هـ.

(٣) وَقَدْ جَعَلَ السَّمَاهِيجِيُّ فِي مِنْيَةِ الْمَارِسِينَ هَذَا الْفَرْقَ هُوَ الْفَرْقُ الرَّابِعُ كَمَا يَأْتِي.

(٤) رُوِيَ فِي التَّهْذِيبِ: ج ١: ص ٢٨٥: بَابُ تَطْهِيرِ الشَّيَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ: ح ١١٩ عَنْ عَمَّارِ
السَّابَاطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكُنْ فِيهِ: (تَنْظِيفُهُ بَدَلُ ((طَاهِرٌ))).

(٥) الْذَّرِيعَةُ: ج ٢: ص ٨٢٩ - ٨٣٢، دَانِشْكَاه، طَهْرَان، ١٣٤٨ ش، وَخَلاصَتُهُ مَا قَالَهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ:
(وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَرْجِعُ الْمَتَعَلِّقُ بِهَا إِلَّا إِلَى أَنَّهُ أَثْبَتَ حَكْمًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ)).

(٦) هُوَ الْمُحَدَّثُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنُ جَمْعَةَ بْنِ شَعْبَانَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، السَّمَاهِيجِيُّ مَوْلَدًا وَنَسَاءً، الْإِصْبَاعِيُّ اِنْتَقَالًا وَمُنْزَلًا، النُّعَيْمُ الْمَاحُوزِيُّ تَحْصِيلًا، الْأُولَى الْبَحْرَانِيُّ
أَصْلًا، الْبَهَائِيُّ تَوْطُنًا وَمَدْفَنًا، الْمَوْلُودُ يَوْمُ الْثَّلَاثَاءِ ٢٧ مُحَرَّمٌ سَنَةَ ١٠٨٦ هـ، التَّوْفِيَّ لِيَلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ٩ جَمَادِي
الْأُولَى سَنَةَ ١١٣٥ هـ عَنْ ٤٩ سَنَةً (عَنْ تَرْجِيْتَنَا لَهُ: ص ٥، ١٢٠، ١١٩، ٩)، نَشَرَ الْمُؤْلَفُ وَدارُ أَطْيَافِ لِلنَّشَرِ،
ط ١، ١٤٣٧ هـ).

(٧) مِنْيَةِ الْمَارِسِينَ: ص ٥٩ - ٧٧: الْمَسَأَلَةُ ٧ (مُنْطَوْطٌ) مَعَ اخْتِصارٍ وَشَيْءٍ مِنَ التَّصْرُفِ.

((المسألة السابعة: قال: ما الفرق بينَ المُجتهدِ والأخباريّ؟

أقول: الوجوهُ كثيرةٌ^(١).

((الأولُ: إنَّ المجتهدينَ يوجبونَ الاجتهادَ عيناً أو تخييراً والأخباريينَ يحرمونه؛ ويوجبونَ الأخذَ بالروايةِ عن المقصومِ أو من روى عنه وإنْ تعددَ الوسائلُ^(٢).

الثاني: إنَّ المجتهدينَ يقولونَ: الأدلةُ عندنا أربعةُ: الكتابُ، والسنّةُ، والإجماعُ، ودليلُ العقل؛ والأخباريينَ لا يقولونَ إلَّا بالكتابِ والسنّة؛ بل بعضُهم يقتصرُ على السنّةِ وحدها؛ لأنَّ الكتابَ غيرُ معروفٍ لهم لا يجوزُ تفسيرُه إلَّا من قبلِهم عليهم السلام.^(٣)

الثالثُ: إنَّ المجتهدينَ يجِّوزونَ الأخذَ بالظنِّ في الأحكامِ الشرعيةِ والأخباريّونَ^(٤) يمنعونه؛ ولا يقولونَ إلَّا بالعلمِ، والعلمُ عندهم قطعيٌّ؛ وهو ما وافقَ نفسَ الأمرِ، وعادِيٌّ وأصليٌّ؛ وهو ما وصلَ عن المقصومِ ثابتاً ولم يجِّزوا^(٥)

(١) في منية المارسين هكذا: ((أقول: الفرقُ بينَهُما ظاهرٌ عندَ الإنصافِ؛ وتجنُّبُ طريقةِ العصبيةِ والاعتسافِ من وجوه متعددةٍ وأمورٍ متبددةٍ؛ لا ينبعُ فيها مِنْ خلَعٍ عنهُ رِبقةَ التَّقْلِيدِ؛ ولا يرتابُ فيها مِنْ كانَ لهُ قلبٌ أو ألقى السَّمَعَ وهو شهيدٌ)).

(٢) وتتمَّ الكلامُ في منية المارسين: ص ٥٩ مخطوط: ((وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَدَلَّةً قَطْعِيَّةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَسْعُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ جَمِيعًا فِي رِسَالَةٍ - نَسْأَلُ اللَّهَ إِغْمَامَهَا وَتَهْذِيبَهَا وَخَاتَمَهَا -)).

(٣) تتمَّتُ في منية المارسين: ص ٦٠: ((لا يقالُ: إنَّ الإجماعَ ودليلُ العقلِ داخلاً في الكتابِ والسنّةِ. لأنَّا نقولُ: لو كانَ الأمْرُ كما ذكرتُمْ لكانَ التَّقْسِيمُ إلى الأربعةِ لا معنى لهُ. ولا يقالُ: إنَّها مؤيَّدانَ لَا دليلانِ مستقلانَ. لو كانَ كما ذكرتُمْ؛ لكانَ التَّقْسِيمُ غيرُ مستقيمٍ؛ خروجُ القسمِ عن كونِه قسيماً)).

(٤) كذا في (أوب)، وفي المنية: ((يجِّزُونَ أخذَ الأحكامِ الشرعيةِ بالظنِّ، والأخباريينَ)).

(٥) في المنية: ((ولَمْ يجزُ)).

فيه الخطأ عادةً، وإنَّ الشَّارعَ وَأهْلَ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ يُسْمِونَهُ عِلْمًا، وإنَّ الظَّنَّ مَا كَانَ بِالاجتِهادِ والاسْتِبَاطِ بِدُونِ رِوَايَةٍ، وإنَّ الْأَخْذَ بِالرِّوَايَةِ لَا يُسْمِي ظنًاً^(١).

الرابع: إنَّ الْمُجتَهِدِينَ يُنُوِّعُونَ الْحَدِيثَ إِلَى أَرْبَعَةِ صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَمُوثَقٍ، وَضَعِيفٍ؛ وَالْأَخْبَارِيِّينَ يُنُوِّعُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ^(٢).

الخامس: إنَّ الْمُجتَهِدِينَ يُفَسِّرُونَ الصَّحِيحَ مَا رَوَاهُ الْإِمامُيُّ الْعَدْلُ الثَّقُولُ عَنْ مَثْلِهِ إِلَى الْمَعْصُومِ، وَالْحَسَنُ مَا كَانَ رَوَاتُهُ أَوْ أَحْدُهُمْ إِمامِيًّا مَمْدوحًا^(٣) غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بِالْتَّوْثِيقِ، وَالْمُوثَقُ مَا كَانَ رَوَاتُهُ أَوْ أَحْدُهُمْ مُوثَقًا غَيْرَ إِمامِيًّا، وَالْضَّعِيفُ مَا عَدَاهُ؛ وَالْأَخْبَارِيِّينَ^(٤).

(١) تَمَتَّهُ فِي مِنْيَةِ الْمَهَارِسِينَ: ص ٦٠: ((وَهُمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ أَدَلَّةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: ثُرٌ پِرٌ، ثُرٌ کِرٌ کِرٌ گِرٌ، ثُرٌ چِرٌ چِرٌ چِرٌ، ثُرٌ چِرٌ چِرٌ، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ ﷺ: «مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا، وَمَا آتَمْتُعْلَمُوا؛ هَاهَا»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْوَاضِحةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْلَّائِحَةِ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْأَصْوَلِ مَعَ عَمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ تَحْكُمٌ، وَالاعْتَرَاضُ بِأَنَّ الْعَامَلَ بِالْأَخْبَارِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ مَنْعِعٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَمِّي ظنًاً لِغَةً وَلَا شَرْعًا، وَتَحْبِيزُ احْتِمَالِ التَّقْيِيسِ فِيهِ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ الْشَّرِعيَّ إِنَّمَا هُوَ مَا لَا يَحُوزُ احْتِمَالُ التَّقْيِيسِ عَرْفًا وَعَادَةً لَا مُطْلَقاً؛ لَوْرُودِ الإِذْنِ بِالْأَخْذِ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ النَّهِيِّ عَنِ الظَّنِّ، وَالتَّنَاقُضُ فِي كَلَامِهِمْ غَيْرُ جَائزٍ، وَبِالجَمْلَةِ فَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ لَا يَسْعُهَا الْمَقْامُ)).

(٢) وَتَمَتَّهُ فِي مِنْيَةِ الْمَهَارِسِينَ: ص ٦٠: ((وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ غَيْرَ الصَّحِيحِ - مِنَ الْحَسَنِ وَالْمُوثَقِ - إِنْ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَالاِصطَلاحُ مَرْبَعٌ لِفَظًا مَثْنَى مَعْنَى)).

(٣) كَذَا فِي نسخَةِ مِنَ الْمِنْيَةِ، وَفِي أُخْرَى: ((إِمامِيٌّ مَمْدوحٌ)).

(٤) كَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَنسخَةِ مِنَ الْمِنْيَةِ، فِي الْمِنْيَةِ الْمُخْطُوطَةِ: ((وَالْأَخْبَارِيُّونَ)).

يُفَسِّرُونَ الصَّحِيحَ بِمَا صَحَّ عَنِ الْمَعْصُومِ وَبَثَّ. وَمَرَاتِبُ الصَّحَّةِ
وَالثُّبُوتِ تَخْتَلُفُ^(١) فَتَارَةً بِالْتَّوَاتِرِ وَتَارَةً بِالْأَخْبَارِ الْأَحَادِ^(٢) الْمَحْفُوفَةِ بِالْقَرَائِنِ
الَّتِي تَشَهُّدُ بِصَحَّةِ الْخَبْرِ - كِمَطَابِقَةِ الْقُرْآنِ أَوِ الْإِجْمَاعِ، وَاعْتِضَادُهُ بِأَحَادِيثِ
أُخْرَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ^(٣) مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَوجَّبُ الْعِلْمُ كَمَا فَصَّلَهُ الشَّيْخُ^(٤) وَغَيْرُهُ -
أَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ، وَالضَّعِيفُ مَا عَدَ
ذَلِكَ^(٥).

السَّادُسُ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَوْنَ يَحْصُرُونَ الرَّعِيَّةَ فِي صَنْفَيْنِ: مُجْتَهِدٌ وَمُقلِّدٌ
وَالْأَخْبَارِيَّينَ^(٦) يَقُولُونَ الرَّعِيَّةَ كُلُّهَا مُقلِّدٌ لِلْمَعْصُومِ؛ وَلَا مُجْتَهِدٌ أَصْلًا.

(١) كذا في منية المارسيّن، وفي (أ) و(ب): ((يختلف)).

(٢) في منية المارسيّن: ((بأخبار الأحادي)).

(٣) فيه: ((أ) أو اعتضاده بأحاديث آخر أو غير ذلك)).

(٤) عَدَدُ الْأَصْوَلِ: ج ١: ص ١٤٣ - ١٥٥: الْبَابُ ٢: فَصْلٌ ٥ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى صَحَّةِ خَبْرِ
الْوَاحِدِ «مَطْبَعَةُ سَتَارَةِ، مَؤْسِسَةُ الْبَعْثَةِ، ط ١، ١٤١٧ هـ».

(٥) تَمَّةٌ فِي منية المارسيّن: ص ٦١: ((قال شيخنا علامُ الزَّمَانِ: «وربما قيل: إنَّ العدولَ عَنِ الاصطلاحِ
الْأَوَّلِ إِنَّمَا وقَعَ مِنَ الْعَالَمَةِ ثُمَّ تَبَعَّهُ الْمُتأخِّرُونَ وَلَمْ يُعْرَفْ قَبْلَهُ»)).

(٦) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٌ من منية المارسيّن فالواوُ للعطفِ، في المنية المخطوطة: ((وَالْأَخْبَارِيُّونَ))؛
فالواوُ للابتداءِ.

السَّابُعُ: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَقُولُونَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ بِطَرِيقِ الاجتِهادِ، وَفِي زَمْنِ الْحُضُورِ بِالْأَخْذِ مِنَ الْمَعْصُومِ - وَلَوْ بِالْوَسَائِطِ - وَلَا يَحْوِزُ الْاجتِهادَ حِينَئِذٍ.^(١)

وَالْأَخْبَارِيِّينَ لَا يُفَرِّقُونَ^(٢)؛ بَلْ حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحِرَامُهُ حِرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

الثَّامِنُ: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ لَا يَحْوِزُونَ لِأَحَدٍ الْفَتِيَا وَتَوْلِيَ الْقَضَاءِ وَالْأُمُورِ الْحُسْبَيَّةِ إِلَّا لِلْمُجتَهِدِ خَاصَّةً، وَلَا يَحْوِزُونَ مَتَابِعَةً غَيْرَ الْمُجتَهِدِ. وَالْأَخْبَارِيِّينَ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ؛ وَيَقُولُونَ: بَلْ الرَّاوِي لِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُطَلَّعُ عَلَى أَحْكَامِهِمْ؛ وَلَا يَحْوِزُونَ مَتَابِعَةً الْمُجتَهِدِ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْمَةِ^(٤).

الْتَّاسِعُ: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ يُقْسِمُونَ عَالَمَ الْآَنَ - وَهُوَ الَّذِي يُحِبُّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ - إِلَى قَسْمَيْنِ مُجتَهِدٌ مُطْلَقٌ وَمُجتَهِدٌ مُتُجَزِّئٌ، وَالْأَخْبَارِيِّينَ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُتُجَزِّئُ؛ وَهُوَ الْعَالَمُ بِعِصْمِ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الرِّوَايَةِ دُونَ بَعْضٍ؛

(١) ((وَهُوَ طَرِيقُ الْأَخْبَارِيِّينَ)) كَذَا جَاءَ فِي الْمِنْيَةِ، أَيْ مَا يَقُولُ بِهِ الْمُجتَهِدُونَ فِي زَمْنِ الْحُضُورِ مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْمَعْصُومِ وَلَوْ بِالْوَسَائِطِ.

(٢) ((بَيْنَ «فِي خَ» (زَمْنِ الْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ) كَذَا فِي الْمِنْيَةِ.

(٣) تَمَمَّتْ كَمَا فِي الْمِنْيَةِ ص ٦١: ((لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلَا يَحْوِزُ غَيْرُهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ)).

(٤) ((الْقَوْلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ رَوَى حَدِيثَنَا»، وَقَوْلُ مُولَانَا الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ؛ فَارْجِعُوهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، وَقَوْلُهُمْ: «اعْرُفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ [مِنَّا] عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا»، وَحِلْ ذَلِكَ عَلَى الْمُجتَهِدِ الَّذِي يَقُولُ تَارَةً بِالرِّوَايَةِ وَتَارَةً بِالاستِنباطِ خَلَفُ الْإِنْصَافِ)).

وهوَ الَّذِي لَمْ يُطَلِّعْ فِيهِ عَلَى رِوَايَةِ تَوْجِبِ الْعِلْمِ؛ وَأَنَّهُ لَا عَالَمٌ مُطْلَقاً بِجَمِيعِ^(١)
الْأَحْكَامِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ أَصْلَاجاً^(٢).

العاشرُ: إِنَّ الْمُجَتَهِدِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ رَتْبَةَ الْاجْتِهادِ وَالْفَقْوَى
وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْمُقْدَمَاتِ السَّتَّ؛ وَهِيَ: الْكَلَامُ، وَالْأَصْوَلُ،
وَالنَّحْوُ، وَالتَّصْرِيفُ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ، وَالْمَنْطُقُ، وَالْأَصْوَلُ الْأَرْبَعَةُ - وَهِيَ الْكِتَابُ،
وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ الْعُقْلِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ
نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ عِلْمًا، وَالْأَخْبَارِيْنَ لَا يَشْتَرِطُونَ غَيْرَ مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ
- وَمِنْهُ بَعْضُ مَسَائِلِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ؛ بَلْ رِبَّا مَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ اشتِرَاطِ النَّحْوِ
وَالتَّصْرِيفِ مُطْلَقاً^(٣). وَمَعْرِفَةِ اصطلاحَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَمَعْرِفَةِ مَحَاوِرِهِمْ؛
وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرِطٍ سَوْيَ التَّوْقِفِ فَهُمْ كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَيْهِ.

الحادي عشرُ: إِنَّ الْمُجَتَهِدِينَ يَرْجِحُونَ الْأَخْبَارَ إِذَا اخْتَلَفَتْ بِالآرَاءِ
وَالْأَفْكَارِ، وَالْأَخْبَارِيْنَ لَا يَجْوِزُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَرْجِحَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُمْ^(٤).

(١) كذا في (ب) ومنية المارسين، وفي (أ): ((يجمع الأحكام)).

(٢) وتنتمي الكلام في المنية ص ٦٢: ((لكنه مقول بالتشكيك في قوى ويسعف؛ لأنَّا نمنع حصول المجتهد
الَّذِي لَهُ قَوْةٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْفَرَوْعَ من الأصولِ - مع استكمالِ الأدواتِ وقوَّةِ الاستعدادِ - في جميع الأحكام؛
بِحِيثُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي مَسَأَلَةٍ وَلَا يَتَرَدَّدُ فِي حَكْمٍ. فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِنْ عَلَمَائِنَا فِي قَوْةِ الْاسْتِبَانَاطِ مَا يَبْلُغُ الْعَالَمُ
وَكُتُبَهُ مَشْحُونَةُ بِالْتَّوْقِفِ وَالْاسْتِشْكَالِ. لَا يَقُولُ إِنَّهُ لَوْ صَرَفَ وَقْتَهُ وَبَذَلَ جَهْدَهُ لَحَصَّلَ. لَأَنَّ نَقْوِلُ: لَوْ
كَانَ لَهُ قَدْرَةٌ لَفَعَلَ. وَلَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِنْ عَلَمَاءِ الْعَامَةِ مَا يَبْلُغُ الْفَقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ، بَلْ رِبَّا مَحْصُرٌ الْاجْتِهادُ الْمُطْلَقُ
فِيهِمْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسَأَلَةً؛ فَقَالَ فِي سَتٍ وَثَلَاثِينَ مَسَأَلَةً: «لَا أَدْرِي»)).

(٣) ورد في منية المارسين هنا: ((وللمسألة موضع آخر)).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي نسخة من المنية: ((عنهم عليهم السلام)), وفي مخطوط منية المارسين: ص ٦٢، ٦٣
وَنَقْلَ تَتْمَةِ كَلَامِهِ: ((عِنْهُمْ كَمْبُولَةٌ عَمَّرَ بْنَ حَنْظَلَةَ وَنَحْوَهَا إِلَّا فِيهَا تَدْعُ الضَّرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ كَمَا إِذَا جَاءَ
حَدِيثُ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ وَلَا يَمْكُنُ تَطْبِيقُهُ عَلَيْهَا بِالْمَرْجِحَاتِ الْمَنْصُوصَةِ وَأَمْكَنَ بِضَرِبِ

الثاني عشر: إنَّ المجتهدِينَ لا يجُوزُونَ لأحدٍ أخذَ شيءً من الأحكامِ بل ولا العملَ لمن عرفَ الحِكْمَ بِطَرِيقِ الرِّوَايَةِ يقِيناً ما لم يبلغْ رتبَةَ الاجتِهادِ، ولا يُسمَى [هذا]^(١) عالماً ولا فقيهاً؛ بل مُتعلِّماً أو مُقلَّداً؛ ولو كانَ بذلكَ عندهُ ألفَ حديثٍ؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجُوعُ إلى رأيِّ المجتهدِ وظنهِ ويتركُ ما عَلِمهُ من الأحاديثِ. والأخبارِ يَقُولُونَ: بل يجوزُ للعامِيَّ - بل يجبُ عليهِ - العملُ بالحديثِ ولو واحدٌ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ثابتاً عن المَعْصُومِ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ بعدَ معرفةِ ذلِكَ ومعرفةِ كونِهِ غَيْرَ مُعَارَضٍ بِمَثِيلِهِ، ولا يجوزُ لِهِ الرُّجُوعُ إلى المجتهدِ بغيرِ حديثٍ صَحِيحٍ وَاضِحٍ الدَّلَالَةِ.

الثالث عشر: إنَّ المجتهدِينَ يجُوزُونَ العملَ بالأحاديثِ التي تَحْمُلُ^(٢) الوجوهَ ولبعضِها وجْهٌ أَظْهَرُ؛ وكذا الآياتِ، والأخبارِ لا يجُوزُونَ ذلكَ؛ بل لا يَعْمَلُونَ إِلَّا بالأحاديثِ الصَّرِيحَةِ والآياتِ الْمُحْكَمَةِ التي لا تَشَابَهُ فِيهَا بِمَقْتضَى العَرْفِ وَاللُّغَةِ؛ لأنَّ التَّشَابَهَ لا يَجُوزُ العملَ بِهِ عَنْهُمْ لِنَصِّ الْقُرْآنِ.

من التَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ رُدُهُ ولا العملُ بِهِ - معَ صَحَّةِ مَعَارضِهِ وَثَبَوتِ الْعَمَلِ بِهِ، لِتَنْهِي الْوَارِدِ في الأخبارِ عن التَّمَسُّكِ بِهِ. قالَ شِيخُنَا عَلَّامَةُ الزَّمَانِ تَتَّهَّى في بعضِ جواباتِهِ في الفروقِ بينَ المجتهدِ والأخبارِ: «وَمِنْهَا أَنَّ الأخبارِ يَقُولُونَ إِلَّا بالقواعدِ المُهَدَّدةِ من لدنِ أَهْلِ الذِّكْرِ - سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِمْ...») إلى آخرِ كلامِ الماحوزي المتقدَّمِ.

(١) ما بينَ [] أثبناهُ عن المصدرِ منيَّةِ المارسيَّنِ.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي منيَّةِ المارسيَّنِ: ((تحتمل)).

الرابع عشر: إنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَحْبُزُونَ الْحُكْمَ فِي الْاسْتِحْبَابِ وَالْكُرَاهَةِ
بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ؛ بَلْ رَبِّمَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحُكْمِ بِفَتْوَى الْمُجتَهِدِ مُجَرَّدًا^(١) عَنِ
الْدَّلِيلِ. وَالْأَخْبَارِيُّونَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَلَا بَدَّ لَهُمْ^(٢) مِنَ الْعِلْمِ
بِالْدَّلِيلِ.

الخامس عشر: إنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَتَى مَاتَ الْمُجتَهِدُ بَطَلَ تَقْليْدُهُ
وَفَتْوَاهُ؛ وَإِنَّ قَوْلَ الْمَيِّتِ كَالْمَيِّتِ، وَالْأَخْبَارِيُّونَ يَقُولُونَ: الْحُقْقُ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْحَيَاةِ
وَالْمَوْتِ؛ لَأَنَّ الْحُقْقَ لَا مَتَغِيرٌ^(٣).

السادس عشر: إنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَحْبُزُونَ الْأَخْذَ بِظَواهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ
مُوافِقةِ الْحَدِيثِ لَهُ؛ بَلْ هُوَ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُ قَطْعَيُّ الْمُتْنِ، وَقَدْ لَا
يَكُونُ قَطْعَيْتَهُمَا^(٤). وَالْأَخْبَارِيُّونَ لَا يَأْخُذُونَ بِظَواهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بِهَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ
عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ مَا وَافَقَ أَحَادِيثَهُمْ [لَا إِنَّهُ]^(٥) «لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ خُوْطَبَ
بِهِ»^(٦)؛ وَلَا إِنَّهُ مُحَكُّمٌ وَمُتَشَابِهٌ، وَالْمُحْكُمُ بَيْنَ لَا شَبَهَةً فِيهِ^(٧)؛ وَمَا عَدَاهُ مُتَشَابِهٌ لَا
يَعْلَمُهُ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَهُمُ الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٨).

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي منية المارسين: ((مجردة)).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي منية المارسين: ((عندهم)).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي منية المارسين: ((لا يتغير)).

(٤) كذا في (أ) و(ب) وفي العبارة نقصُ ظاهرٍ، ونصُّ منية المارسين: ((لَا إِنَّهُ قَطْعَيُّ الْمُتْنِ، وَقَدْ يَكُونُ قَطْعَيُّ
الْدَّلَالَةِ بِخَلَافِ الْخَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَطْعَيُّ الْمُتْنِ وَقَدْ لَا يَكُونُ قَطْعَيُّ الدَّلَالَةِ)).

(٥) ما بين [] أثبتناه عن منية المارسين.

(٦) رواه أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَ السَّارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَنْهُ نُقلَ فِي
مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ: ج ١٧ : ص ٣٣٥ : أبوابُ صفاتِ القاضي: باب ١٣ : ح ٣١ .

(٧) في منية المارسين: ((لا شَكَ فِيهِ)).

(٨) تتمَّهُ في منية المارسين: ص ٦٤ : ((كما في نصَّ الآيَةِ الْمُعْتَضِدَةِ بِالنَّصْ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ فَلَا يَحْبُزُ الْأَخْذُ

السَّابِعُ عَشَرُ: إِنَّ الْمُجَتَهِدِينَ يَحِلُّونَ الْاجْتِهادَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ
عِنْدَ تَعْذُّرِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ الْمَعْصُومِ، وَالْأَخْبَارِيَّينَ لَا يُفَرِّقُونَ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَوْجِيُونَ
الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مَطْلَقاً^(١).

الثامن عشر: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُجتَهَدَ إِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرٌ
أَجْرٌ لِأَصَابِتِهِ وَأَجْرٌ لِكَدْدَهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ قَدْ أَجْرٌ لِكَدْدَهِ وَعَنَائِهِ، وَيَرَوُونَ حَدِيثًا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ (٢)، وَالْأَخْبَارِيِّينَ يَقُولُونَ: هُوَ مَأْثُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ

بِمُتَشَابِهِ بَغْرِ نَصٍّ، وَيَمْنَعُونَ صِحَّةَ الْعَمَلِ بِأَوْلَوِيَّةِ الْقُرْآنِ. لَا ذَكْرَنَاهُ. وَيَمْنَعُونَ وَجْهَ أَوْلَوِيَّتِهِ؛ بِلَ يَدْعُونَ فِي الْأَخْبَارِ مَا أَدَعَوْهُ أَوْلَئِكَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَيَقُولُونَ فِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا قَطْعِيُّ الْمُتَنِّ؛ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ كَالْمُتَوَاتِرِ الْمُحْكَمَاتِ، وَكُونُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ قَطْعِيُّ الْمُتَنِّ لَا يَجْدِي نَفْعًا؛ لَأَنَّهُ لِيَسْ كُلُّهُ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ؛ فَهِينَتِذِ لِيَسْ كُلُّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَصْلُحُ دَلِيلًا؛ فَكَذَا الْأَخْبَارُ فَتَأْمَلُ)).

(٢) وهذا الحديث لم يرد من طريق الخاصة؛ وإنما ورد من طريق العامة، وقد رواه البخاري في صحيحه:
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب ٢١: ح ٧٣٥٢؛ ومسلم في صحيحه: كتاب ٣٠ الأقضية: باب ٦:
١٧١٦ عن عمرو بن العاص يزعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا حكم الحاكم؛ فاجتهد
فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فله أجر))، ومثله نصاً روى الترمذى في سننه: كتاب الأحكام:
باب ٢: ح ١٣٢٦ والنمسائي: كتاب ٤٩ آداب القضاء: الإصابة في الحكم: ح ٥٣٨١ عن أبي هريرة ورواه
غيرهم من العامة، وقال المصنف في مصادر الأنوار: ص ٨٥، ٨٦: المقدمة: في وجوده في احتجاج المانعين
للاجتهاد والعمل بالظن: ((من موضوعات العامة ومفترياتهم؛ لخالفته نصوص أهل الخصوص ﷺ))
ولتنصيص العلامة الفيروزآبادى الشافعىي صاحب القاموس في رسالته الموضعية في بيان الأحاديث
الموضوعة بوضعه؛ ولكونه موافقاً لما ذهب إليه العامة؛ وقد نقله بعض متأخري الأصوليين غلة؛ وهو

فقد حكم فيه بغير علم من الله إذا أخذَهُ بغيرِ روايةٍ، وإن أخذَ بها فليسَ هذا
اجتهاداً، وإن أخطأ فقد كذبَ على الله^(١).

الثَّاسِعُ عَشَرُ: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْوَارَ اثْنَانِ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجتَهِدِ - أَمْرٌ وَاضْعَفُ دَلِيلُهُ - وَلَوْ ظَنَّاً! فَيُجْبِي الْأَخْذُ بِهِ، وَأَمْرٌ خَفِيٌّ دَلِيلُهُ؛ فَيُجْبِي الْأَخْذُ بِالْأَصْلِ فِي نَفْسِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى وَلَا يُجْبِي الْوَقْفُ وَالْاحْتِيَاطُ.

أنَّ هذِه الرِّوَايَةَ مِنْ اختِلَاقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الْعَاصِمِ مِنْ أَجْلِ تَبْرِيرِ مَا ارْتَكَبُهُ مَعَاوِيَةُ مِنْ أَفْعَالٍ.

(١) التَّسْمَةُ فِي مِنْيَةِ الْمُهَارِسِينَ: ص ٦٥: ((روى أبو بصير قال: «قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءً لَيْسَ تَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةً، فَنَنْظَرْتُ فِيهَا؟» . فَقَالَ: لَا، أَمَّا إِنَّكَ إِنْ أَصْبَتْ لَمَّا تُؤْخَرُ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبَتْ عَلَى اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَ». ، رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْكَافِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ، وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقُصَّاصَةُ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ أَصَابَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ» ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًا، وَالآيَاتُ الْقَرَائِيَّةُ: ش ٢٠٠ ج ٣٠٠، ث ٢٠٠، چ ٣٠٠، چ ٣٠٠، وَيَمْنَعُونَ صَحَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَوْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَتَبِ حَدِيثَنَا؛ وَإِنَّا تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ الْعَامَّةُ فَهُوَ مِنْ مَوْضِعَاتِهَا، وَأَمَّا رَوَايَةُ أَصْحَابِنَا لَهُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ؛ فَهُوَ غَفَلَةٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْرَضًا بِأَحَادِيثِنَا الصَّحِيْحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقُرْآنِ الْمُخَالِفَةِ لِلْعَامَّةِ، وَهُما طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ فِي ترجِيحِ الْأَخْبَارِ، مَعَ وَافْقِتَهَا لطَرِيقَيِنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا الشُّهَرَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذْ مَا شَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَدَعِ الشَّادَّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ» ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي ذُكْرَنَاهَا مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا دُونَ ذَلِكَ، وَثَانِيَهُمَا: موافقة الْأَحْتِيَاطِ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ وجوهِ التَّرْجِيحَاتِ كَمَا جَاءَ فِي الرُّوَايَةِ)) انتهى.

وَالْأَخْبَارِيُّونَ^(١) يَقُولُونَ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُعْصُومِ ثَلَاثَةً: «أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَبْيَغُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُجَتَّبُ...^(٢)، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ...^(٣)؛ فَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ» فَالاحْتِيَاطُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نُصُّ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ وَاجِبٌ.

العَشْرُونُ^(٤): [إِنَّ الْمُجَتَهِدِينَ يَقُولُونَ بِصَحَّةِ أَخْذِ الْعَقَائِدِ مِنْ أَدْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِ موافقةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْأَخْبَارِيِّينَ لَا يَحُوزُونَ ذَلِكَ - كَمَا عَرَفْتَ سَابِقًاً].

(١) كذا في (أ) و(ب) فالواو استئنافية، وفي منية المارسين: ((والأخاريين)) فالواو عاطفة والتقدير: ((وإن الأخاريين)).

(٢) كذا في (أ) و(ب) ومنية المارسين وفي الرواية - عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في الكافي: ج ١: ص ٦٨: باب اختلاف الحديث: ح ١٠ والفقهي: ح ٢: ص ١٠: ح ٣٢٣٣ والتهذيب: ج ٦: ص ٣٠٢: باب زيادات في القضايا والأحكام: ح ٥٢ بعد هذا الموضع: ((أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرْدُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَالٌ بَيْنُهُ وَحَرَامٌ بَيْنُهُ)).

(٣) كذا في (أ) و(ب) والمنية، وفي الرواية هنا: ((فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ)).

(٤) سقط مضمون الفرق ٢٠ ولفظ: ((الحادي والعشرون)) من (أ)؛ فحصل تداخل وصار مضمون الفرق ٢١ بقرينة أن ما بعده كتب: ((الثاني والعشرون))، ولعل ناسخ (ب) لم يلتفت للسقط؛ وظن أن في التعداد خطأً فجعل ما بعده: ((الحادي والعشرون)), ثم ((الثاني والعشرون)), وهكذا؛ فصارت الفروق ٣٩ والصحيح أنها ٤٠ فرقاً كما في المنية.

الحادي والعشرون: ^(١) [إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَقُولُونَ [بصَحَّةٍ] ^(٢)] أَخْذَ قَوَاعِدَ أَدَلَّةِ الْفَقِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا عُلَمَاءُ الْعَامَّةِ، وَالْأَخْبَارِيُّونَ لَا يَحُوزُونَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَقُولُونَ يَجِبُ الْاِقْتِصَارُ ^(٣) عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ ^(٤).

الثاني والعشرون: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ لَا يَجِدُونَ أَخْذَ الْعَقَائِدِ مِنَ الْقُرْآنِ
وَالْحَدِيثِ^(٥) إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ؛ لَا شَرَاطَ لَهُمْ فِي الْأَصْوَلِ الْقَطْعَ؛ وَخَبْرُ
الْوَاحِدِ لَا يَفِيدُهُ، وَالْأَخْبَارِيْنَ يَقُولُونَ بِالْعَكْسِ - كَمَا عَرَفْتَ سَابِقًاً.

(١) ما بين [] وهو مضمون الفرق ٢٠ ولفظ الفرق ٢١ سقطا وأثبتناهُ من المنية.

(٢) اللَّفْظُ [] سقطَتْ مِنْ (أ) و(ب)، وأثبَتَنَاهَا عَنْ مِنْيَةِ الْمَارسِينَ وَبِدُونِهَا يَخْتَلُ الْمَعْنَى.

(٣) هذا هو الأصح كما في المنشية، وفي (أ) و(ب): ((الاختصار)).

(٥) وفي منية الممارسين: ((بل ربما منع بعضهمأخذ مسائل أصول الفقه من الحديث)).

الثالث والعشرون: إنَّ المجتهدِينَ يجُوزُونَ الاختلافَ في المسائل الشرعيةِ بالاجتهادات الظَّنِّيَّةِ؛ ولا يُفْسِدُونَ مَن يقوِّلُ بخلافِ الحقِّ في مسائل الفروع؛ حيثُ إنَّ مناطَ الأحكامِ الظَّنُّ؛ فكُلُّ منهم يجُوزُ صوابَ الآخرِ معَ آنه خطئٌ، والأخبارِيَّينَ لا يجُوزُونَ الاختلافَ؛ ويُفْسِدُونَ مَن قالَ بخلافِ الحقِّ؛ للآياتِ والرواياتِ الدَّالَّةِ على ذلك^(١).

(١) تَمَّتُهُ في منيَّةِ المارسيَّنِ: ((وقولُ أميرِ المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذمِّ اختلافِ العلماءِ الفتيا: "تردُّ على أحدِهم القضيَّةِ في حُكْمِ من الأحكامِ؛ فيحُكُمُ فيها برأيِّه، ثمَّ تردُّ تلَكَ القضيَّةِ بعيتها على غيرِه؛ فيحُكُمُ فيها بخلافِ قوله، ثمَّ تجتمعُ القضاةُ بذلكَ عندَ إمامِهم الذي استَقْضَاهُم؛ فيصوِّبُ آراءُهُم جَيْعاً؛ وإنَّهُم واحدُ، ونبِّهُم وآحدُ كِتابَهُم واحدُ؛ فأقامُوهُم اللهُ سُبْحَانَهُ بالاختلافِ فَأطَاعُوهُ؟!، أمَّ هُنَّا هُنْ عَنْهُ فَعَصَوهُ؟!، أمَّ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا؛ فاستَعَانُوهُم عَلَى إِنْتَامِهِ؟!، أمَّ كَانُوا شَرَكَاءَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟!، أمَّ أَنْزَلَ اللهُ دِينًا تَامًا؛ فَقَصَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَبْليغِهِ وَأَذَانِهِ؟!؛ وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ثُمَّ اثْرَ «الحاديَّة». وهو صريحٌ في المدعىِ، نعم إلَّا إذا كانَ الاختلافُ لا عن استنباطِ واجتهادٍ؛ وإنما من اختلافِ الأخبارِ؛ فربَّما فهم بعضُهم أنَّهَا واردةُ الحقِّ، وبعضُهم أنَّهَا واردةُ مورَّدَ التَّقْيَّةِ، أوَ أَنَّهَا يَعْلَمُ بالمعارضِ، أوَ أَنَّهَا مَعْذُورٌ؛ لأنَّهَا أَخْذَتْ بالحاديَّةِ ولكنَّهَا غَلَّتْ عن معناهِ، والغالُلُ مَعْذُورٌ ما دَامَ غَافلاً، على أَنَّهَا قَيْلَ للصادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي خَلَقْتُ أَصْحَابَكَ مُخْتَلِفِينَ أَفَأُصْلِي خَلْفَهُمْ؟ قَالَ: أَنَا خَالَفْتُ بَيْنَهُمْ» وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْهُ بَيْهَا يَقُولُ الْإِقْمَامُ وَإِنْ كَانَ تَقْيَّةً»، وقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِأَيْمَانِهَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْأَحَادِيَّةِ؛ فإذا كانَ الاختلافُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنَ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَصْلحةِ التَّقْيَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا خَطَرَ فِيهِ إِذَا كَانَ غَافلاً عَمَّا وَرَدَ عَلَى وجْهِ الْحَقِّ فِي الْوَاقِعِ، وَلِيَسْ هَذَا الاختلافُ فِي مسائلِ الاجتِهادِيَّةِ الَّتِي مَرْجَعُهَا إِلَى أَصْوَلِ عَامِيَّةٍ وَقَوَاعِدَ عَقْلِيَّةٍ استِنباطِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ كَوْفِهِمْ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءٍ يَسْتَلزمُ النَّهَيَ عَنْ ضَدِّهِ»، وقولهم: «الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهِيِّ لِلتَّحْرِيمِ»، وقولهم بطريقِ الْأُولَوِيَّةِ وَالْعَلَلِيَّةِ الْمُسْتَبْنَطَةِ وَالْإِسْتِحْسَانِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ بَعْدَ طِرَأً مَا يُعَرَّضُ لَهَا، وقولهم: «إِنَّ خَطَابَ الشَّفَاهِ لَا يَعُمُّ»، وقوله: «إِنَّ الْمَرءَ مُكَلَّفٌ بِظَنِّهِ»، إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ الَّتِي لَا تؤَدِّي إِلَى مَحْصُولِهِ)). انتهى.

الرابع والعشرون: إنَّ المجتهدِينَ يمنعونَ من رجوعِ المجتهدِ إلى غيرِهِ ممَّنْ هوَ أدنى منهُ في العلمِ أو مساوِيهِ إذا لم يظفر بحديثٍ؛ بل يجبُ عليهِ الرُّجُوعُ إلى معرفتِهِ وقواعدِهِ، والأخبارِيَّنَ يوجبونَ عليهِ الفحصَ والسؤالَ عن الحكمِ الشرعيِّ وطلبَ الحديثِ من غيرِهِ ولو من تلميذهِ أو عامِيًّا ولا يقولونَ فيهِ برأِيهِ^(١).

الخامس والعشرون: إنَّ المجتهدِينَ يقولونَ: إنَّ علماءَ الشِّيعَةِ في زمانِ الغيبةِ كُلُّهُمْ مجتهدُونَ؛ فالمتقدِّمونَ من زمانِ الْكُلَيْنِيِّ إلى زمانِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ بَرَأْيَهِ^(٢) والشَّهِيدِ الثَّانِي واحْدُ، والأخبارِيَّنَ يخالفونَهُمْ في ذلكَ ويقولونَ: إنَّ المُتَقَدِّمِينَ - كالكُلَيْنِيِّ والصَّدُوقِ وأمثالِهِ - أخبارِيُّونَ، والسَّيِّدُ المرتضى والعلامةُ والشَّهِيدانَ^(٣) والشَّيْخُ عَلَيْهِ بَرَأْيَهِ ممجتهدُونَ، ولا يخفى صَحَّةُ هذهِ الدَّعوى وفسادُ تلكَ.

(١) تمتَّهُ في منية المارسيَّن: ((القول الأئمَّةُ بِاللهِ تَعَالَى: «إِنَّ هَلَكَ النَّاسُ لَأَهْمَمُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ» وقولهم في مجذوبٍ غسلَوهُ فماتَ: «قَاتَلُوهُ أَلَا يَمْمُوْهُ، أَلَا سَأَلُوهُ؛ فَإِنَّ دَوَاءَ الْعَيِّ السُّؤَالُ»)).

(٢) هذا اسْمُ جَدِّهِ وَبِهِ اشْتَهِرَ إِلَّا فَهُوَ الْمُحْقَقُ الثَّانِي الشَّيْخُ عَلَيْهِ بَرَأْيَهِ الحسِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَالِي الْكَرَكِيُّ، مِنْ مُصنَّفَاتِهِ: جامعُ المقادِعُ فِي شَرْحِ القواعِدِ، وَالرِّسَالَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ، وَقاطِعُ الْلَّاجِجِ فِي حَلِّ الْخَرَاجِ، وَالرِّسَالَةُ الرَّضاعِيَّةُ، وَالرِّسَالَةُ الْآثَنِيَّةُ عَشَرَيَّةُ، وَغَيْرُهَا. تَوَفَّى سَنَةُ ٩٤٠هـ.

(٣) أمَّا الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكَّيِّ الْعَالَمِيُّ الْجَزِيَّيُّ، وُلِّدَ سَنَةُ ٧٣٤هـ، لَهُ مِنْ المصنَّفَاتِ: الْمُلْمَعَةُ الدِّمْشِقِيَّةُ، وَذُكْرِي الشِّعْيَةُ، وَالْأَلْفَيَّةُ وَالنَّفَلَيَّةُ، وَالدُّرُوسُ، وَالبِيَانُ فِي الْفَقْهِ قُبْلًا بالسَّيِّفِ ثُمَّ صُبِّلَ، ثُمَّ أُحرَقَ فِي دِمْشِقٍ سَنَةُ ٧٨٦هـ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ الثَّانِي فَفَقَدَ تَقدِّمَ.

السادس والعشرون: إنَّ المجتهدون يقولون: إنَّ الاجتهاد واجبٌ إِمَّا كفائيٌ أو عينيٌ - وأكثُرُهُم يقولُ بالأَوَّل [وَالْأَقْلُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِالثَّانِي]^(١) . والأخبارَيْنَ يقولونَ: طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم، وإنَّ طلبَ العلم هوَ أخذُهُ من المعلوم مشافهةً أو بواسطةٍ وسائلَ [وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُقْلِدُونَ لَهُ، كَمَا قَالَ المجتهدونَ يَحِبُّ الأَخْذُ عنِ المجتهدِ مشافهةً أو بواسطةٍ]^(٢) ، وإنَّ العالَمَ وَالجاهلَ الأَخْذُ من العالَم بواسطةٍ عنِ المعلوم أو مشافهةً يُسَمَّى عالِمًا بالحُكْمِ الَّذِي عَلِمَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ طلبُ الْعِلْمِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

السابع والعشرون: إنَّ المجتهدِينَ [لَا يَحُوزُونَ]^(٣) لأحدٍ أَنْ يقولَ في حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَلَوْ كَانَ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضْعَفُ، والأخبارَيْنَ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ تَقْدِيمِ القَاتِلِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَعْلُومِ وَحْدَهُ لَا القَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ بَدْوَنَهُ.

الثامن والعشرون: إنَّ المجتهدِينَ يوجِبونَ تعلُّمَ عِلْمِ الْأَدْبِ . كَالنَّحُوِ والصَّرْفِ وَالْمَنْطَقِ وَالْكَلَامِ وَنحوَهَا؛ لِأَنَّهُ^(٤) شرُطٌ فِي الاجْتِهادِ؛ وَهُوَ واجبٌ كفائيٌ؛ فَيَكُونُ تعلُّمُ الْمُقدَّمَاتِ واجباً كفائيًّا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ واجبٌ، والأخبارَيْنَ لَا يوجِبونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِعدَمِ توقُّفِ فَهِمُ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا توقُّفُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ؛ وَلِعدَمِ احْتِيَاجِ الْفَقِيهِ إِلَى عِلْمِ الْمَنْطَقِ أَصْلًاً وَرَأْسًاً، وَأَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْحَدِيثِ وَفَهْمِهِ وَمَعْرِفَةِ الْفَاظِ كَافٍ فِي طلبِ الْعِلْمِ .

(١) ما بين [] أثبتناه عن منية المارسين.

(٢) ما بين [] أثبتناه عن منية المارسين.

(٣) ما بين [] سقطَ مِنْ (أ) و(ب)، وأثبتناه عن منية المارسين ولا يتَمُّ المعنى إِلَيْهِ.

(٤) كذا في (أ) و(ب)، فالضمير يعودُ عَلَى عِلْمِ الْأَدْبِ، وَفِي مِنْيَةِ المارسينِ: ((فَإِنَّهَا)) فالضمير يعودُ عَلَى الأمثلة المذكورة.

الحادي والثانية: إنَّ المجتهدِينَ لا يطلقونَ الثقةَ في الرِّوايةِ إِلَّا على الإماميِّ العدلِ الضَّابطِ، والأخبارِيِّينَ يقولونَ: بل معنى الثقةِ - في كلامِ علماءِ الرِّجالِ المُتَقْدِمِينَ - الموثوقِ بهِ في النَّقلِ؛ المأمونُ من الكذبِ - كما يُعرفُ بِالمعاشرِ - ولا يُشترطُ إِماميَّتهُ ولا عدالتُهُ.

الثالثون: إنَّ المجتهدِينَ [منَّا]^(١) يقولونَ: طاعةُ المجتهدِ واجبةٌ كطاعةِ الإمامِ معَ أَنَّهُمْ يَجُوزُونَ عَلَيْهِ الْخَطَاً وَلَا يَجُوزُونَهُ عَلَى الْمَعْصُومِ؛ وَهُمْ إِنَّمَا استدلُّوا عَلَى عَصْمَةِ الإِمامِ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَا لِلزَّمَ إِغْرَاءُ اللَّهِ بِالْقَبِيحِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرَ بِاتِّبَاعِهِ، وَاتِّبَاعُهُ فِي حَالَةِ الْخَطَا قَبِيحٌ؛ فَيَكُونُ اللَّهُ أَمْرَ بِهِ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِنَفَافِتِهِ لِدَلِيلِ الْعِدْلِ^(٢)؛ وَهُوَ بِعِينِهِ وَارْدٌ عَلَيْهِمْ^(٣) فِي الْمَجْتَهِدِ، وَالْأَخْبَارِيِّينَ لَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ [شَيْءٌ]^(٤)؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُوجِبُونَ طاعةَ الإِمامِ خَاصَّةً؛ وَلَمْ يُوجِبُوا طاعةَ الْعَالَمِ إِلَّا لِكُونِهِ أَخْذٌ عَنِ الْإِمامِ، وَالْإِمامُ أَمْرَ بِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَجُبُ طَاعَتُهُ فَافْتَرَقَ الْحَالُ وَزَالَ الْإِشْكَالُ.

الحادي والثانية: إنَّ المجتهدَ والأخبارَيَّ يجتمعانِ فِي مَادَّةٍ ويفترقُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي أُخْرَى؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِهِ، فَيَجتمعانِ فَيَبْلُغا إِذَا كَانَ الْعَالَمُ جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْإِجْتِهَادِ؛ وَلَمْ يَقُلْ بِجُوازِ أَخْذِ الْأَحْكَامِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ؛ وَهُوَ مجتهدٌ مُحَدِّثٌ. كَالْمُحَقِّقِ الْأَمِينِ الإِسْتَرَابَادِيِّ^(٥)، وَمُولَانَا

(١) ما بين [] أثبتناه عن منية المارسين.

(٢) هذا هو الصوابُ كما في منية المارسين، وفي (أ) و(ب).

(٣) كذا في (أ) و(ب) ونسخةٌ من المتن، وفي المتن المخطوط: ((عليهم وارد)).

(٤) ما بين [] أثبتناه عن منية المارسين وبه يتمُّ المعنى.

(٥) هو محمدٌ أمينٌ بنٌ محمدٌ شريفٌ الإِسْتَرَابَادِيُّ صاحبُ الفوائدِ المدنيةِ والشروحُ على أصولِ الكافي والتهذيبِ والاستبصارِ، المجازُ من صاحبي المداركِ والمعلمِ، وتلميذُ الميرزا محمدٌ بنٌ عليٌّ الإِسْتَرَابَادِيُّ

خليل القزويني^(١)، والعلامة محسن الكاشاني^(٢)، ومواناً محمد طاهر القمي^(٣)،
ومولانا عبد الله البزدي^(٤)، وشيخنا الحر العاملي^(٥)، وينفرد المجتهد عن المحدث
إذا جَمَعَ الشَّرائطَ وَجَوَزَ الْاسْتِنباطَ وَأَخْذَ بِقُوَّادِ الْأَصْوَلِ وَأَدْلَةِ الْعُقْلِ وَالْإِجماعِ
من غير حديث صريح وصحيح عام أو خاص - كالمترتضى وابن إدريس
والعلامة ومن تأخر عنه كابنه فخر الدين والشهيدين والمحقق الشيخ علي
وأمثالهم، وينفرد المحدث عن المجتهد إذا لم يجمع شرائط الاجتهاد؛ وحصل لهُ
معرفة بالحديث وفهمه كمن شافهناهم من تلامذة شيخنا الحر - وهم كثيرون^(٦)
في المشهد المقدس - وبعض من شافهناهم في غيره؛ فإن لهم معرفة بالحديث فوق
المعرفة، بل ربما يزيد^(٧) على معرفة المجتهدين - لأنَّ المجتهدين^(٨) يتتجاوزون في

صاحب الرّجال. تُوفّي في مكّة المكرّمة سنة ١٠٣٣هـ وقيل ١٠٣٦هـ.

(١) ولد في ٣ رمضان سنة ١٠٠١ هـ وتوفي سنة ١٠٨٩ هـ عن عمرٍ ناهز ٨٨ سنةً؛ له الشرحان الصافي بالفارسية والشافعي بالعربية على أصول الكافي.

(٢) هذه شهرة وأسمه محمد بن مرتضى بن محمود، ولد سنة ١٠٠٧ هـ. وله مصنفات عديدة منها: معتصم الشيعة، ومفاتيح الشرائع في الفقه، والصافي والأصفى والمصفي في التفسير، والوافي في الحديث، والأصول الأصيلة، والمحجة البيضاء، وسفينة النجاة، وغيرها. توفي سنة ١٠٩١ هـ؛ وقبره في كاشان مزار معروف.

(٣) المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفى القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ شيخ المجلسى والحرر صاحب كتاب الأربعين.

(٤) المولى عبد الله بن الحسين اليزدي المتوفى سنة ٩٨١هـ صاحب الحاشية المعروفة على تهذيب المنطق للتفتازاني، ومعاصر ملا أحمد الأردبيلي.

(٥) هو المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی، ولد في مشعرة في جبل عامل سنة ١٠٣٣ هـ وأقام بجبل عامل ٤٠ سنة ثم جاور الرضا عليه السلام سنة ٢٤٠ بطوس، وتوفي بها سنة ١١٠٤ هـ. وأشهر كتبه: وسائل الشیعیة، وهدایة الامم، والفوائد الطویلیة، وبذایة الهدایة.

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي منية الممارسين: ((وهم كثيرون)).
 (٧) كذا في (أ)، (ب)، وفه: ((تبدّل)).

(٨) ما بين [] أثنتناه عن منية المارسين المخطوط والمسألة السابعة منه المطبوعة.

معرفة معاني^(١) الحديث إلى ما هو غير مقصود؛ فهو أخباري لا مجتهد؛ فبات أنَّ بينهما فرقاً.

الثاني والثلاثون: إنَّ الأخبارين لا يحيزون العمل بالبراءة الأصلية في نفي حرمة فعل وجوديٍّ - كنفي حرمة مس المحدث حدثاً أصغر كتابة القرآن - ولا في نفي حكمٍ وضعىٍّ - كنفي نقض الخارج من غير السبيلين مثلاً، ويحيزون العمل بها في نفيٍّ وجوب فعل وجوديٍّ - كنفي وجوب صلاة الوتر^(٢).

الثالث والثلاثون: إنَّ الأخبارين لا يحوزون الترجيح بالبراءة الأصلية عند تعارض الأخبار، والمجتهدين يحوزونه.

الرابع والثلاثون: إنَّ جملة من الأخبارين - منهم الفاضل الإسترآبادي قدئ - في الفوائد المدنية^(٣) - يحوزون^(٤) تأخير البيان عن وقت الحاجة، والمجتهدين مطبقون على امتناعه، وإنما الخلاف - عندهم - عندهم في تأخير البيان عن وقت الخطاب.

الخامس والثلاثون: إنَّ الأخبارين لا يحوزون العمل على الإجماع المدعى في كلام متأخري فقهائنا؛ إذ لا سبيل إلى العلم بدخول قول المعصوم بدون

(١) في (أ) و(ب) كُتِبَت خطأ ((معاً في)), وما أثبت هو الصواب، كما في المنية المخطوط والمسألة السابعة منه المطبوعة؛ وفيهما: ((في معانِي الأحاديث)), ولفظة ((معرفة)) وردت في (أ) وبعض النسخ، وفي (ب): ((معرفته)).

(٢) تتمَّه في منية المارسين: ((لا من حيث أصلَّه البراءة نفسها؛ بل ليَ استفاض عنهم ﷺ من أنَّ الناس في سعةٍ ما لم يعلَّموا)، و "ما حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ").

(٣) الفوائد المدنية: ص ٤٢٤: فصل ١: الوجه ١٠، كما تقدَّم.

(٤) في منية المارسين: ((يقولون بجواز)).

الرّوايَة^(١)، ووافَقُهُمْ عَلَى هَذَا بَعْضُ الْمُجتَهِدِينَ^(٢).

الخامسُ والثَّلاثُونَ: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ أَوْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى خَلَافَ مَعْلُومِ النَّسَبِ وَلَا يَقْدُحُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْأَخْبَارِيُّونَ فَلَا تَفَاتُهُمْ^(٣) إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَلَا فَرَقَ عَنْهُمْ بَيْنَ مَعْلُومِ النَّسَبِ وَمَجْهُولِهِ؛ بَلِ الْعَمَلُ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ مُطْلَقاً لَيْسَ دَلِيلًا بِرَأْسِهِ.

السَّابُعُ وَالثَّلاثُونَ: إِنَّ الْمُجتَهِدِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(٤)، وَالْأَخْبَارِيُّونَ يَتَوَقَّفُونَ فِي ذَلِكَ^(٥).

(١) في منية المارسيَن: ((غير الرّوايَة عنده)).

(٢) وَتَمَتَّهُ فِي مِنْيَةِ الْمَارسِينَ: ((وَذَلِكَ لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا بِتَحْقِيقِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ فِي نَفْسِهِ إِجْمَاعًا مِنَّا؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَاشِفٌ عَنْ قَوْلِ الْحَجَّةِ . وَهُوَ الْمَعْصُومُ؛ فَإِذَا لَمْ تَرِدْ عَنْهُ فِي الْمَسَأَلَةِ الْمَدْعَى إِلَيْهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً . فَضَلَّاً عَنِ الشَّيْءِ أَوِ التَّوَاتِرِ؛ فَكِيفَ يَتَحَقَّقُ قَوْلُ الْمَعْصُومِ؟؛ فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فَلَا يَكُونُ حَجَّةً وَلَا دَلِيلًا بِالْبَيْنَةِ، وَالْمُجتَهِدِينَ قَدْ عَرَفُتَ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَدْلَةِ؛ حَتَّى أَدَعَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ حَجَّةً . قِيَاسًا عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الرّوايَةِ؛ وَهُوَ باطِلٌ لَأَنَّ الْعَمَلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مَأْذُونٌ فِيهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيَّةِ . بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ . بَخْلَافِهِ فِي الْقَوْلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ بِدَعْوى الْإِجْمَاعِ)).

(٣) في منية المارسيَن: ((فَلَا يَلْتَفِتُونَ لَهُمْ)).

(٤) تَمَتَّهُ فِي مِنْيَةِ الْمَارسِينَ: ((الْقَوْلُ لِلْمُتَبَلِّغِ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»؛ وَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُرِّ)) .

(٥) تَمَتَّهُ فِي مِنْيَةِ الْمَارسِينَ: ((بَلْ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَرِدْ نَصًّ بِجُوازِهِ لَا سَبِيلٌ إِلَى إِبَاحَتِهِ وَلَا تَحْرِيمِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّبَهِ، وَالْأَمْوَارِ ثَلَاثَةٌ «حَلَالٌ بَيْنُ، وَحَرَامٌ بَيْنُ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ» . وَعَنْدِي تَوْقُفٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، بَلِ الَّذِي يَظْهُرُ لِي تَرجِيعُ كَلَامِ الْمُجتَهِدِينَ؛ لَمَّا يَظْهُرُ مِنَ الْآيَاتِ وَالرّوايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

الثامنُ والثلاثونَ: إنَّ الأخبارِيَّينَ يعتقدونَ صحةَ الكتبِ الْأربعةِ بأسِرِها إلَّا ما نصُوا على ضعفِهِ^(١)، والمجتهدِيَّنَ لا يقولُونَ بذلك.

التاسعُ والثلاثونَ: إنَّ الأخبارِيَّينَ لا يجُوزُونَ العملَ بالاستصحابِ إلَّا فيما دلَّ عليهِ النَّصُّ^(٢)، ووافقَهُمْ بعضُ المجتهدِيَّنَ كالمترتضى^(٣)، وأكثُرُ المجتهدِيَّنَ عندَهُمْ آنَهُ حَجَّةٌ^(٤).

الأربعونَ: إنَّ المجتهدِيَّنَ يوجِبونَ على المجتهدِ الرُّجُوعَ إلَى أصولِ الفقهِ والقواعدِ التي استنبطَها علماءُ العَامَّةِ^(٥).

والأخبارِيُّونَ لا يجِيزُونَ ذلك^(٦) إلَّا فيما دلَّ عليهِ كلامُ أهْلِ العَاصِمةِ^(٧)) انتهى كلامُهُ ملخصًا^(٨).

(١) تتمَّتُ في منية المارسين: ((لأنَّهَا إماً متواترَةً أو مستفيضةً أو معلومَةُ النَّسْبَةِ إلى أهلِ العَاصِمةِ كـالكتابـ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ منهم)).

(٢) تتمَّتُ في منية المارسين: ((مثل كُلُّ شيءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ (أو إذا توَضَّأَتْ فَلَا تَتوَضَّأَ بَعْدَهُ حَتَّى تَعلَمَ أَنَّكَ أَحَدَثْتَ، ونحوهما)).

(٣) تتمَّتُ في منية المارسين: ((قال شيخنا عالِمُ الزَّمَانِ: «وهو الأقوى عندي»)).

(٤) في منية المارسين: ((وأَمَّا أكثُرُ المجتهدِيَّنَ فعندهُمْ آنَهُ حَجَّةٌ؛ بل إنَّ المُحَقَّقَ في المعتبر جعلها خمسةً، والمتأخرونَ عنْهُ أدرجوها في دليلِ العقل)).

(٥) تتمَّتُ في منية المارسين: ((كالشَّافعِيُّ وأبي حنيفةَ، مع اتفاقِ الْكُلُّ على أنَّ أَوَّلَ مَنْ اخْرَجَ أصولَ الفقهِ العامةَ، وأوَّلُم الشَّافعِيِّ كما صرَّحَ جماعةُ من العلماءِ)).

(٦) كذا في (أوب)، وفي منية المارسين: ((والأخبارِيُّونَ لا يوجِبونَ ذلكَ بل لا يجُوزُونَهُ)).

(٧) تتمَّتُ في منية المارسين: ((فلا يجِبُ الرُّجُوعُ. عندَهُمْ إلَّا قواعدُ أهْلِ العَاصِمةِ خاصَّةً)).

(٨) إلى هنا تنهي النسخةُ (أ).

تَمَّتْ رسالَةُ حِرْزِ الْحَوَاسِّ عَلَى يَدِ مُؤْلِفِهَا الجَانِي أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ ابْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا^{(١)(٢)}.



وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ (بِ) : ((وَقَدْ تَمَّ نَقْلُهَا فِي سَنَةِ ١٢٣٢ هـ وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ اسْتُشْهِدَ مُؤْلِفُهَا - طَابَ ثَرَاهُ))

وَقُعُّ الفَرَاغُ مِنْ صُفُّ حِرْزِ الْحَوَاسِّ بِحُرْفِهَا بِالْحَاسُوبِ وَمُقَابِلَتِهَا عَلَى النُّسْخَتَيْنِ الْخَطِيَّتَيْنِ وَتَنْسِيقِهَا إِنْدُودَادْ هُوَامِشُهَا وَمِرَاجِعُهَا فِي يَوْمِ السَّبِيلِ الثَّالِثِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثَيْنَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ مِئَةِ وَالْأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبِيَّيَّةِ (٣ / ٣٨ هـ) بِيَدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْغَنَّى الْمَكْتُفِي بِمَا جَاءَ عَنِ الْعَتَرَةِ عَنْ أَقْوَالِ النَّاسِ أَبِي الْحَسِنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مَكِّيِّ آلِ جَسَّاسٍ فِي خَلْدِ الْخَطِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِ الدِّينِ اصْطَفَى، وَصَلَوةُ عَلَى التِّسْعَةِ بَعْدِ الْخَمْسَةِ أَهْلِ الْكَسَا.

الفهرسة

٧١	مقدمة التحقيق
٣	تعريف بالرسالة
٥	نسخ الرسالة
٦	النسخ المعتمدة في التحقيق
٨	صور النسخ المعتمدة
١٣	حرز الحواس
١٥	المقدمة
١٧	المسألة الأولى
١٩	في تحقيق الطينة
٢٣	المسألة الثانية
٢٥	في الاستطاعة والاختيار
٢٧	المسألة الثالثة
٢٩	في الفرق بين المحدثين والأصوليين
٣٥	الأصل الثاني في اختلاف الفريقين
٤٥	كلام السيد عبد الله الجزائري في الفرق بينهما
٥٠	كلام العلامة المجلسي
٥٣	كلام الشيخ حسين بن شهاب الدين في أصل الاختلاف
٦٢	حكمة بالغة كلام المصنف في الفروق بين الأصولية والأخبارية

٧٦	تأييدُ: كلامُ الْحَرْ العَامِلِيٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ
٧٧	تعليقُ لِلْمُؤْلِفِ يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْوَلِيٍّ وَالْمُجْتَهِدِ
٧٩	تتمَّةُ كلامُ الْحَرْ
٨٦	كلامُ الشِّيخِ الْمَاحُوزِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْبَارِيِّ وَالْأَصْوَلِيِّ
٩٢	كلامُ الشِّيخِ السَّمَاهِيِّجِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْبَارِيِّ وَالْأَصْوَلِيِّ
١١٨	خاتمةُ التَّحْقِيقِ
١١٩	فيِ الْاسْتِطَاعَةِ وَالْاُخْتِيَارِ

مُشَكّلٌ

